ISSN: 2708-180X

مجلة
البحث العلمي الإسلامي
مجلة إسلامية علمية محكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

أكاديمية الإمام البخاري الدولية
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY
وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين

السنة الخامسة عشرة - عدد الكتروني ملحق بالعدد السادس والثلاثين - ١٥/٥/١٤٤٢هـ. الموافق ٣٠/١٢/٢٠٢٠ م. - تصدر كل ٦ أشهر مؤقتاً

النَّوازلِ الفقهيةِ

مقرر لطلاب البكالوريوس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية وفق توصيف هيئة تقويم التعليم

إعـداد:
الدكتور أحمد بن سليمان العبيد
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

1442 هـ





مجلَّة إسْلاميَّة علميَّة محكَّمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

(تصدر كل ستة أشهر مؤقتًا)

عدد الكتروني ملحق للعدد السادس والثلاثين

١٤٤٢/٥/١٥هـ.

٢٠٢٠/١٢/٣٠ م.

رئيس التحرير والمدير المسؤول

فضيلة الشيخ أ.د: سعد الدين بن محمد الكبي

مدير التحرير

فضيلة الشيخ الدكتور: محمود بن صفا الصياد العكلا

المراسلات: لبنان - طرابلس ص.ب 208

تلفاكس: 009616471788

:بريد إلكتروني

albahs_alalmi@hotmail.com

الحوالات المصرفية باسم

مجلة البحث العلمي الإسلامي

بنك البركة - لبنان - طرابلس

حساب رقم: *13903*

الموقع الالكتروني:

boukharysrc.com

بسم الله الرحمن الرحيم

قواعد النشر في المجلة

إتاحة في الفرصة للإفادة من أبحاث العلماء والباحثين، فإن إدارة المجلة ترحب بنشر الأبحاث وفق الشروط التالية:

١ - أن يكون البحث متخصصاً في مسألة من المسائل العلمية، أو قضية من القضايا الإسلامية النازلة.

٢ - أن يتسم البحث بالأسلوب العلمي، وفق قواعد وأسس البحث العلمي، مع التوثيق وعزو المصادر، وتخريج الآيات والأحاديث.

٣ - أن يكون البحث جديداً غير منشور سابقاً، ولا مستلًا من رسالة الباحث العالمية - الماجستير -، أو العالمية العالية - الدكتوراه -.

٤ - أن لا تقل عدد صفحات البحث عن ١٦ صفحة، ولا تزيد عن ٤٨ من حجم الورق (A4) مقاس الكلمة (١٦).

٥ - إرسال البحث على عنوان المجلة في قرص مدمج على برنامج: (Microsoft-Word). وبخط: (Traditional Arabic).

٦ - إرفاق ملخص عن البحث باللغة الإنكليزية، ولا يزيد عن صفحتين.

٧ - إرفاق نسخة عن سيرة الباحث الذاتية، مع كتابة العنوان بالتفصيل.

٨ - يخضع البحث قبل نشره للتحكيم، ويتمّ إبلاغ الباحث بالنتيجة.

ملاحظات

١ - لا يلزم من تسليم البحث وإيصاله إلى إدارة المجلة اعتماده ونشره.

٢ - لا تلتزم إدارة المجلة بإعادة البحث الذي لم ينشر إلى كاتبه.

٣ - إن نشر البحث في مجلة البحث العلمي، لا يعني بالضرورة تبنِّيه، ويبقى تعبيراً عن رأي كاتبه.

مجلة البحث العلمي الإسلامي

عدد الكتروني ملحق للعدد السادس والثلاثين، السنة الخامسة عشرة ١٥/٥/١٤٤٢هـ. - الموافق ٢٠٢٠/١٢/٣٠ م.

مجلة
البحث العلمي الإسلامي

مجلـة إسلاميَّـة علميَّـة مُحكَّمـة تعنـى بالبحـوث والدراسـات الإسلاميـة
تصدر كل ستة أشهر مؤقتاً - لبنان - طرابلس

مستخلص المقرر

عنوان البحث: (النَّوازلِ الفقهيةِ) مقرر لطلاب البكالوريوس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

موضوع البحث: عرض ودراسة فقهية لمفردات (مقرر النَّوازلِ الفقهيةِ) لطلاب البكالوريوس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية وفق توصيف هيئة تقويم التعليم.

منهج البحث: وصفيٌّ تحليليٌّ، حيث استوفيت عرض مفردات (مقرر النَّوازلِ الفقهيةِ) لطلاب البكالوريوس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، ثم بحثت المسائل الفقهية النازلة: بحثًا مقارنـاً، بذكر الأقوال، وأدلتهـا، ومناقشتها إن وجدت، مع بيان الراجـح، مع ذكر مدخل ومقدمة لدراسة النوازل والمستجدات الفقهيـة وضوابط دراستهـا، وأهم المصـادر والمراجع في هذا المقرر.

هـدف البحـث: أن يتعـرف الطالب على أهـم المسائل المعاصـرة في جميع أبـواب الفقه، والاجتهادات الجماعية في تكييفها والحكم عليها.

الأقسـام الرئيسـة للبحث: قسمـت البحث إلى: مقدمـة تتضمن التعريـف بفقه النوازل وأقسامـه ومظانـه، وطـرق الحكم في فقـه النـوازل، وضوابطه، ثـم فصل تطبيقـي احتوى على سبعـة أقسام: النوازل في العبادات، النوازل في المعامـلات، النوازل في فقه الأسرة، النوازل في الجنايات، النوازل في الأطعمة، النوازل الطبية، نوازل الأقليات المسلمة.

أبـرز نتائج البحث: تتلخص أبرز نتائـج البحث في أن فقه النوازل هو: «معرفة الحوادث التـي تحتـاج إلى حكم شرعي»، وأن دراسة النوازل الفقهية يتبيـن بها كمال الشريعة، وأن الراجح طهـارة مياه الصـرف الصحـي إذا زالت النجاسـة تمامًا، وأن أهـل القطبين ونحوهـم: يعملون بالتقدير النسبي في أوقات الصلوات، وأن الأرفق في زكاة الحساب الجاري والرواتب: هو أن يزكي المـرء جميـعَ مدخراته حين يحول الحول، وأن زكاة السندات: تجب فـي أصل السند دون فوائده، وأن زكـاة الصناديق الاستثمارية: لها حكم عُرُوض التجارة، وأن الصكوك: تجب الزكاة فيها وفي أرباحهـا، وأن الإبْـرة العلاجية غير المغذيـة، والإبرة الوريدية المغذية، ومنظـار المعدة لا يُفْسِدُ الصومَ إذا لم يدخل معه شيءٌ، وأن بخاخ الربو لا يُفْسِدُ الصومَ، وأن قطرة العين لا تُفْسِدُ الصومَ، وأن غسيـل الكلـى يفطر به الصائم، وأن تَنَاوُلَ الأقراصِ العلاجية تحـت اللسان لا يُفْسِدُ الصومَ، وأنه يجوز للصائم أَخْذ الدم للتحليل، وأن الأوراق النقدية نقدٌ قائمٌ بذاته، وأن بيع المرابحة للآمر بالشـراء يجوز عند توفـر شرطين، وأن التـورق المصرفي المنظم مُحَـرَّمٌ، وأن عقد الاستصناع

جائــز، وأن بطاقة الخصم الفــوري يجوز التعامل بها بيعًا وشــراء، وأن بطاقات الخصم الشهري يجــوز التعامــل بها بشرط خلوها من الربــا، وأن بطاقات الدين المتجــدد محرمة، وأن حكم عقد الإجارة المنتهي بالتمليك يختلف بحسب حالاته، وهو جائز إذا كان الوعد ملزماً وتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجَرة، وأن الراجح في خطاب الضمان والاعتماد المستندي هو القول بعدم التفريــق بين ما كان مغطى وما كــان غير مغطى، وأن التأمين التجاري: محــرم، أما التعاوني (أو التبادلــي)، فهو جائز بنوعيه: البسيــط والمركب، وأن السندات محرمة، ومــن بدائلها الشرعية: الصكــوك، وأن العلماء المعاصرين اتفقوا على اعتبار الاسم التجــاري حقًّا ماليًّا وذا قيمة مالية، وأنــه يجوز الأخذ بعقد البنــاء والتشغيــل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، وأن الذبائح واللحــوم المستــوردة من بلاد اليهود والنصــارى، إن علم عن طريق المشاهــدة، أو خبر الثقة أن ذبحهــم لهــا كان على الطريقة فهي جائــزة، وأن الذبائح من بلاد أخرى غيــر بلاد أهل الكتاب لا يجوز أكلها، وأن موت الدماغ ليس موتًا حقيقيًّا، وأنه يجوز رفع الأجهزة عن المريض الميؤوس من شفائــه، وأنــه يجوز نقل الأعضاء بشروطه، وأن زواج المسيار جائــز إذا توافرت فيه أركانُ النكاح وشروطُهُ، وأن الزواج بنية الطلاق محرم، وكذا زواج الأصدقاء، وأنه لا يجوز نفي النسب بالبصمة الوراثيــة، وأنه يجوز التداوي بالأدوية التــي تحتوي على الكحول، بشروطه، أن الراجح في التجنس بجنسيــات الدول غير المسلمة بأن الأصل فيه المنعُ، أن الراجــح هو تحريم التعامل بالربا مُطْلَقًا في دار الإسلام وغيرها.

الكلمات المفتاحية: مقرر، النوازل، التطبيقات، المعاصرة، المستجدات، الفقهية.

Abstract

Course Title: (Course of Jurisprudence Issues) for BA students at the Faculty of Sharia at the Islamic University

Course subject: Presentation and jurisprudential study of the vocabulary of a course (the jurisprudential inconveniences course) for undergraduate students at the Faculty of Sharia at the Islamic University according to the description of the Education Evaluation Commission.

Curriculum of the course: descriptive and analytical, where the vocabulary of (the subject of jurisprudential inconveniences) was fulfilled for undergraduate students at the Faculty of Sharia at the Islamic University, then examined the juridical issues descending: a comparative research, by mentioning sayings, their evidence, and discussing them, if any, with the most correct statement, with an introduction and an introduction to the study of calamities and developments Jurisprudence and its study controls, and the most important sources and references in this section.

The main sections of the course: The research was divided into: an introduction that includes introducing the jurisprudence of calamities, its divisions and its implications, then studying the collective decisions of the most important issues of jurisprudence, then an applied section containing seven sections: calamities in worship, calamities in transactions, calamities in family jurisprudence, calamities in crimes, calamities In foods, medical issues, the chaos of Muslim minorities.

The most prominent results of the research: The most prominent results of the research are summarized in that the jurisprudence of calamities is: “knowledge of accidents that need a legal ruling,” and that the term calamity exists and is used by advanced scholars, and that the study of juridical calamities reveals the perfection of the Sharia, and that the most correct view is the purification of wastewater if it is removed It is completely unclean, and that the people of the poles and the like who have prolonged the day for a long period: is to say with relative estimation, and that the most gentle in the zakat on the current account and salaries: is for a person to pay zakat on all his savings when the year has passed, and that zakat on bonds is required on the principal of the bond only, and that zakat on investment funds It has the ruling on trade goods, and that the sukuk: Zakat is due on it and on its profits, and that the non-nutritive therapeutic needle, that the intravenous needle feeds, and that the gastroscope does not invalidate the fast if nothing

enters it, and that the asthma spray does not invalidate the fast, and the eye drops do not spoil the fast. Fasting, that dialysis breaks the fast with the fast, and that taking medicated tablets under the tongue does not invalidate the fast, and that it is permissible for the fasting person to take blood for analysis, and that banknotes are cash in itself, and that the sale of murabahah is permissible when two conditions are met, and that bank tawarruq is For an organizer that is forbidden, and that the Istisna›a contract is a contract on the one who sells the liability, which is permissible, and that the immediate debit card is permissible to deal with it by sale and purchase, and that the monthly discount cards may be dealt with on the condition that they are free of usury, that the renewed debt cards are forbidden, and that the lease-to-own contract is forbidden. Cases, and that the lease-to-own contract is permissible if the promise is binding and enables the tenant to benefit from the leased property, and that the preponderance of the guarantee contract and the documentary credit is to say that there is no differentiation between what was covered and what was not covered, and that commercial insurance is prohibited, as for cooperative (or reciprocal) It is permissible in both types: the simple and the compound, and that bonds are forbidden, and among their legal alternatives: the sukuk, and that contemporary scholars have agreed that the trade name is a financial right and has a financial value, and that the contract of construction, operation and restoration is permissible in the reconstruction of endowments and public facilities, and that carcasses and meat imports From the lands of the Jews and Christians, if he knows by witnessing or trusting that their slaughtering of them was on the way, then it is permissible, and that sacrifices from countries other than the countries of the People of the Book are not permissible to eat, and that brain death is not real death, and that it is And the removal of devices from the patient who is terminally ill, and that it is permissible to transfer organs according to its conditions, and that misyar marriage is permissible if it meets the elements and conditions of marriage, that marriage with the intention of divorce is forbidden, as is the marriage of friends, and that paternity may not be denied by the genetic imprint, and that it is permissible to treat with medicines that contain On alcohol, according to its conditions, the preponderance of naturalization with non-Muslim Joul nationalities is that the principle is forbidden, that the most correct is dealing with usury at all in the abode of Islam and elsewhere.

Keywords: decision, calamities, applications, contemporary, developments, jurisprudence.

مقدمة

إن الحمـد لله، نحمدُه ونستعِينـه ونستغفره ونستهديه، ونعوذُ بالله مـن شرورِ أنفسنا، ومنِ سيئاتِ أعمالنا، من يهْدِه الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهدَ أنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، صلواتُ اللهِ وسلامُه عليه، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الفقـه الإسلامي بأدلته العامة وقواعده وضوابطه يشمل جميع جوانب الحياة؛ لذا سَيَجِدُ الباحثُ المتأملُ لكل ما يَجِدُّ من مسائل ونوازل توصيفًا شرعيًّا، يُجَلِّي حقائقَهَا، وَيُبَيِّنُ أحكامَهَا.

وفقه النوازل والمستجدات من أبواب الفقه الضرورية؛ حيث إن معرفة أحكام المسائل النازلة والمستجدة، وبيان الحلال والحرام فيها من الأمور التي يحتاجها كلُّ مسلم.

لـذا ينبغـي لطالب الفقـه أن يتعرف على فقه النـوازل وأبرز مسائله، والمنهـج المتَّبَع فـي دراسة ما استجد من المسائل الفقهية في العبـادات والمعاملات، وقد أحببت أنَ أسهمَ فـي ذلك؛ مـن خلال إعـداد مقرر فقـه النـوازل وجمعه لطـلاب المرحلة الجامعيـة بكلية الشريعـة بالجامعة الإسلامية، بحيث يكون مُتَضَمِّنًا جميعَ مفردات المقرر الوارد ذكرها في المعايير الأكاديمية لمحتـوى برامج الشريعة في مؤسسـات التعليم العالي، وموافقًا توصيفَ مقرر فقه النوازل المعتمد من مجلس قسم الفقه بكلية الشريعة.

والله تعالى أسأل أن يجعل هذا العملَ خالصًا لوجهه الكريم.

وصلَّى الله وسلَّم وبارَك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

هدف المقرر الرئيس:

أن يتعـرف الطالـب علـى أهـم المسائل المعاصـرة في جميع أبـواب الفقـه، والاجتهادات الجماعية في تكييفها والحكم عليها.

أهمية المقرر:

يمكن بيان أهمية دراسة مقرر النوازل الفقهية فيما يلي:

١. أن هذا المقرر يتضمن مدخلاً مهمًا لمنهجية دراسة النوازل الفقهية وطرق الحكم عليها.

٢. بيان كيفية معالجة القضايا الفقهية النازلة، وطرق الوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح في تلك النوازل.

٣. بيـان أهمية الاجتهاد الجماعي وأهم جهات الاجتهـاد الجماعي ومصادره، وكونه مقدماً على الاجتهاد الفردي خاصة في النوازل والمستجدات.

٤. إبـراز قدرة الفقه الإسلامـي لتقديم الحلول التي تستجيب لواقـع العصر وتحدياته، وما يمتـاز به الفقه الإسلامي عـن غيره بقواعده المحكمة وعطائـه المتواصل مما يستوجب الاهتمام به دراسة وتطبيقاً.

٥. الإسهـام فـي الإضافـة العلميـة للمكتبة الفقهيـة، وخاصة فـي مجال المسائـل الفقهية المعاصرة.

٦. الإسهام في تنمية الملكة الفقهية في مجال النوازل الفقهية لدى طلاب كلية الشريعة.

٧. أن فـي دراسة هذه النـوازل الفقهية تدريبٌ علـى التخريج والترجيـح، وتفريع المسائل، وبنائها على الأدلة.

التعريف بالمقرر الدراسي ومعلومات عامة عنه:

اسم المقرر الدراسي ورمزه: فقه النوازل (٣٨٠٤ فقه)

عدد الساعات المعتمدة: (٢).

البرنامج الذي يُقَدَّمُ ضمنه المقررُ الدراسيُّ: برنامج بكالوريوس الشريعة.

السنة أو المستوى الدراسي الذي يدرس فيه المقررُ الدراسيُّ: المستوى الثامن.

وصف عام للمقرر:

يتنـاول مقرر (فقه النـوازل) التعريف بفقه النوازل وأقسامـه ومظانه، ثم دراسة القرارات الجماعيـة لأهـم النـوازل الفقهية، وقد احتـوى القسم التطبيقـي على سبعة أقسـام: النوازل في

العبـادات، النـوازل في المعامـلات، النوازل في فقه الأسـرة، النوازل في الجنايـات، النوازل في الأطعمة، النوازل الطبية، نوازل الأقليات المسلمة.

المنهج العلمي في المقرر:

سلكت -بعون الله تعالى- في دراسة مفردات هذه المقرر المنهج العلمي الآتي:

١. جمعت المسائل الفقهية النازلة وفق منهج ومفردات مقرر فقه النوازل بقسم الفقه بكلية الشريعة.

٢. رقمت الآيات القرآنية وعزوتها إلى سورها.

٣. خرجـت الأحاديث النبوية من كُتُـب السنة المعتمدة، فإن كـان الحديث في الصحيحين أو أحدهمـا اكتفيـت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما اجتهدت في تخريجه من كتب السنـة، مع بيان درجته صحة وضعفـاً مستعيناً في ذلك بأقوال أهـل الاختصاص قديماً وحديثاً.

٤. بحثـت المسائل الفقهيـة النازلة: بحثًـا مقارناً، بذكر الأقـوال، وأدلتهـا، ومناقشتها إن وجدت، مع بيان الراجح فيها.

٥. بينت ثمرة الخلاف الفقهية في النوازل الفقهية -إن وجدت-.

٦. وثقت المسائل الفقهية والنوازل المعاصرة: من مظانها المعتمدة.

٧. وثقت النقول الفقهية؛ بالرجوع إلى المصادر المعتمدة.

٨. شرحت الكلمات الغريبة الواردة بالرجوع إلى المعاجم اللغوية وغريب الحديث.

٩. لم أترجم للأعلام الوارد ذكرهم، لعدم مناسبة ذلك في المقررات الدراسية.

١٠. ذكرت خاتمة في نهاية البحث، وقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

١١. أرفقت في آخر البحث ثبتاً بالمصادر التي ورد ذكرها في ثنايا البحث.

والله أسـأل أن يجعل عملـي خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يـوم الدين، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين الأحياء منهم والميتين.

وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما المنهجية العامة لتدريس محتوى مقرر البرنامج فهي كما يلي:

أ. بيان صورة المسألة -عند الحاجة-.

ب. بيان الحكم الشرعي فيها.

ت. ذكر الأدلة الشرعية على هذا الحكم.

ث. ذكر الأمثلة والتطبيقات المعاصرة -إن وجدت-.

ج. القراءة النصية لبعض المصادر الأصيلة في التخصص.

ح. الإشارة إلى المصادر والمراجع للمقرر -إجمالًا- في القسم النظري.

خطة المقرر

قائمة الموضوعات	عدد الأسابيع	ساعات التدريس
تضمن هذا المقرر مقدمة، وفصلين، وخاتمة، وفهرس للموضوعات. المقدمة: واشتملت على افتتاحية المقرر وأهميته، ومنهجه، وخطته. **الفصل الأول: القسم النظري:** ١. تعريف النوازل لغةً واصطلاحًا، وبيان بعض المصطلحات المرادفة لها. ٢. الحديث عن نشأة علم النوازل، وبيان أهم الدراسات السابقة حوله. ٣. بيان مناهج المعاصرين في النظر في النوازل.	١	٢
٤. طرق الحكم على النوازل، ويشمل: أ- التعرف على حكم النازلة بردها إلى الأدلة الشرعية، وأمثلته. ب- التعرف على حكم النازلة بردّها إلى القواعد والضوابط الشرعية، وأمثلته. ت- التعرف على حكم النازلة بطرق التخريج، وأمثلته. ث- التعرف على حكم النازلة بردّها إلى مقاصد الشريعة، وأمثلته.	١	٢
٥. ضوابط الاجتهاد في النوازل، ويشمل: أ- الفهم الدقيق للنازلة. ب- الاستعانة بالله -تعالى- وتمام اللّجأ إليه. ت- بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي، بالطرق السابق ذكرها. ث- مراعاة مقاصد الشريعة. ج- مراعاة العادات والأعراف.	١	٢
٦. مظان فقه النوازل، ويشمل: أ- الاجتهاد الجماعي؛ تعريفه، وحكمه، وضوابطه. ب- التعريف بأهم جهات الاجتهاد الجماعي. ت- التعريف بأهم البحوث المعاصرة في النوازل. ث- التعريف بالفهارس الجامعة لبحوث النوازل.	١	٢

الفصل الثاني: القسم التطبيقي **أولًا: نوازل في العبادات:** ١. استعمال مياه الصرف الصحي المعالَجَةِ في الطهارة وسَقْي الزروع وغيرها. ٢. طول النهار واستمراره مدةً طويلةً، وأثر ذلك على أحكام الصلاة والصيام. ٣. زكاة الحسابات البنكية، والأسهم والسندات، والصناديق الاستثمارية، والصكوك. ٤. أثر التداوي بالوسائل الطبية الحديثة على صحة الصوم؛ كالحقن، والمناظير الطبية، وبخاخ الربو، وقطرة الأنف، وغسيل الكلى، ونحوها.	١	٢
ثانيًا: نوازل في المعاملات: ١. التكييف الفقهي للأوراق النقدية، ومتى يجري فيها الربا. ٢. بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ تصويره، وحكمه. ٣. التورق المصرفي المنظم؛ تصويره، وحكمه. ٤. عقود التوريد والاستصناع؛ تصويرها، وأهم أحكامها. ٥. بطاقات الائتمان؛ أنواعها، وأحكامها. ٦. الإجارة المنتهية بالتمليك؛ المراد بها، وتكييفها الفقهي، وحكمها. ٧. خطاب الضمان؛ المراد به، وتكييفه الفقهي، وحكمه، وتطبيقاته في المصارف. ٨. الاعتماد المستندي؛ المراد به، وتكييفه الفقهي، وحكمه، وتطبيقاته في المصارف. ٩. التأمين؛ المراد به، وأنواعه، وتكييفه الفقهي، وحكمه، وتطبيقاته في البلدان الإسلامية وغيرها. ١٠. الحوالات المصرفية؛ تكييفها، وحكمها. ١١. أسهم الشركات؛ المراد بها؛ وأهم أحكامها. ١٢. السندات؛ حقيقتها، وحكمها، وبدائلها. ١٣. بدل الخلو؛ المراد به، وحكمه. ١٤. الحقوق المعنوية؛ المراد بها، وحكمها. ١٥. عقود الامتياز؛ المراد بها، وتكييفها، وأهم أحكامها.	٦	١٢

ثالثًا: نوازل في فقه الأسرة، والجنايات: ١. عقودُ النكاح المستجَدَّةُ؛ أمثلتها، وضابط الجائز منها من الممنوع. ٢. القرائن المعاصرة في إثبات النسب أو نفيه، وآثارها. ٣. التلقيح الصناعي؛ أنواعه، وأحكامه. ٤. استخدام التخدير في القصاص والحدود فيما دون النفس.	١	٢
رابعًا: نوازل في الأطعمة: ١. تعاطي الأدوية المشتملة على الكحول. ٢. الأساليب الحديثة في الذكاة، وأحكامها؛ (الذبح الآلي، والذبح الجماعي، والصعق الكهربائي قبل الذبح). ٣. حكم الذبائح واللحوم المستوردة من بلاد الكفار.	١	٢
خامسًا: نوازل طبية: ١. حكم المتوفَّى دماغيًّا، وحكم رفع الأجهزة عن الميؤوس منه. ٢. نقل الأعضاء. ٣. التجميل؛ أنواعه، وضوابطه.	١	٢
سادسًا: نوازل الأقليات المسلمة: ١. تَجَنُّسُ المسلم بجنسيةِ دولةٍ غيرِ إسلامية. ٢. عقود التمويل البنكي لشراءِ المساكن في بلدان الأقليات المسلمة.	١	٢

الفصل الأول:
القسم النظري وتحته سبعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف النوازل لغةً واصطلاحًا، وبيان بعض المصطلحات المرادفة لها.

المبحث الثاني: نشأة علم النوازل، وبيان أهم الدراسات السابقة حوله.

المبحث الثالث: حكم الاجتهاد في النوازل الفقهية وأهميته وأقسامه.

المبحث الرابع: بيان مناهج المعاصرين في النظر في النوازل.

المبحث الخامس: ضوابط الاجتهاد في النوازل، ويشمل:

أ- الفهم الدقيق للنازلة.

ب- الاستعانة بالله -تعالى- وتمام اللّجأ إليه.

ج- بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي، بالطرق السابق ذكرها.

د- مراعاة مقاصد الشريعة.

هـ- مراعاة العادات والأعراف.

المبحث السادس: طرق الحكم على النوازل، ويشمل:

المطلب الأول: التعرف على حكم النازلة بِرَدِّهَا إلى الأدلة الشرعية، وأمثلته.

المطلب الثاني: التعرف على حكم النازلة بِرَدِّهَا إلى القواعد والضوابط الشرعية، وأمثلته.

المطلب الثالث: التعرف على حكم النازلة بطرق التخريج، وأمثلته.

المطلب الرابع: التعرف على حكم النازلة بِرَدِّهَا إلى مقاصد الشريعة، وأمثلته.

المبحث السابع: مظان فقه النوازل، ويشمل:

المطلب الأول: الاجتهاد الجماعي؛ تعريفه، وحكمه، وضوابطه.

المطلب الثاني: التعريف بأهم جهات الاجتهاد الجماعي.

المطلب الثالث: التعريف بأهم البحوث المعاصرة في النوازل.

المطلب الرابع: التعريف بالكتب الجامعة لبحوث النوازل.

المبحث الأول:

تعريف النوازل الفقهية لغة واصطلاحاً وبيان بعض المصطلحات المرادفة لها.

المطلب الأول: تعريف النوازل الفقهية لغةً واصطلاحًا

يمكن تعريف النوازل الفقهية بعد تعريف كلمتي (الفقه والنوازل):

أولًا: تعريف الفقه: الفِقه لغة -بالكسر-: هو العلم بالشيء، والفهم له([1]).

تعريف الفقه اصطلاحًا: هو معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية([2]).

ثانيًـا: تعريف النوازل: النــوازل لغة: جمع نازلة، قال ابن فارس: النــون والزاي واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، وتطلق على المصيبة، ومنه قول الشاعر:

وَلَرُبَّ نازلةٍ يَضِيقُ بها الفتى ... ذَرْعًا وعند الله منها المخرجُ

ومنه: القنوت في النوازل[3].

وأما النوازل في الاصطلاح: فهي الحوادث المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.

أو الوقائـع الجديدة التي لم يسبـق فيها نصٌّ أو اجتهادٌ، ويدخل في ذلـك المسائلُ القديمة التي طرأ عليها ما يَستدعي إعادة النظر فيها.

وعليه فيعرَّف فقه النوازل بأنه: «معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي».

أو: «العلم بالأحكام الشرعية المتعلقة بالقضايا المعاصرة»[4].

وبتأمـل المعنــى الاصطلاحي ندرك العلاقة بينه وبيــن المعنى اللغوي؛ فـإن وَقْعَ الحوادث والوقائع الجديدة على المجتهد كوقْع الشدائد على عامة الناس من حيث كونُهَا مفاجئة له، وتتطلب منه أن يبذل وسعه، ويستفرغ طاقته لاستنباط حكمها؛ لكونها لم يسبق فيها نص أو اجتهاد.

المطلب الثاني: الألفاظ والمصطلحات المقاربة لفقه النوازل:

هل كان مصطلح النازلة موجودًا ومستعملًا لدى العلماء المتقدمين؟

الجـواب: نعم؛ فقد قال ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) في كتاب بيان العلم وفضله: «باب اجتهاد

(١) انظر: القاموس المحيط (ص ١٢٥٠).

(٢) انظر: الإبهاج للسبكي (٢٨/١).

(٣) انظر: مقاييس اللغة (٤١٧/٥)، مادة «نزل»، والقاموس المحيط (ص ١٥٨).

(٤) انظر: المعاملات المالية المعاصرة د. محمد شبير (ص ١٤)، وفقه النوازل د. محمد الجيزاني (١٥/١)، ومدخل إلى فقه النوازل د. عبد الحق بن أحمد حميش (ص ١٠).

الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة»[1].

وَصَنَّفَ ابن رشد الجد (ت ٥٢٩هـ) كتابًا بعنوان: (نوازل ابن رشد، أو فتاوى ابن رشد).

وقال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين: «فصل: وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل»[2].

ومن المصطلحات المشابهة لفقه النوازل:

١- الواقعات: من وقع الشيء بمعنى نزل، وقد اشتهر بهذا المسمى الحنفيةُ، وَمِمَّنْ أَلَّفَ فيها عبد القادر أفندي (ت ١٠٨٥هـ)، واسم كتابه «واقعات المفتين»، والصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخاري (ت ٥٣٦هـ) في كتاب «الواقعات»[3].

٢- الفتاوى: وهذا المصطلح مشهور في المذاهب، وهو عند الحنفية أشهر، فهم يطلقون على كتب الفتاوى (النوازل)، مثل «النوازل الصغرى» للوزاني، و«النوازل الكبرى» له أيضا، و«النوازل» للعلوي.

٣- القضايا المعاصرة.

٤- القضايا المستجدة.

٥- القضايا النازلة.

* * *

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/٥٥).

(٢) إعلام الموقعين (١/٨٤).

(٣) انظر: عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين (١/١٧)، وقد حُقِّقَ كتاب الواقعات في رسائل دكتوراه في جامعة العلوم الإسلامية العالمية بالأردن.

المبحث الثاني: نشأة علم النوازل، وبيان أهم الدراسات السابقة حوله.

المطلب الأول: نشأة علم النوازل:

أولًا: في العهد النبوي:

كان النبي ﷺ يُبَيِّنُ بأقواله وأعماله أحكامَ ما يَعْرِضُ للناس من الحوادث، وقد وضع ﷺ للأمة مبادئ حكيمة في الأخلاق والعبادات والمعاملات، وقد كان النبي ﷺ يجتهد في بعض النوازل التي لم ينزل عليه بشأنها شيءٌ، وقد سوغ لكثير من الصحابة الاجتهاد في حياته، بل وفي حضوره، كتحكيمه سعدَ بنَ معاذٍ في بني قريظة[1]، واستشارتِه أصحابَهُ في أسرى بدر[2]، ونحو ذلك[3].

ثانيًا: عهد الصحابة رضي الله عنهم:

قَرْنُ الصحابةِ رضي الله عنهم هو خيرُ القرون؛ فإنهم أخذوا العلم من رسول الله ﷺ، وقد كان أبو بكر رضي الله عنه إذا نزلت به نازلةٌ ولم يجدها في صريح كتاب الله أو سنة رسول الله جَمَعَ الفقهاءَ واستشارهم، وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك، فإذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة سأل: هل قضى أبو بكر رضي الله عنه فيها بقضاء؟ فإن كان لأبي بكر رضي الله عنه قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به[4].

ومن أمثلة ما عَرَضَ للصحابة: أن عمر رضي الله عنه أُبْلِغَ وهو في طريقه إلى الشام أن الطاعون وقع فيها، فَجَمَعَ الصحابةَ، وكان أولُ مَنْ جمع المهاجرين، فاختلفوا؛ فقال بعضهم: نرجع، وقال آخرون: بل نسير، ثم دعا الأنصار، فاختلفوا أيضًا، ثم دعا مَنْ كان مِنْ مشيخة قريش مِنْ مهاجرة الفتح، فلم يختلفوا، واتفقوا على أنه يرجع، فأمر أن يُنَادَى في الناس بالرجوع، فأتى أبو عبيدة فقال: يا أمير المؤمنين، أَفِرارًا من قدر الله؟، فقال عمر: لو قالها غيرك يا أبا عبيدة، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ الله إلى قَدَرِ الله، أرأيت لو كان لك إبل فَهَبَطَتْ واديًا له عدوتان؛ إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعت الخصبة رعتها بقدر الله، وإن رعت الجدبة رعتها بقدر الله؟، قال: بلى، ثم إن عبد الرحمن بن عوف كان مُتَغَيِّبًا، فجاء فأُخبر بذلك فقال: إن عندي في هذا عِلْمًا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تقدموا عليها، وإذا وقع بأرض

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب مناقب سعد بن معاذ، رقم (٣٨٠٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسر، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحق على حكم عدل أهل للحكم، برقم (١٧٦٨).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسر، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، ورقمه (١٧٦٣).

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١/١٥٥.

(٤) انظر: المدخل إلى فقه النوازل د. عبد الناصر أبو البصل ص ١٤٢.

وأنتم فيها فلا تخرجوا منها»، فحمد الله عمر ثم انصرف[1] [2].

ثالثًا: ثم جاء بعدهم عصر التابعين، وقد ساروا على نهج الصحابة رضوان الله عليهم، ملاحظين طريقة الصحابة في استنباط أحكام المسائل النازلة، ثم ظهرت المدارسُ الفقهية الأربعة، التي تميزت بمناهجَ اجتهاديةٍ مختلفةٍ.

رابعًا: محاولات إحياء الاجتهاد في النوازل:

وهي المرحلة التاريخية التي عاد فيها الاهتمام بالنوازل، ويمكن توزيع هذه المرحلة على فترتين أساسيتين، وهما:

الفترة الأولى: وهي فترة ظهور الدعوات إلى تنظيم الاجتهاد في النوازل عبر المجامع والمجالس الاجتهادية، وبدأت من بدايات القرن الرابع عشر الهجري، وامتدت إلى النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري.

الفترة الثانية: وهي فترة تأسيس المجامع الفقهية والهيئات الشرعية لدراسة النوازل؛ تلبية للدعوات التي ظهرت في النصف الأول من القرن الرابع عشر الهجري، وتمتد هذه الفترة إلى وقتنا الحالي[3].

المطلب الثاني: أهم الدراسات السابقة حول فقه النوازل:

إن دراسة كتب الفتاوى مُهِمَّةٌ لمن يتصدى لدراسة نازلة من النوازل؛ فهي تعطي الباحث تَصَوُّرًا عن الحوادث السابقة، وعن مكانة النازلة الجديدة، وأنها ليس من المسائل التي سبق القول فيها؛ لذا كانت كتب الفتاوى مصدرًا من مصادر معرفة أحكام النوازل، ومن أمثلة ذلك:

أولًا: الفقه الحنفي:

١. فتاوى قاضي خان لفخر الدين حسن بن منصور الأُوزْجَنْدي (ت ٥٩٢هـ).

٢. الفتاوى البَزَّازِيَّة، لـ محمد بن أحمد البزاز، وهو من علماء القرن التاسع، (ت ٨٢٧هـ).

٣. الفتاوى الزينية، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ).

ثانيًا: المذهب المالكي: اشتهر عندهم استخدام مصطلح النوازل، ومن كتبهم:

١. مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض (ت ٥٠٤هـ).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون برقم (٥٧٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها رقم (٢٢١٩).

(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/١٥٥، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/٢٨٥.

(٣) انظر: المدخل إلى فقه النوازل د. عبد الناصر أبو البصل ص ١٤٢، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ١/٢٨٥.

٢. نوازل ابن رشد (الجد) (ت ٥٢٠هـ)، ويطلق عليه أيضا فتاوى ابن رشد.

٣. فتـاوى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، وهو العالـم الأصولي المعروف، صاحب كتاب الموافقات، وكتابه هذا مطبوع.

٤. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقيا والأندلس والمغرب للونشريسي (ت ٩١٤هـ).

ثالثًا: المذهب الشافعي:

١. فتاوى ابن الصلاح، لتقي الدين عثمان بن عبد الرحيم الشهرزوري (ت ٥٦٠هـ).

٢. فتاوى النووي، لمحيي الدين بن يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

٣. فتاوى السبكي، لتقي الدين علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ).

٤. فتاوى شيخ الإسلام الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ).

٥. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر المكي الهيتمي (ت ٩٧٢هـ).

رابعًا: المذهب الحنبلي:

١. جوابات ومسائل وردت من الحرم، للقاضي أبي يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ).

٢. الفتاوى، للموفق ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ).

٣. الفتاوى الأحمدية لابن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ).

٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ).

وكتـب الفتاوى يكون الحكم فيها بناءً على سـؤال، والسؤال مبني على واقعة ونازلة، فهي من مظان النوازل التي لم تكن موجودة عند السابقين[1].



(١) انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص ٣٥).

المبحث الثالث: حكم الاجتهاد في النوازل الفقهية وأهميته وأقسامه

المطلب الأول: حكم الاجتهاد في النوازل الفقهية

الأصل أن الاجتهاد في النوازل الفقهية فرض كفاية، إذا قام به مَنْ يكفي سقط الإثم عن الباقين؛ لأن تَبْيِينَ العلمِ وما يحتاج إليه الناس واجبٌ كفائيٌّ.

والدليل على أنه فرض قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾[(١)]، فتبيينُ العلم ونشرُهُ واجبٌ على العلماء وطلاب العلم.

ومثل هذه النوازل لا يُحْسِنُ العاميُّ تخريجَ حكمِهَا على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما ذكره العلماء رحمهم الله.

وإنما كان على سبيل الكفاية؛ لأن هذا العمل يتعلق بالعمل، ولا يتعلق بالعامل، والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين أن الأمر إذا تعلق بالعامل فهو فرض عين، وأما إذا تعلق بالعمل فإنه فرض كفاية، وهذا يتعلق بالعمل؛ أي إن المطلوب تحصيلُ هذا العمل، سواء أكان من هذا الشخص أم من غيره.

وقد يتعين الاجتهاد في النوازل في حالين:

أ- في حق المجتهد إذا استفتاه مَنْ لا يسعه سؤالُ غيرِه مثلًا.

ب- في حق المجتهد فيما نزل به؛ لأن المجتهد لا يجوز له تقليدُ غيرِه[(٢)].

المطلب الثاني: أهمية دراسة النوازل الفقهية

يمكن إجمال أهمية دراسة النوازل الفقهية فيما يلي:

أولًا: بيانُ كمال الشريعة، وأنها صالحةٌ لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة، وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، يعلم ذلك ويعرفه الراسخون في العلم، ودليل ذلك:

قول الله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[(٣)].

قال أبو ذر رضي الله عنه: «تَرَكَنَا رسولُ الله ﷺ وما من طائر يقلب بجناحيه إلا ذكر لنا منه علمًا»[(٤)].

---

(١) آل عمران: ١٨٧.

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصلية، د. يعقوب الباحسين (ص ١٢)، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص ١٣٥).

(٣) المائدة: ٣.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (٢١٣٦١) ٣٥/ ٢٩٠، والطبراني في معجمه ٢/ ١٥٥ (٢١٣٦١)، وحسنه محقق مسند الإمام أحمد (٢١٣٦١) قال شعيب الأرناؤوط ٣٥/ ٢٩٠: «وفي الباب ما يشهد لمعناه عن غير واحد من الصحابة».

ثانيًا: الاستجابة لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ؛ فإن دراسة هذه النوازل من تبليغ العلم والعمل به.

وتبليغ العلم أمر الله به، وأمر به رسوله ﷺ في سنته؛ قال الله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾[1]، وقال عز وجل: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾[2].

وقد قال ﷺ: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سَهَّلَ الله له به طريقًا إلى الجنة»[3].

ثالثًا: التعبد لله عز وجل بدراسة هذه النوازل؛ لأن دراستها من تعلم العلم وتعليمه، والعلم من أفضل العبادات، وَأَجَلِّ القُرُبَات، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فَلَهُ أَجْرَانِ، وإذا اجتهد فأخطأ فَلَهُ أَجْرٌ»، وهو حديثٌ مُتَّفَقٌ عليه[4].

رابعًا: تفويت الفرصة على من يريد الأخذ بالقوانين الوضعية؛ لأن الفقهاء إن لم يُبَيِّنُوا حكمَ الشرع في نازلةٍ ما فإن الناس سيتجهون إلى القوانين الوضعية لا محالة، أو سيلجأون إلى أعرافٍ غيرِ مستقيمةٍ.

خامسًا: أن مسائل فقه النوازل إذا نوقشت في المجامع الفقهية فإن ذلك من شأنه استفادة العلماء من بعضهم، من أجل التعاون للوصول إلى الحكم الشرعي، كما يساعد على وضع الأصول والضوابط الاجتهادية؛ مما يسهل على الفقيه والمجتهد عمله في استنباط الأحكام الشرعية.

سادسًا: اكتساب دارسِ هذه النوازلِ الملكةَ الفقهيةَ: حيث يجمعُ الدارسُ للنازلةِ الفقهيةِ بين تصورها وتحريرها، وتكييفها وتخريجها، والحكم عليها[5].

---

(١) طه: ١١٤.

(٢) الزمر: ٩.

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر) ٢٠٧٤/٤ برقم (٢٦٩٩).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة (باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ) برقم (٧٣٥٢) ١٠٨/٩، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الأقضية (باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ)، برقم (١٧١٦) ١٣٤٢/٣.

(٥) انظر: فقه النوازل، د. محمد الجيزاني (١٥/١)، والمعاملات المالية المعاصرة، د. محمد شبير (ص ٢٥)، ومدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الحق بن أحمد حميش (ص ١٠).

المطلب الثالث: أقسام النوازل الفقهية

يمكن تقسيم النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى قسمين:

أ- نوازل فقهية: وهي التي من قبيل الأحكام الشرعية العملية.

ب- نوازل غير فقهية: مثل: النوازل الْعَقَدِية، والاجتماعية، واللُّغوية.

ويمكن تقسيم النوازل بالنظر إلى أبواب الفقه إلى أربعة أقسام:

أ- نوازل في العبادات: مثل: حكم الصلاة في الطائرة، حكم زكاة الأسهم والسندات، حكم استخدام بخاخ الربو للصائم.

ب- نوازل في المعاملات.

ج- نوازل في فقه الأسرة.

د- نوازل في الجنايات والحدود والأطعمة.

ويمكن تقسيم النوازل بالنظر إلى جِدَّتِهَا إلى قسمين:

أ- نوازل محضة: وهي التي لم يَسْبِقْ وقوعُهَا من قبل، مثل: تطهير مياه الصرف الصحي بالتقنيات الحديثة، وأطفال الأنابيب.

ب- نوازل نسبية: وهي التي سبق وقوعها من قبل، لكنها تطورت من جهة أسبابها والواقع المحيط بها، وتجددت في بعض هيئاتها وأحوالها، حتى صارت بهذا النظر كأنها نازلة جديدة، مثل: الزكاة في الشعير، الأصل فيه الزكاة، والمسألة مذكورة في كتب الفقهاء، إلا أن الناس في الوقت الحاضر لا يعدون الشعير قُوتًا، فهل تزكى أو لا؛ لهذا تُبْحَثُ هذه المسألةُ في فقه النوازل[1].



(١) انظر: فقه النوازل، د. محمد الجيزاني (١/١٥)، ومدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الحق بن أحمد حميش (ص١٠).

المبحث الرابع: بيان مناهج المعاصرين في النظر في النوازل

يمكن إجمال أبرز المناهج المعاصرة في النظر في أحكام النوازل في ثلاثة مناهج[1]:

أولًا: منهج التضييق والتشديد:

ويتمثل هذا المنهج في:

١- المبالغة في الأخذ بالاحتياط؛ خروجًا من الخلاف.

٢- أو التمسك بظواهر النصوص فقط دون النظر إلى معاني الشريعة ومقاصدها، وقد قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: «إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشدد فيحسنه كل أحد»[2]، والمقصود: هو تتبع مقاصد الشارع بالأصلح الميسور المستند إلى الدليل الشرعي.

ثانيًا: منهج المبالغة في التساهل والتيسير:

ويتمثل هذا المنهج في:

١- الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص، كالفتوى بإباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تتعطل مصلحة الأعمال في البلاد.

٢- تتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب.

٣- التحايل الفقهي على أوامر الشرع، يقول ابن القيم -رحمه الله-: «لا يجوز للمفتي تَتَبُّعُ الحيل المحرمة والمكروهة، ولا تتبعُ الرخص لمن أراد نفعه، فإنْ تَتَبَّعَ ذلك فَسَقَ، وحَرُمَ استفتاؤه»[3].

ثالثًا: المنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء:

تتميز الشريعة الإسلامية بالوسطية واليسر؛ ولذا ينبغي للناظر في أحكام النوازل من أهل الفتيا والاجتهاد أن يكونوا على الوسط من غير إفراط ولا تفريط، قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: «المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال ... فإنه قد مرّ أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع؛ ولذلك كان مَنْ خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين ... والأدلة كثيرة»[4].



(١) انظر: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص ١٥-٣٠).

(٢) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (١/ ٧٨٤).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ١٧٠).

(٤) الموافقات (٥/ ٢٧٦-٢٧٨).

المبحث الخامس: ضوابط الاجتهاد في النوازل، ويشمل:

المطلب الأول: الفهم الدقيق للنازلة:

قبل دراسة النازلة الفقهية ينبغي للمجتهد مراعاة ما يلي:

١ - التَّأكُّد من وقوع المسألة النازلة، وكونها مما يسوغ النظر فيه:

الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها، وبعدها يجتهد الفقهاء في استنباط حكمها الشرعي، أما إذا كانت المسألة لم تقع أو مستحيلة الوقوع فتعدّ من مسائل الفقه الافتراضي أو التقديري، لا من النوازل الفقهية.

ومثل ذلك: الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدال، أو امتحان المفتي وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنه أهل العلم والنظر، أو نحو ذلك، فهذه مما ينبغي للناظر أن لا يلقي لها بالًا؛ لأنها تضر ولا تنفع(١).

٢-أن يفقه الواقع المحيط بالنازلة: وَيُقْصَدُ بهذا الضابطِ أن يراعي الناظرُ في القضايا المعاصرة والنوازل الأمورَ التالية:

أ) ظروف الناس وأحوالهم ومشكلاتهم.

ب) العادات والأعراف؛ فمن القواعد الفقهية الكبرى: «العادةُ مُحَكَّمَةٌ»(٢).

ج) تَغَيُّر الظروف والأحوال؛ فمن القواعد الفقهية المشهورة قاعدة: «لا يُنْكَرُ تغيرُ الأحكامِ بتغيرِ الزمانِ»(٣).

٣- فقه حقيقة النازلة: وذلك بِتَصَوُّرِهَا تَصَوُّرًا واضحًا؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوره، ويتحقق ذلك بثلاثة أمور:

أ. جمع كل ما يتصل بالنازلة من أدلةٍ وقرائنَ؛ لتعرف حقيقتها وأقسامها ونشأتها والظروف المحيطة بها.

ب. سؤال أهل الاختصاص والاستعانة بهم في موضوع النازلة، فإذا كانت المسألةُ طبيةً فينبغي الرجوع للأطباء والمختصين، وهكذا.

ت. تحليل القضية المركبة إلى عناصرها الأساسية التي تتكون منها(٤).

(١) انظر: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. مسفر القحطاني ص ٢٠.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١٢/١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٩.

(٣) انظر: مجلة الأحكام العدلية ص ٢٠.

(٤) انظر: ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، د. مسفر القحطاني (ص ٢٠).

المطلب الثاني: الاستعانة بالله تعالى وتمام اللّجأ إليه:

لا بد من التجرد في دراسة النازلة، والإخلاص لله في ذلك، وإظهار الافتقار إلى الله تعالى، والاستعانة به، وذلك بأن يكون الهدف إرضاء الله تعالى أولًا وآخرًا، وليس من أجل فلان، أو لنصرة مذهب معين، أو للوصول إلى مكانة أو رئاسة، قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[1].

يقول ابن القيم: «ينبغي للمفتي الْمُوَفَّقِ إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي لا العلمي المجرد إلى مُلْهِمِ الصواب، ومعلمِ الخير، وهادي القلوب أن يُلْهِمَهُ الصواب، ويفتح له طريق السداد، وَيَدُلَّهُ على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق»[2].

المطلب الثالث: بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي:

لا بد أن تتوفر في المجتهد في النوازل الشروط الآتية:

(١) البلوغ؛ لأن غير البالغ لم يكمل عقله حتى يؤخذ بقوله.

(٢) العقل؛ لأن غير العاقل لا تمييز له، يهتدي به إلى ما يريد؛ فلا يعتبر قوله.

(٣) العلم بنصوص الكتاب والسنة؛ لأنهما الأصل في الأحكام.

(٤) معرفة موطن الإجماع من موطن الخلاف؛ لئلا يخالف إجماعًا سبقه.

(٥) العلم باللغة العربية بقدر ما يُمَكِّنُهُ مِنْ فَهْمِ نصوص الكتاب والسنة؛ لأنها لغة التشريع.

(٦) العلم بالناسخ والمنسوخ؛ حتى لا يحكم بمنسوخ.

(٧) العلم بأصول الفقه؛ لأنه الآلة التي يُتَوَصَّلُ بها إلى استنباط الأحكام العملية من أدلتها التفصيلية.

(٨) العلم بمقاصد الشريعة؛ حتى يستنبط الأحكام التي توافق مقصد الشارع، وحتى لا يوقع الناس في الحرج والعسر.

(٩) بذل الوسع في البحث والنظر.

واكتمال هذه الصفات في الإنسان كالأمر المتعذر، لكن كلما كمل فيها كان منصبه في الاجتهاد أعلى وأتم، ويكفي في ذلك على الصحيح من أقوال الأصوليين: أن يكون هذا الناظر

(١) سورة البينة: ٥.

(٢) إعلام الموقعين (٤٤٧/٤).

مجتهـدًا -علـى الأقل- في المسألة التي ينظر فيها، وما يتصل بها، وإن كان جاهلًا بما عداها من المسائل؛ لأن وجودَ المجتهد المطلق أمرٌ عزيزٌ[١].

فعلـى المجتهـد أن يبذل جهـده ويستفرغ وسعه فـي البحث عن حكم النازلـة في اجتهادات الأئمة، قال ابن عبد البر: «لا يكون فقيهًا في الحادث ما لم يكن عالمـًا بالماضي»[٢].

المطلب الرابع: مراعاة مقاصد الشريعة:

مقاصـد الشريعـة: هـي المعاني والحِكَمُ الملحوظـة للشارع في جميـع أحـوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة[٣].

شروط المقاصد: جعل العلماء للمقاصد المعتبرة التي قررها الشارع شروطًا محددةً، هي:

١- أن يكـون المقصد وصفًا قاطعًا أو مظنونًا به ظنًّا قريبًا من الجزم، فالأوهام والتخيلات لا يصح أن تكون مقاصد شرعية.

٢- أن يكـون المقصد ظاهرًا بحيث لا يختلـف العلماء في تشخيص معناه، ولا يلتبس عليهم إدراكه، فالمقصد مثلًا من مشروعية النكاح حفظ النسل.

٣- أن يكون مطَّردًا، أي: أن يكون كليًّا، عامًّا، أبديًّا.

وبمراعـاة هـذه الضوابط تتضح المقاصد فـي ذهن المجتهد، وتتجلَّى له عنـد بحثه وَتَتَبُّعِه لِعِلَـلِ الأحكام وَحِكَمِ التشريع، من أجـل التعرف على ما لم يُنَصّ عليه من أحكام النوازل والوقائع المختلفة[٤].

يقول الطاهر ابن عاشور: «فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها، أمـا النحو الرابع[٥] فاحتياجه فيها ظاهر، وهو الكفيل بـدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيـال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضـاء الدنيا، وفي هذا النحو أَثْبَتَ مالكٌ -رحمـه الله- تعالى حجية المصالـح المرسلة، وفيه أيضًا قال الأئمة بمراعـاة الكليات الشرعية الضروريـة، وألحقوا بها الحاجيـة والتحسينية، وسَمُّوا الجميع بالمناسـب، وهو مقرر في مسالك العلة من علم أصول الفقه»[٦].

---

(١) انظر: فقه المستجدات في العبادات، د. طاهر الصديقي (ص ١٠٠)، وفقه النوازل، د. محمد الجيزاني (٦٠/١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٧٤/٢).

(٣) انظر: الموافقات ٣٨٥/٢، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣٧، علم المقاصد الشرعية للخادمي ١٦/١.

(٤) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣٧، علم المقاصد الشرعية للخادمي ١٦/١.

(٥) قال ابن عاشور في مقاصد الشريعة (٤١/٣): «النحو الرابع: إعطاءُ حُكْمٍ لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظيرٌ يقاس عليه».

(٦) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور (٤١/٣).

ويقـول: «على الباحث فـي مقاصد الشريعة أن يُطِيلَ التأمل، وَيُجِيدَ التثبت في إثبات مقصد شرعـي، وإيَّاه والتساهلَ والتسرعَ في ذلـك؛ لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمرٌ تَتَفَرَّعُ عنه أدلـةٌ وأحكـامٌ كثيرةٌ في الاستنباط؛ ففي الخطأ فيه خطرٌ عظيمٌ؛ فعليه أن لا يُعَيِّنَ مقصدًا شرعيًّا إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه، وبعد اقتفاء آثـار أئمة الفقه؛ ليستضيء بأفهامهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فَإِنْ هو فَعَلَ ذلك اكْتَسَبَ قوةَ استنباطٍ يَفْهَمُ بها مقصودَ الشارع»[1].

فلا بدَّ من العمل بالمقاصد الشرعية التي يعتمدها المجتهدون في القضايا التي لا نصَّ فيها ولا إجماع؛ لمعرفة أحكام المستجدات والنوازل.

المطلب الخامس: مراعاة العادات والأعراف:

العرف: وهو ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم، أو لفظ تعارفوا إطلاقه على معنى خاص لا تألفه اللغة، ولا يتبادر غيره عند سماعه، وهو بمعنى العادة[2].

يقـول ابن القيـم: «فإياك أن تُهْمِلَ قَصْدَ المتكلم ونيتَـهُ وعُرْفَـهُ فتجني عليه وعلى الشريعة، وتنسـب إليهـا ما هي بريئة منه، وتُلْـزِم الحَالِفَ والمقرَّ والناذرَ والعاقدَ ما لـم يُلزمه الله ورسوله به»[3].

ويقـول الإمام القرافـي: «لأن الأحكام المترتبة على العوائد تـدور معها كيفما دارت، وتبطل معهـا إذا بطلـت؛ كالنقود فـي المعاملات، والعيوب فـي الأعراض في البياعـات، ونحو ذلك، فلو تَغَيَّـرَت العادةُ في النقـد والسكَّة إلى سكَّة أخرى لَحُمِلَ الثمن في البيـع عند الإطلاق على السكَّة التي تَجَدَّدَت العادةُ بها، دون ما قبلها ... وعلى هذا القانون تُرَاعَى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تَجَدَّدَ في العرف فاعتبِرْهُ، ومهما سقط فَأَسْقِطْهُ، ولا تَجْمُدْ على المسطور في الكتب طول عمرك، بـل إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيـك لا تُجْرِه على عرف بلدك، واسأل عن عرف بلده، وأجْـرِه عليـه، وَأَفْتِه به دون عرف بلدك والمقرر في كتبـك؛ فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[4].

***

---

(١) مقاصد الشريعة للطاهر بن عاشور ٤١/٣.

(٢) انظر: الوسيط في أصول الفقه، د. وهبة الزحيلي ص ٠٢٥.

(٣) إعلام الموقعين ٤٨/٣.

(٤) الفروق ١٧٦/١ و ١٩١.

المبحث السادس: طرق الحكم على النوازل، ويشمل:

المطلب الأول: التعرف على حكم النازلة بردها إلى الأدلة الشرعية، وأمثلته:

الأدلة الشرعية التي تُفِيدُ المجتهدَ في استنباط الأحكام هي الكتاب والسنة والإجماع، ثم القياس، وهي مُتَّفَقٌ عليها في الجملة، ثم تأتي الأدلة التي اختلف فيها في رتبة ثانية، وأهمها: الاستحسان، والاستصلاح، والعرف، والاستصحاب، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وسدُّ الذرائع، وفيما يأتي بيان تلك المصادر:

١-٣ عرض النازلة على المصادر الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع: وقد لا يجد الباحث نصًّا صريحًا في المسألة؛ لأنها نازلة، ولكنه قد يجد دلالة النصوص عليها بالالتزام أو التضمن[١].

فأما الكتاب والسنة: فهما الأصلان المعصومان، والوحيان المطهران، وهما المشتملان على أدلة الأحكام من غير نقصان.

وأما الإجماع: فإنه حجة متى انعقد بشروطه المعتبَرَةِ، ووجه الرَّدِّ إلى الإجماع في استنباط أحكام النوازل يتأتَّى من جهتين:

الأولى: أن الإجماع متى تأتَّى في مسألة فإنه يستند بالأصالة إلى نصٍّ من كتاب أو سنة؛ فيثبت فيه عندئذٍ ما يثبت من جهة الرَّدِّ إلى الكتاب والسنة.

الثانية: أن الإجماع لا تجوز مخالفته إذا انعقد صحيحًا، والناظر في الفقه عمومًا، وفي النوازل خاصة عليه أن يتحرى ألَّا يُفتيَ بخلاف ما أُجْمِعَ عليه؛ إذ لا اجتهاد مع إجماع صريح.

٤- رد النازلة إلى القياس: وهو حجة عند أكثر العلماء من لدن الصحابة رضي الله عنهم، قال ابن القيم: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يجتهدون في النوازل، ويقيسون بعض الأحكام على بعض، ويعتبرون النظير بنظيره»[٢].

٥- رد النازلة إلى المصالح المرسلة: وهي ما تضمن جَلْبَ المنافع ودَرْءَ المفاسد على وجهٍ لا يَسْتَقِلُّ العقل بإدراكه على حال، بحيث لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء، مع دخولها تحت أَصْلٍ كُلِّيٍّ معمولٍ به في الشرع.

فالمصالح المرسلة أصل من أصول التشريع والاستدلال عند أكثر أهل العلم، والشريعة مَبْنِيَّةٌ على رعاية المصالح ودفع المفاسد.

---

(١) انظر: المعاملات المالية المعاصرة د. محمد شبير ص ١٤٣.

(٢) إعلام الموقعين ١/١٥٥.

٦- رد النازلــة إلى الاستحسان: وهو ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناءً على دليل، وهو دليل شرعي عند جمهور الفقهاء، تثبت به الأحكام في مقابلة ما يوجبه القياس أو عموم النص.

٧- رد النازلة إلى الاستصحاب: وهو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناءً على ثبوته في الزمان الأول.

٨- رد النازلة إلى العرف: وهو ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وَتَلَقَتْهُ الطباعُ السليمةُ بالقَبُولِ، وهو ما عرفتْهُ النفوسُ مما لا تَرُدُّهُ الشريعةُ.

٩- رد النازلــة إلــى أقــوال الصحابة واجتهاداتهــم: فقد كان عمر رضــي الله عنه ينظر في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فإن لم يجد نظر في قضاء أبي بكر رضي الله عنه، وكان التابعون ينظرون في اجتهادات الصحابة[1].

فإن انتشر قول الصحابي في الصحابة، ولم يظهر له مخالف، ولم يُعْرَفْ نصٌّ يُعَارِضُهُ فهو حجةٌ عند الأكثر، وَيُطْلَقُ عليه الإجماع السكوتي، أما إذا اختلفت أقوال الصحابة فإن قولَ أحدِهِمْ ليس بِحُجَّةٍ على مِثْلِه.

١٠ – رد النازلــة إلــى سد الذرائــع: وهي سد كل سبب أو وسيلة لمحــرم، فالذرائع كما تسد الأسبــاب المؤدية إلى الحرام تفتح إلى الحــلال؛ لأنها في الحالة الأولى تدفع مفسدة، وفي الثانية تجلب مصلحة.

١١- رد النازلــة إلــى شرع مَنْ قبلنا: وهــي الأحكام التي سنَّها الله تعالــى لعباده على ألسنة الرســل المتقدميــن على نبينــا ﷺ؛ فيدخل في ذلــك الشرائــع الكتابية؛ اليهوديــة والنصرانية، وغيرها من الشرائع[2].

المطلب الثاني: التعـرف علـى حكـم النازلـة بردّها إلـى القواعـد والضوابـط الشرعية، وأمثلته:

لا شــك أن علــم القواعد الفقهية علمٌ جليلٌ مــن علوم الفقه، يقول السيوطــي: «اعلم أن فن الأشبــاه والنظائر فنٌّ عظيمٌ، بــه يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخــذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحــوادث والوقائــع التــي لا تنقضي على مَــرِّ الزمان»، فإعمــال القواعد الفقهية فــي النوازل له

(١) إعلام الموقعين ٤/٤٤٧.

(٢) انظر: فقه النوازل، د. محمد الجيزاني ١/٥٠، ومنهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د. مسفر القحطاني ص ٣٨٥.

تطبيقات كثيرة، وَتَحَقَّقَتْ من خلال النظر فيها مصالحُ عديدةٌ، ومن القواعد الفقهية ما يلي:

١. قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ومن فروعها:

أن مَـنْ شَكَّ في دخول الوقت، أو رؤية الهلال، أو ملك النصاب لم تلزمه الصلاة ولا الصوم ولا الزكاة؛ لأن الأصل المتيقن العدم، وشك في السبب الْمُغَيِّرِ ذلك؛ فلا يزول اليقين بالشك[١].

٢. قاعدة الميسور لا يَسْقُطُ بالمعسور، ومن فروعها:

- إذا كان مقطوعَ بعضِ الأطرافِ فيجب غسل الباقي جزمًا، والقادر على بعض السترة يستر به الْقَدْرَ الْمُمْكِنَ جزمًا، والقادر على بعض الفاتحة يأتي به بلا خلافٍ.
- لـو خاف الجنب من الخروج مـن المسجد، ووجد غيرَ تراب المسجـد وجب عليه التيمم، وَوُجِّهَ بأن أحد الطهورين التراب، وهو ميسور؛ فلا يسقط بالمعسور[٢].

٣. قاعدة الضرورات تُبِيحُ المحظورات:

كالتيسيـر علـى أصحاب الحاجـات التي تَنْزِلُ منزلـة الضرورات، وكذا الظـروف الطارئة، وعموم البلوى[٣].

وقـد طبق الفقهاء المعاصرون هذه القواعد في مسائلَ تتعلق بالجمع بين الصلوات، وإجراء عقود التأمينات.

المطلب الثالث: التعرف على حكم النازلة بطرق التخريج، وأمثلته:

التخريج في معناه الاصطلاحي له إطلاقات متعددة، مِنْ أَهَمِّهَا ما يلي:

الأول: ردُّ الفروع الفقهية إلى القواعد الأصولية، وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الأصول.

الثاني: استنباط أحكام غير منصوصة عن الإمام بالنظر فيما هو منصوص، وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الفروع، وهو الأكثر استعمالًا عند الفقهاء[٤].

فالمجتهـد حينئذ يبحث عن حكم النازلة في اجتهـادات الأئمة: قال ابن عبد البر: «لا يكون فقيهًا في الحادث ما لم يكن عالمـًا بالماضي»[٥]، وللباحث حينئذ حالان:

الأولى: أن يجد الباحث نصًّا في النازلة ذاتها، مثال ذلك: حكم التطهير بوسائل التنظيف

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ١/١٣، الأشباه والنظائر لا بن نجيم ص ٤٧.

(٢) انظر: الذخيرة، للقرافي ١/٢١٢، والأشباه والنظائر، للسيوطي ص ٢٠٣.

(٣) انظر: المنثور في القواعد ٢/٢٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨.

(٤) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصلية، د. يعقوب الباحسين (ص ١٢).

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/٧٤.

الحديـث التي لا يستعمل فيهـا الماء، فهذه المسألة بحثها الفقهاء قديمًـا في كتبهم تحت عنوان: طـرق إزالـة النجاسة، وما شابه ذلـك من العناوين، وكـان المثال عندهم: التطهيـر بالخل وماء الورد[١].

الثانيـة: أن لا يجـد الباحثُ نصًّا في النازلـة ذاتها، ولكنه يجد نصًّـا قريبًا منها، فحينئذ يَتَمَكَّنُ بواسطته من فهم النازلة، أو يُخَرِّجُهَا على مسألة من المسائل التي قد تتفرع عنها، فيسهل الحكـم عليها، ومثال ذلـك: حكم الأذان الموحد، قـال الإمام النووي: «يُسْتَحَـبُّ أن لا يكتفي أهل المساجد المتقاربة بأذان بعضهم، بل يؤذن في كل مسجد واحد»[٢].

ضوابط الاستنباط بالتخريج على القواعد الأصولية:

١- الإحاطـة بمذهـب الإمام قبل التخريج؛ لأن نسبة المُخَرِّجِ إلـى إمامه كنسبة الإمام إلى صاحب الشرع.

٢- ألا يخالـف نصًّـا شرعيًّا؛ إذ لا اجتهاد مع النص، فلا يصح أن يتعارض عمله الفقهي مع نصٍّ من كتابٍ، أو سنةٍ، أو إجماعٍ مُعْتَبَرٍ.

٣- ألا يترتـب علـى التخريـج الفقهي ممنـوعٌ شرعيٌّ، كأن يخالـف بذلك مقاصـدَ الشريعةِ وأصولَهَا وقواعدَهَا الكليةَ.

٤- التأهـل للتخريج الفقهي، أي: لا بدَّ أن يجمع الفقيـه المخرج بين معرفته التامة بمذهب إمامه والعلم بأصول الفقه عمومًا، وبالقياس خصوصًا.

ضوابط تخريج أحكام المستجدات على الفروع الفقهية:

مما لا ينبغي أن يَغْفَلَ عنه الناظرُ في كتب الفتاوى للبحث عن أحكام المستجدات ما يلي:

١. أن لا يغيـب عنـه أن أصحاب هذه الكتب يخطئون ويصيبون، فيؤخذ منهم ما وافق الدليل الشرعي، وكان الإمام مالك يقول: «إنما أنا بشر، أخطئ وأصيب؛ فانظروا في رأيي، فكل مـا وافـق الكتاب والسنة فخذوه، وكل ما لم يوافق الكتـاب والسنة فاتركوه»[٣]، وروي مثلُ هذا عن الإمام أبي حنيفة[٤]، والإمام الشافعي[٥]، والإمام أحمد بن حنبل[٦].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج ٣٠٣/١، المغني لابن قدامة ٤٤/١.

(٢) المجموع ١٣٧/٣.

(٣) انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض ١٨٣/١.

(٤) حيث يقول: «إذا صح الحديث فهو مذهبي». انظر: حاشية ابن عابدين ٦٣/١.

(٥) حيث يقول: «إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت». انظر: المجموع ٦٣/١.

(٦) حيث يقول: «لا تقلدني ولا تقلد مالكاً ولا الشافعي ولا الأوزاعي ولا الثوري، وخذ من حيث أخذوا». انظر: إعلام الموقعين ٣٠٢/٢.

٢. أن يعلم أن كلَّ صورة من صور النازلة نازلةٌ مستأنفةٌ في نفسها، لم يتقدم لها نظيرٌ، كما قال الإمام الشاطبي: «فلا يركن في المسألة إلى اجتهاد سابق بل يجتهد فيها في وقتها؛ حتى قال بعض العلماء: إن عليه أن يعيد النظر في المسألة التي سبق له أن اجتهد فيها، وأفتى في حكمها؛ لأنه يحتمل أن يطلع فيها على علم جديد»[١].

ومثال هذا: مسألة حيض الحامل؛ فإن مالكًا نقل إجماعَ أهلِ المدينة على أن الحامل تحيض[٢]؛ وأثبت الطب اليوم بما لا يدع مجالًا للشك أن الحامل لا تحيض؛ فليس يجوز للمالكي الركون إلى فتاوى إمام المذهب في القول بجواز حيض الحامل.

٣. معرفة الأشباه والنظائر، وهي المسائل التي يُشْبِهُ بعضُهَا بعضًا مع اختلافها في الحكم لأمور خفية أدركها الفقهاء، وفائدة هذه المعرفة أن يطلع على حقائق الفقه ومداركه ومآخذه وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان[٣].

والأصل في هذا ما جاء في كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى»[٤].

٤. أن يستحضر أن تَتَبُّعَ رُخَصِ المذاهبِ في كل نازلة خَلْعٌ لربقة التقوى، ونقضٌ لما أبرمه الشرع، وقد أدى إغفال هذا الأصل إلى أن صار كثيرٌ من مُقَلِّدَةِ الفقهاء لا يفتي قريبه أو صديقه بما يفتي به غيره من الأقوال؛ اتباعا لغرضه وشهوته أو لغرض ذلك القريب أو الصديق، ولقد وُجِدَ هذا في الأزمنة الماضية فضلا عن زماننا هذا؛ ولهذا قيل: إِنْ أَخَذْتَ برخصة كلِّ عالمٍ اجتمع فيك الشرُّ كُلُّهُ[٥].

ومما ينبغي التنبيه عليه للمجتهد: أن يذكر البدائل المباحة عند المنع:

ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤﴾[٦].

(١) الموافقات ٥/ ١٤.
(٢) انظر: الموطأ ١/ ٧٨.
(٣) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦.
(٤) إعلام الموقعين ١/ ٨٦.
(٥) انظر: فقه المستجدات في باب العبادات، د. طاهر الصديقي (ص ٥٠).
(٦) سورة البقرة: ١٠٤.

يقول ابن القيم -رحمه الله-: «مِنْ فِقْهِ المفتي وَنُصْحِهِ إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعو أن يَدُلَّهُ على ما هو عِوَضٌ له منه؛ فيسد عليه باب المحظور، ويفتح له باب المباح، وهذا لا يَتَأَتَّى إلا مِنْ عالم ناصح مُشْفِقٍ قد تَاجَرَ مع الله، وعامله بعلمه، فمثاله من العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العَلِيلَ عمَّا يضره، وَيَصِفُ له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان»[١].

المطلب الرابع:

التعرف على حكم النازلة بردِّهَا إلى مقاصد الشريعة، وأمثلته:

مقاصد الشريعة: هي المعاني والحِكَمُ الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة[٢]، وعلى رأس هذه المقاصد:

١- المصالح الضرورية، وهي الكليات الخمس، التي اتفقت الشرائع على حفظها وهي: الدين، والنفس، والعقل، والمال، وَالْعِرْضُ.

٢- المصالح الحاجية، وهي التي لا بدَّ منها لقضاء الحاجات؛ كتشريع أحكام البيع، والنكاح، وسائر المعاملات، وتشتمل على الرخص؛ لتمكين المكلَّفِ من القيام بما كُلِّفَ به دون مشقة.

٣- المصالح التحسينية، وهي كل ما يعود إلى العادات الحسنة، والأخلاق الفاضلة، والمظهر الكريم، والذوق السليم؛ كجلب المصالح، ودرء المفاسد، وحفظ النظام العام، والحرص على عمارة الأرض.

وإذا لم يُرَاعِ المجتهد مقاصد الشريعة زلَّ، قال الشاطبي: «فزلة العالم أكثر ما تكون عند الْغَفْلَةِ عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه»[٣].



(١) إعلام الموقعين ٤/ ٧٤٤.

(٢) انظر: الموافقات ٢/ ٣٨٥، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣٧، علم المقاصد الشرعية للخادمي ١/ ١٦.

(٣) الموافقات ٥/ ١٣٥.

ويمكن إجمال ما سبق بتقسيم مراحل دراسة النازلة الفقهية إلى ثلاثة مدارك:

المدرك الأول: التصور:

فالحكـم على الشـيء فرعٌ عن تصوره، وتصوُّرُ النازلة مُقَدِّمَـةٌ لا مناص عنها، ولا مفر منها لمن أراد الاجتهاد في استخراج حكمها.

فعلـى المجتهـد أن يتأمـل النازلة تَأَمُّـلاً شافيًا، حتى وإن بـدت من أول وَهْلَـةٍ أنها سهلةٌ، لا يصعب معرفة حكمها؛ وذلك لأن التسرع كثيرا ما يُوقِعُ المجتهدَ في الخطأ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من أفتى بفتيا وهو يَعْمَى عنها كان إثمها عليه»[(١)].

فتصور النازلة وفهمها فهمًا صحيحًا قد يتطلب:

- استقراء نظريًّا وعلميًّا.
- وقد يفتقر إلى إجراء استبانةٍ، أو جولةٍ ميدانيةٍ، أو مقابلاتٍ شخصيةٍ.
- وربما احتاج الأمر إلى معايشةٍ ومعاشرةٍ.
- وربما كان سؤال أهل الشأن والاختصاص كافيًا؛ كمراجعة أهل الطب في النوازل الطبية، وأصحاب التجارة والأموال في والمعاملات المالية وهكذا[(٢)].

المدرك الثاني: التكييف:

تكييـف النازلـة تكييفًا فقهيًّا هو تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي، أو هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية.

وهـذا التكييف يفيد في تحرير مسار البحث بتعيين مصادرِهِ الْمُعِينَةِ في معرفة الحكم، كما أنه يُضَيِّقُ دائرة البحث في المصادر والمراجع الواسعة[(٣)].

وتكييف النازلة متوقف على تحصيل أمرين:

أمـر خاص: وهو أن يحصل للناظر الفهم الصحيح والتصور التام للمسألة النازلة، وهذا ما مضى بيانُهُ في المدرك السابق.

وأمـرٌ عام: وهو أن يكون لدى الناظر المعرفة التامـة بأحكام الشريعة وقواعدِهَا، وهذا إنما يَتَأَتَّى لمن حَصَّلَ شروط الاجتهاد.

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه (١/٨٥)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢/٨).

(٢) انظر: فقه النوازل، لـ د. محمد الجيزاني (١/٣٨).

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء ص١٤٣.

- **وتكييف النوازل الفقهية نوعان:**

– النوع الأول: التكييف البسيط (الجلي): وهو ما سهل فيه ردُّ النازلة إلى أصلٍ فقهيٍّ واضح.

مثاله: فتح الحساب الجاري في البنوك، هل هو من باب القرض؛ فيكون العميل مُقْرِضًا والبنك مقترضًا؟، أو هو من باب الوديعة؛ فيكون العميل مُودِعًا، والبنك مُؤْتَمَنًا على هذه الوديعة؟

– النوع الثاني: التكييف المركب: وهو ما أشكل فيه ردُّ النازلة إلى أصل فقهي معين، بل يتجاذب النازلة أكثرُ مِنْ أَصْلٍ.

مثاله: عَقْدُ الصيانة، هل هو من باب الإجارة؟ أو هو من باب الجعالة، أو أنه مركب منهما؟ أو هو من باب الضمان؟ أو هو من باب التأمين؟ أو هو بيع وشرط؟ أو بيعتان في بيعة؟[1].

المدرك الثالث: التطبيق:

تطبيق الحكم على النازلة يُراد به تنزيلُ الحكم الشرعي على المسائل النازلة.

ذلك أن تصور النازلة وفهمها فهمًا صحيحًا، ثم تكييفها من الناحية الفقهية كفيلان بمعرفة حكم النازلة المناسب لها، وهذا هو النظر الجزئي الخاص، أما تنزيل هذا الحكم على النازلة فهو أمر آخر؛ إذ يحتاج ذلك إلى نظر كلي عام، ومن القواعد المقررة شرعًا وعقلًا وعرفًا في تطبيق الأحكام الخاصة على محالّها أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا؛ بحيث لا يُفْضِي تحصيلُ المصلحة الجزئية إلى تَفْوِيتِ مصلحةٍ عُظْمَى[2].

– وإذا لم يتوصل الباحث إلى حكم شرعي في النازلة تَوَقَّفَ فيها؛ لعل الله يهيئ مِنَ العلماء مَنْ يتصدى للإفتاء فيها[3].



(١) انظر: فقه النوازل، لـ د. محمد الجيزاني (٤٧/١).

(٢) انظر: المرجع السابق (٥٤/١).

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٤٤٧/٤)، ومنهج معالجة القضايا المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، د. محمد رواس قلعه جي، (مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد الخامس، ص ٥٩)، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير (ص ٤٠).

المبحث السابع: مظان فقه النوازل

المطلب الأول: الاجتهاد الجماعي، تعريفه، وحكمه، وضوابطه:

تعريف الاجتهاد الجماعي: بذل جمع من الفقهاء وسعهم مجتمعين لتحصيل حكم شرعي[١].

حكم الاجتهاد الجماعي: الاجتهاد الجماعي مشروع، وقد استدل الأصوليون على مشروعية الاجتهاد بوجه عام والاجتهاد الجماعي بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾[٢]، فَدَلَّتِ الآيةُ على وجوب رد الأمور النازلة إلى منهج الله ورسوله r، وإلى أولي الأمر؛ حتى يعلمه العلماء القادرون على الاستنباط والاجتهاد، كما تُفِيدُ الآيةُ وجوبَ قيام طائفة من العلماء بالاجتهاد في الحوادث وتنزيل الأحكام الشرعية على النوازل والواقعات[٣].

أهمية الاجتهاد الجماعي:

الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر ضرورةٌ قصوى، ومقصد جليل؛ لكثرة المستجدات والنوازل التي تحتاج من أهل العلم أن يُبَيِّنُوا أحكامَهَا وفق ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وترجع أهمية الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر إلى ما يلي[٤]:

١- كثرة الحوادث والمستجدات في ظل التطور العلمي والتقني في كافة جوانب الحياة.

٢- اتسام مشكلات العصر بالتعقيد؛ نتيجة لتغير الأحوال والظروف.

٣- صعوبة توفر شروط الاجتهاد التي نص عليها علماء الأصول في الأفراد.

٤- أن في الاجتهاد بهذه الطريقة إعمالًا لمبدأ الشورى الذي حَثَّ عليه الإسلام.

٥- في الاجتهاد الجماعي تضييق للخلاف بين مجتهدي العصر؛ لأن اجتماعهم في مكان واحد يُيَسِّرُ المناظرة والحوار والنقاش بين العلماء[٥].

---

(١) انظر: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، د. شعبان إسماعيل، ص٢١، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبد المجيد الشرفين ص٤٦.

(٢) سورة النساء: آية ٨٣.

(٣) انظر: فقه النوازل، لـ د. محمد الجيزاني (٧٦/١).

(٤) انظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر د. صالح بن عبد الله بن حميد، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها ينظمه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابط العالم الإسلامي بمكة المكرمة ص ٢٣-٢٨.

(٥) انظر: الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، د. شعبان إسماعيل، ص٢١، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، د. عبد المجيد الشرفين ص٤٦.

يقـول العلامة محمـد الطاهر بن عاشور: «فالاجتهاد فرضُ كفايـة على الأمة بمقدار حاجة أقطارهـا وأحوالها، وقد أثمت الأمة بالتفريط فيه مع الاستطاعـة ومكنة الأسباب والآلات ... وإن أقـل مـا يجب على العلماء في هذا العصر أن يبتدئوا به من هذا الغرض العلمي أن يَسْعَوا إلى جَمْعِ مَجْمَـعٍ علمـيٍّ يحضره أكبر العلماء بالعلـوم الشرعية في كل قطر إسلامـي على اختلاف مذاهب المسلميـن في الأقطـار، ويبسطوا بينهم حاجات الأمة، ويصدروا فيهـا عن وفاق فيما يتعين عمل الأمـة عليـه، ويُعْلِموا أقطار الإسلام بمقرَّراتهم، فلا أحسب أحدًا ينصـرف عن اتباعهم، وَيُعَيِّنُوا يومئـذ أسمـاءَ العلماء الذين يجدونهم قد بلغوا مرتبة الاجتهـاد أو قاربوا، وعلى العلماء أن يقيموا مـن بينهـم أوسعهم علمًا، وأصدقهم نظـرًا في فهم الشريعة فيشهدوا لهـم بالتأهل للاجتهاد في الشريعة»[1].

المطلب الثاني: التعريف بأهم جهات الاجتهاد الجماعي:

شهـدت بدايـاتُ القرن الرابع عشر الهجـري دعواتِ عددٍ من العلمـاء والباحثين إلى إحياء الاجتهـاد الجماعي فـي شكلٍ مؤسسيٍّ مُقَنَّنٍ يتخـذ شكلَ مجمعٍ علميٍّ أو هيئـةٍ شرعيةٍ أو ما شابه ذلـك، يتصـدى فيه المجتهـدون لمشـكلات المسلميـن وقضاياهم ونوازلهـم بالدراسـة وَتَبْيِينِ أحكامها بكل حياديةٍ واستقلالٍ.

وقـد وُجِدَ -ولله الحمـد- في عصرنا الحاضر مجامعُ فقهيةٌ، وهيئـاتٌ شرعيةٌ وعلميةٌ تُعْنَى بالاجتهاد الجماعي.

وأبرز هذه المجامع الفقهية والهيئات الشرعية ما يلي:

١- مَجْمَـعُ البحوث الإسلامية في الأزهر: فقد صدر عام ١٣٨١هـ قرارٌ بإنشاء هذا المجمع، الـذي يقوم بدراسة ما يتصل بالبحوث الإسلامية، وبيان الرأي فيما يَجِدُّ من مشكلات مذهبية أو اجتماعية، ويتألف من خمسين عضوًا من العلماء والمختصين من المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهـم عددٌ لا يزيد عن العشرين من غير المصريين، ويكون نصف الأعضاء على الأقل متفرغين لعضويته، وَيُعَيَّنُ العضو بقرار من رئيس الجمهورية، ويكون شيخ الأزهر رئيسًا لهذا المجمع.

وقـد عَقَدَ الْمَجْمَـعُ أولَ مؤتمرٍ له فـي القاهرة عام ١٣٨٣هـ، وَطُبِعَتِ التوصيـاتُ والبياناتُ الصادرةُ عنه[2].

٢- هيئـة كبار العلمـاء في المملكة العربيـة السعودية: وقـد تَكَوَّنَتْ بموجب أمـرٍ ملكيٍّ عام

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٤٠٨-٤٠٩.

(٢) انظر: موقع مجمع البحوث الإسلامية على الشبكة http://www.azhar.eg/magmaa

١٣٩١هـ، ومهمتها إبداء الرأي فيما يُحَالُ إليها من ولي الأمر لأجل بحثه وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه، وتنعقد جلساتها كلَّ ستة أشهر، ويرأسها سماحة المفتي العام للمملكة، وَتَتَفَرَّعُ عنها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وَتُصْدِرُ الأمانةُ العامةُ للهيئة دوريةً (ثلاث مرات في السنة) باسم مجلة البحوث الإسلامية، تتضمن طائفةً من فتاوى اللجنة الدائمة، وفتاوى سماحة المفتي العام، وبعض البحوث الشرعية[١].

٣- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: وهي تَتَفَرَّعُ عن هيئة كبار العلماء، وَيُخْتَارُ أعضاؤها من بين أعضاء الهيئة بأمرٍ ملكيٍّ، وَمَهَمَّتُهَا إعدادُ البحوث وتهيئتُهَا للمناقشة من قبل الهيئة، وإصدارُ الفتاوى في الشؤون الفردية بالإجابة عن أسئلة المستفتين دون التَّقَيُّدِ بمذهبٍ مُعَيَّنٍ، وقد جُمِعَتْ فتاوى اللجنة في مجلداتٍ؛ تيسيرًا لمن أراد الاطلاع عليها والإفادة منها[٢].

٤- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: وقد أنشئ هذا المجمع سنة ١٣٩٨هـ؛ لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في الوقائع الجديدة في شؤون الحياة.

ويتألف من رئيس ونائب له وعشرين عضوًا من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي، وقد عُقِدَتِ الدورةُ الأولى للمجمع في شعبان عام ١٣٩٨هـ.

وَتَصْدُرُ عن المجمع مجلةٌ دوريةٌ تتضمن بحوثًا فقهيةً، وبعضَ قراراتِ المجمعِ، وفتاوى وملخصاتٍ، وتقاريرَ علميةً.

وقد جُمِعَتِ القراراتُ الصادرةُ عن المجمع حتى الدورة السادسة عشرة في كتابٍ واحدٍ، صدر عام ١٤٢٢هـ[٣].

٥- مجمع الفقه الإسلامي الدَّوْلي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: وقد صدر قرارُ مؤتمرِ القمةِ الإسلاميِّ الثالثِ بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ويتألف المجمع من أعضاء عاملين، ويكون لكل دولة من دول منظمة المؤتمر الإسلامي عضوٌ عاملٌ في المجمع، يتم تعيينه مِنْ قِبَلِ دولتِهِ، وللمجمع بقرار منه أن يَضُمَّ لعضويته مَنْ تنطبق عليهم الشروط من علماء المسلمين والجاليات المسلمة في الدول غير الإسلامية وفقهائهم.

---

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

(٢) انظر: موقع اللجنة الدائمة على الشبكة: https://www.alifta.gov.sa/Ar/Pages/default.aspx

(٣) انظر: موقع المجمع الفقهي الإسلامي على الشبكة: https://www.iifa-aifi.org

وقـد عُقِـدَ اجتماعُ المجلسِ التأسيسيِّ للمجمع عـام ١٤٠٣هـ، وكانت دورتـه الأولى في مكة المكرمـة في شهر صفر من عام ١٤٠٥هـ، ويجتمع مجلس المجمع في دورة سنوية، ومقره الرئيس فـي محافظة جدة، ويقـوم بدراسة مشكلات الحيـاة المعاصرة، والاجتهاد فيهـا؛ لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية.

وتصدر عن المجمع مجلةٌ تتضمن البحوثَ الْمُقَدَّمَةَ إليه، والقراراتِ الصادرةَ عنه، ونصوصَ وقائـع جلساتِ المجمع بما في ذلك العرضِ والمناقشة، كما يلحق بها الوثائقُ المتعلقة بكل دورة، وقد طُبِعَتِ القراراتُ والتوصياتُ الصادرةُ عن المجمع حتى الدورة العاشرة[١].

٦- مجمـع الفقه الإسلامـي بالهند: أنشئَ هذا المجمع عام ١٩٨٨م، ويهدف إلى البحث عن الحلول لمستجدات العصر والمشاكل الناجمة عن ذلك وفق الأطر الإسلامية، ويشارك في ندوات المجمـع السنوية نخبةٌ من العلماء، يزيد عددهم عن ستمائـة عالم، معظمهم من الهند، وَعُقِدَتِ النـدوةُ الأولى له فـي نيودلهي عام ١٩٨٩م، وقد جُمِعَـتْ قراراتُهُ وتوصياتُهُ في كتـاب، طُبِعَ باسم (قضايا معاصرة) في عام ١٤٢٠هـ[٢].

٧- مجمـع الفقـه الإسلامـي بالسودان: صدر نظام هـذا المجمع، وَاعْتُمِدَ فـي شهر شعبان عـام ١٤١٩هـ، ويضم مجلسه أربعين عضوًا من الفقهاء والعلماء والخبراء، جميعهم من جمهورية السودان، وله هيئة للمستشارين من ممثلي المجامع الفقهية والبحثية من خارج السودان، وقد عَقَدَ الْمَجْمَعُ مؤتمرَهُ الأول عام ١٤٢٢هـ.

وتصدر عـن المجمع مجلةٌ حَوْلِيَّةٌ تتضمن بحوثًا فقهيةً، وبعضَ قراراتِ المجمع، وقد صدر العدد الأول من المجلة عام ١٤٢٢هـ[٣].

٨- رابطـة علماء المغرب: وهي تُعْنَـىَ ببحث المسائل الفقهية المعاصـرة والنوازل، وَتَجْمَعُ معظمَ علماءِ المغربِ، وَمَقَرُّهَا الرباطُ، وتصدر عنها مجلةٌ باسم مجلة الرباط[٤].

٩- قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في الكويت: وهو يتبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، وقد صدرت عنه مجموعة الفتاوى الشرعية في ثلاثة مجلدات[٥].

١٠- المجلـس الأوروبـي للإفتاء والبحوث: وهو هيئةٌ علميـةٌ متخصصةٌ مستقلةٌ، مقرها في

(١) انظر: موقع المجمع الفقهي الإسلامي على الشبكة: https://ar.themwl.org

(٢) انظر: موقع المجمع بالهند على الشبكة http://ifa-india.org

(٣) انظر: موقع المجمع الفقهي الإسلامي بالسودان على الشبكة aoif.gov.sd/au

(٤) انظر: موقع الرابطة بالمغرب على الشبكة www.arrabita.ma

(٥) انظر: موقع قطاع الإفتاء على الشبكة www.islam.gov.kweftaa

أيرلنـدا، وقد عُقِدَ لقاؤُهُ التأسيسيُّ عام ١٤١٧هـ في لنـدن بدعوةٍ مِنِ اتحاد المنظمات الإسلامية فـي أوروبـا، ويهدف المجلس إلى إيجاد التقارب بين علماء الساحـة الأوروبية، والعملِ على توحيد الآراء الفقهيـة فيمـا بينهم، وإصدارِ فتـاوى جماعية تَسُدُّ حاجـةَ المسلمين فـي أوروبا، وإصدار البحوث والدراسات الشرعية في المستجدات على الساحة الأوروبية[١].

١١- مجمـع فقهاء الشريعـة بأمريكا: وهو مؤسسةٌ علميةٌ تَسْعَى لبيـان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل، وَمَقَرُّهَا واشنطن[٢].

وقـد زامـن هذه المجامع وتلاها في الظهـور عددٌ مِنَ اللجان والهيئـات الشرعية التي تُعْنَى بالاجتهـاد الجماعي، وَأَسْهَمَ الازدهارُ المـاديُّ والحضاريُّ في تَوَسُّعِ تلك اللجانِ والهيئات، خاصة فيمـا يتصـل بالنشاط المصرفي والمالـي؛ إذ تَعَدَّدَتْ هيئاتُ الرقابةِ الشرعيـةِ الْمُلْحَقَةُ بعددٍ مِنَ المصـارف والمؤسسـات الماليـة؛ لدراسة ما يستجد في ميـدان المعاملات الماليـة المعاصرة، وَتَصْدُرُ قراراتُ تلك الهيئات بأغلبيةِ أعضائِهَا، ومنها:

هيئـة المحاسبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسلامية: وهي هيئة خاصـة بِبَحْثِ نوازلِ المعاملات المالية المعاصرة[٣].

الهيئـات الشرعية بالبنـوك والمؤسسات الماليـة، وتختص بنوازل المعامـلات المصرفية المعاصرة، ومنها:

١- اللجنة الشرعية بمصرف الراجحي في المملكة العربية السعودية.

٢- اللجنة الشرعية ببنك البلاد في المملكة العربية السعودية.

٣- الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت.

٤- الهيئة الشرعية ببيت التمويل الكويتي[٤].

المطلب الثالث: التعريف بأهم البحوث المعاصرة، والكتب الجامعة لبحوث النوازل:

يمكن التعريف بأهم البحوث المعاصرة في دراسة مسائل فقه النوازل فيما يلي:

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: يُعْنَى المجمع ببحث القضايا

---

(١) انظر: موقع المجلس على الشبكة www.e-cfr.org

(٢) انظر: موقع المجمع على الشبكة www.amjaonline.org

(٣) انظر: موقع هيئة المحاسبة على الشبكة https://aaoifi.com

(٤) انظر: الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر د. صالح بن عبد الله بن حميد، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها ينظمه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابط العالم الإسلامي بمكة المكرمة ص ٢٣-٢٨.

والنـوازل المعاصرة، من خلال استكتاب الباحثين، ومـن ثم يحضر الباحثون للمناقشة مـع أعضـاء المجمع، وتكـون هناك لجنةٌ لصياغـةِ القرار، ومن ثم يُعْرَضُ مرة أخرى؛ ليصـدر فيـه القرار، فإن لم تكن دراسـةُ القرار كافيةً يؤجل للـدورة القادمة، وإن كانت دراستـه كافية صَدَرَ القرارُ، فـإن حصل اختلاف فيتم التصويت، وقـد طُبِعَتْ قراراتُهُ، والمجلةُ الخاصةُ بالمجمع[1].

٢- مجلـة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعـاون الإسلامي: وطريقته قريبة من طريقة مجمع الفقه الإسلامـي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقد طُبِعَتْ قراراتُهُ، وله مجلةٌ خاصةٌ، وموقعٌ إلكترونيٌّ[2].

٣- فتـاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميـة والإفتاء، طبعة الرئاسة العامـة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

٤- الموسوعـة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة: وهي موسوعـةٌ فقهيةٌ مُحَكَّمَةٌ في مجال القضايـا والنـوازل الفقهية المعاصرة، مـن إعداد مركز التميز البحثـي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٥- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات الماليـة الإسلاميـة بتاريـخ ١ صفر ١٤١٠هـ في الجزائر، وقـد تم تسـجيل الهيئة في ١١ رمضـان ١٤١١هـ في دولة البحرين، بصفتها هيئةً عالميةً ذات شخصيةٍ معنويةٍ مستقلةٍ غيرِ هادفـةٍ للربح، وتهدف الهيئة إلـى تطوير فِكْرِ المحاسبـة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسلامية[3].

٦- مجلة الجمعية الفقهية السعودية: وهي مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه الإسلامي وأصوله تصدرها الجمعية بشكل فصلي بمعدل ثلاثة أعداد في السنة، صدر العدد الأول منهـا في شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٧هـ، تتنوع موضوعاتها وعناوينها ومجالاتها سواء في النوازل العصرية أو الموضوعات الفقهية الحيوية الأخرى، من العبادات والمعاملات وأحكـام الأسـرة والجنايـات والسياسـة الشرعية وغيرهـا، تعد المجلة مـن المصادر

(١) انظر: موقع المجمع الفقهي الإسلامي على الشبكة https://www.iifa-aifi.org

(٢) انظر: موقع المجمع الفقهي الإسلامي على الشبكة https://ar.themwl.org

(٣) انظر: موقع هيئة المحاسبة على الشبكة https://aaoifi.com

الرئيسة للبحوث العلمية التي تتناول المستجدات والنوازل والقضايا الفقهية المعاصرة، يحـوي كل عدد منهـا في المتوسط (٥) أبحاث محكمة، إضافة إلى ملاحق تتضمن لقاء مع شخصية أثرت الدراسات الفقهية المعاصرة، وتلخيصًا لرسالة علمية، ورصدًا لآخر المطبوعات المتخصصة في علم الفقه وأصوله، إضافة إلى موجز بأخبار الجمعية[١].

٧- مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: (مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية) مجلّـة علميّـة محكّمة؛ تصـدر أربع مرّات في العـام. تهدف إلى إثـراء الحركة العلميّة، وإتاحـة الفرصة للباحثين لنشر أعمالهم العلميّة فيهـا، كما تأمل أن تكون واجهة ثقافيّة مشرقةً للجامعة؛ تعبّر -بصدقٍ- عن رسالتها الخيّرة. وقد صدر العدد الأوّل من المجلة باسم (مجلّة الجامعة الإسلاميّة) في شهر ربيع الأوّل من عام ١٣٨٨هـ[٢].

الرسائل العلمية والمجلات والبحوث العلمية الْمُحَكَّمَة في مجال النوازل الفقهية بالجامعات السعودية وغيرها.

المطلب الرابع: التعريف بالكتب الجامعة لبحوث النوازل:

منهـج استنبـاط أحكام النوازل الفقهيـة المعاصرة، د. مسفر القحطانـي: (والكتاب أصله رسالـة دكتـوراه قدمت بكلية الشريعـة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القـرى). وقد عرف فيه فقـه النوازل: أصوله وقواعده وأحكامه، والمنهجية المثلى في استنباط أحكام النوازل، مع تحرير القواعد والضوابط الفقهية والأصولية التي يحتاجها الناظر في فقه النوازل.

الجامـع في فقـه النوازل، د. صالح بن حميـد: حيث تضمن البحث بيـان منهج التدوين في النـوازل، مـع تمهيد في ضوابط النظر في النوازل ومصادر التشريـع، مع بحث ثلاثين مسألة من النوازل الفقهية المهمة.

فقـه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد الجيزاني: حيث قسم الكتاب إلى قسمين: القسم الأول تأصيل فقه النوازل، وفيه دراسة نظرية في التعريف بالنوازل وبيان المنهج المتبع في دراستهـا مع تسمية ما يزيد على ٥٠٠ نازلـة، والقسم الثاني: النصوص الكاملة لقرارات المجامع الفقهيـة، وتوصيات عـدد من الندوات الفقهية، وملخصات لبعض الرسائل الجامعية في النوازل المعاصرة، مع تقديم خلاصة علمية لكل وثيقة.

المدخـل إلى فقـه النوازل، د. عبد الناصر أبـو البصل: وهو بحث منشـور في مجلة أبحاث

(١) انظر: موقع الجمعية والمجلة على الشبكة: www.alfiqhia.org.sa/page.php?do=show&action=mg1

(٢) انظر: موقع المجلة على الشبكة: https://aaoifi.com

اليرموك، حيث تناول فيه الباحث مدخلاً شاملاً لفقه النوازل ومقدماته، وحكم الفتوى فيها وشروط المفتي، وأصول البحث في النوازل سواء كانت واقعية أو فرضية.

المعاملات المالية المعاصرة: د. محمد عثمان شبير: حيث بدأ في مقدمة هذا الكتاب بدراسة وافية لكيفية تناول القضايا الفقهية المعاصرة.

مدخل إلى فقه النوازل، د. عبد الحق بن أحمد حميش: حيث ذكر فيه حقيقة فقه النوازل وتعريفه، وأهميته وخصائصه، والاجتهاد في فقه النوازل، وشروط المتصدر للفتوى في النوازل، ثم ذكر منهج دراسة النوازل، والاجتهاد الجماعي في النوازل، مصادر فقه النوازل[1].

(١) للاستزادة انظر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، د.مسفر القحطاني (ص ١٠٢)، فقه النوازل د.محمد الجيزاني ٨١/١.

الفصل الثاني: القسم التطبيقي

المبحث الأول:
نوازل في العبادات:

المطلب الأول: استعمال مياه الصرف الصحي المعالَجة في الطهارة وَسَقْي الزروع وغيرها.

المطلب الثاني: طول النهار واستمراره لمدة طويلة، وأثر ذلك على أحكام الصلاة والصيام.

المطلب الثالث: زكاة الحسابات البنكية، والأسهم والسندات، والصناديق الاستثمارية، والصكوك.

المطلب الرابع: أثر التداوي بالوسائل الطبية الحديثة على صحة الصوم؛ كالحقن، والمناظير الطبية، وبخاخ الربو، وقطرة الأنف، وغسيل الكلى، ونحوها.

الفصل الثاني: القسم التطبيقي، وتحته ستة مباحث:

المبحث الأول: نوازل في العبادات وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: استعمال مياه الصرف الصحي المعالَجة في الطهارة وَسَقْي الزروع وغيرها:

تصوير المسألة: إذا تَمَّ معالجةُ مياهِ الصرفِ الصحيِّ الْمُتَنَجِّسَةِ بطرق فنية متنوعة؛ كالتهوية، والترسيب، والترشيح، والمعالجة الكيميائية، والبيولوجية، بحيث ترتفع أوصافُ النجاسة عن الماء، ويزولُ التغيُّرُ بالنجاسة، فهل معالجة هذه المياه يُعَدُّ كافيًا للقول بطهارتها، وهل تجزئ الطهارة بها في إزالة خبثٍ ورفعِ حدثٍ؟

تكييف المسألة:

تُخَرَّجُ هذه المسألةُ على المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: أثرُ الاستحالة في التطهير: وللفقهاء في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن نجس العين يَطْهُرُ بالاستحالة: وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثاني: أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة: وبه قال الشافعية[٤]، والحنابلة في المذهب[٥].

المسألة الثانية: حكم الماء الكثير الذي وقعت فيه نجاسةٌ، وزالت، ولم يَبْقَ لها أثرٌ:

حكم المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الماء إذا نُقِّيَ، ولم يَبْقَ للنجاسة أثرٌ يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به، وهذا ما أفتتت به اللجنةُ الدائمةُ للبحوث العلمية والإفتاء، والمجمعُ الفقهيُّ التابعُ لرابطة العالم الإسلامي[٦].

واستدلوا: بأن العين النجِسة إذا استحالت صفاتها بطَل عنها اسمها الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخَر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجِس ولا الحرام، بل قد

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٨٦/١، حاشية ابن عابدين ٣١٥/١.

(٢) انظر: الذخيرة ص ١٨٧، والتاج والإكليل ٩٧/١.

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣١٨/١.

(٤) انظر: أسنى المطالب ١٩/١، تحفة المحتاج ٣٠٣/١.

(٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ٣١٨/١، شرح منتهى الإرادات ١٠٥/١.

(٦) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص ٩١-٩٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية (٤٠/١٧).

صار شيئًا آخر ذا حكم آخر، فالأحكام للأسماء، والأسماء تابعةٌ للصفات[1].

القــول الثاني: إن الماءَ المنقَّى طاهرٌ غيرُ مطهِّرٍ؛ لعلَّـةِ الاستخباثِ والاستقذارِ، وذهب إليه بعض الفقهاء المعاصرين[2].

واستدلــوا: بــأن الماء فــي هذه المسألة في حكــم الماء القليلِ؛ لأن تنقيــة مياه الصرف تتم بتكريرِهِ وإضافَةِ موادٍ منقِّيَةٍ يسيرةٍ إليه.

ونوقشــ: بأن الحكم إذا ثبت لعلة، زال بزوالها، فحيــث وجدت النجاسة ثبت حكمها، وحيث زالت بأي طريقة كانت، فإنه يزول حكمها.

الترجيــح: الراجح -والله أعلم- هو طهارة مياه الصرف الصحي إذا زالت النجاسة تمامًا؛ لــزوال أوصاف النجاسة؛ وهي اللون والطعم والرائحــة، ولأن تنقية الماء وتخليصَه مما طرأ عليه مــن النجاسات بواسطة طرق التنقية الفنية الحديثــة تُعْتَبَرُ من أحسن وسائل الترشيح والتطهير، وإن كان ينبغي للمسلمين اجتنابها في الطهارة؛ لأن النفس تستقذر تلك المياه.

أمــا إذا كانت هناك أضرارٌ صحيةٌ تنشأ عن استعمالها في الأكل والشرب فالواجب الامتناع عــن استعماله؛ محافظــةً على النفس، وتفاديًــا للأضرار التي تترتب علــى استعمالها في ذلك، لا لنجاستهــا؛ فالماء بعد تنقيته من العذرة والبول وكل أنواع النجاسة يصير طهورًا، يجوز استعماله في إزالة الأحداث والأخباث، وتحصل الطهارة به[3].

المطلب الثاني: طول النهار واستمراره مدة طويلة، وأثر ذلك على أحكام الصلاة والصيام:

أولا: في حال استمرار الليل أو النهار أربعًا وعشرين ساعة فأكثر:

تصويــر المسألــة: إذا غابــت علامات المواقيــت في بعض الدول النائيــة كالقطبين، حيث قــد يطــول النهار جدًّا على حساب الليل، والعكس يحدث أيضًــا، حتى نصل إلى ستة أشهر من ليلٍ مستمر في القطب الشمالي، وستة أشهر مثلها من نهار مستمر في القطب الجنوبي، فما حكم أهل هذه البلدان ونحوها في الصلاة والصيام؟

تكييف المسألة: تعود هذه المسألة إلى باب المواقيت، وحكم من لم يجد وقتًا لأداء الصلوات

---

(١) انظر: المحلى لابن حزم ١/١٤٣، مجموع فتاوى ابن تيميَّة ٢٠/٥٢٢.

(٢) انظر: فقه النوازل، د. خالد المشيقح (ص ١٧)، المياه المعالجة وأحكامها، أسامة الربابعة (ص ١٢٧-١٦٠).

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (ص ٩١-٩٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية (١٧/٤٠)، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (٦٤)، وتاريخ ١٣٩٨/١٠/٢٥هـ، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة (١/١٥)، وفقه النوازل، د. خالد المشيقح (ص ١٧)، وفقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد حسين الجيزاني (٢/١٤٠-١٤٤)، والمياه المعالجة وأحكامها، أسامة الربابعة (ص ١٢٧-١٦٠).

الخمس، وهل تَسقط الصلوات التي لم يوجد وقت لأدائها؟ وذلك لأن الوقت سبب الوجوب، فإذا عدم السبب -وهو الوقت- هل يعدم المسبَّب وهو الوجوب؟

وقد عبَّر بعض الفقهاء عن هذه الحالة بتعابيرَ مختلفة ومتباينة، كقولهم: حكم البلاد التي لا يغيب فيها الشفق، وقولهم: حكم البلاد التي يُفقد فيها وقتُ العشاء.

حكم المسألة: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم أهل القطبين ونحوهم ممن طال النهار مدة طويلة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التقدير النسبي بوقت أقرب البلاد، وذلك بأن ينظر من يريد معرفة وقت العشاء -مثلًا- إلى أقرب البلاد التي تظهر فيها العلامات، فإذا مضى بعد غروب الشمس زمنٌ يغيب الشفق في مثله في أقرب تلك البلاد إليهم فقد دخل وقت العشاء، وهذا قول الشافعية[١]، وجمهور المعاصرين، وبه أَفْتَتْ هيئة كبار العلماء، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي[٢].

واستدلوا: بحديث الدجال، وفيه: «اقدروا له قدره»[٣].

القول الثاني: التقدير المطابق لتوقيت أقرب البلاد، وقيل: التقدير بناءً على آخر يوم غابت فيه العلامات، وقيل بجواز الجمع بين المغرب والعشاء عند اختفاء العلامات في بعض الأوقات، وهو مذهب المالكية[٤]، وَنَصَّ الحنابلة في مسألة التقدير لأيام الدجال على أنه يُقَدَّرُ الزمن المعتاد[٥].

القول الثالث: عند غياب جميع العلامات في جميع الأوقات يُقَدَّرُ للأوقات، أما عند غياب العلامات المميزة لوقت العشاء لعدم غيبوبة الشفق فَتُصَلَّى في وقت الصبح، ولا يَسقطُ وجوبُهَا، وهو منقول عن بعض الحنفية[٦].

الترجيح: يَتَرَجَّحُ -والله أعلم- القولُ بالتقدير النسبي حالَ فَقْد العلامات باستمرار الليل أو النهار أربعًا وعشرين ساعة فأكثر، وهو قول جمهور الفقهاء، خاصة وأن هذا القول مَبْنِيٌّ على نصٍّ قريب من هذه المسألة، مع التنبيه على أنه إذا وَقَعَ اختيارُ تقديرِ المواقيت بأقرب البلاد فينبغي

---

(١) المجموع ٤١/٣، تحفة المحتاج ٤٢٤/١.

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة للمجمع (١٢/٢)، بتاريخ ١٩٨٢/٢/٤م، وقرارات هيئة كبار العلماء في المملكة، قرار رقم (٦١)، وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢هـ، (٤٢٣/٤).

(٣) أخرجه: مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه ٢٢٥٠/٤ (٢٩٣٧).

(٤) انظر: حاشية الدسوقي ١٧٩/١، وحاشية الصاوي ٢٢٦/١.

(٥) انظر: الإقناع ٨٤/١، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢٨٧/١.

(٦) انظر: فتح القدير ٢٢٤/١، حاشية ابن عابدين ١٩/١.

أن يَتَّفِـقَ جميـع الناس في البلد الذي يستمر فيه الليل أو النهار طوال اليوم على البلد التي سيُعتبر بها التقدير، وألَّا يُخْتَلَفَ عليها؛ ضبطًا للمواقيت، ومنعًا للشقاق والفتنة.

ثانيًـا: فـي حال قِصَـر الليل أو النهـار قِصَرًا مُفرطًا مـع بقاء العلامـات الفلكية الشرعية للأوقات جميعًا وَتَمَيُّزِهَا: وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في ذلك على قولين:

القـول الأول: يَتَعَيَّـنُ على أهل ذلـك الإقليم أن يؤدُّوا الصلوات جميعًا فـي أوقاتها الْمُقَدَّرَة لهـا شرعًـا، ولا يجوز الجمع إلا لعذرٍ شرعيٍّ، وبه أَفْتَتْ هيئة كبـار العلماء، والمجمعُ الفقهيُّ التابعُ لرابطة العالم الإسلامي[١].

واستدلـوا: بعمـوم الأدلة الدالـة على وجوب أداء الصـلاة في أوقاتها، كقولـه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾[٢]، فَنَصَّـتِ الآيـةُ على وجـوبِ أداءِ الصلاة في مواقيتها المفروضة شرعًا.

واستدلوا بإجماع العلماء على جوب أداء الصلوات في وقتها المفروض[٣].

القول الثاني: يجوز الجمع بين المغرب والعشاء صيفًا، والظهر والعصر شتاءً؛ لقصر الليل والنهار، وصعوبة أداء الصلاتين في وَقْتِهَا، وهو قولٌ لأعضاء المجلس الأوروبي للإفتاء[٤].

واستدلوا بما يلي:

١- عموم الأدلة الدالة على رفع الحرج عن الأمة.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي قال فيه: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جَمْعًـا، والمغـرب والعشاء جَمْعًا، في غير خوف ولا سفر»، قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: «أراد ألَّا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[٥]، فَدَلَّ الحديث على مشروعية الجَمْعِ للحاجة.

الترجيـح: يَتَرَجَّحُ -والله أعلم- قولُ الجمهور، وهو القول بوجوب أداء الصلاة في وقتها إذا تَبَيَّنَـت العلاماتُ الشرعيـةُ لأوقاتها، أما الترخيص بحديث ابن عباس فهو حيث طرأَتْ حاجةٌ أو مشقَّةٌ[٦].

---

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة للمجمع (١٢/٢) في ١٤٠٢/٤/١٠ هـ، ١٩٨٢/٢/٤ م، وقرارات هيئة كبار العلماء في المملكة، قرار رقم، (٦١) في ١٢/ ٤/ ١٣٩٨ هـ، فقه النوازل، د. محمد الجيزاني، (٢/ ١٥٢).

(٢) سورة النساء: آية ١٠٣.

(٣) انظر: مراتب الإجماع ص ٢٥.

(٤) انظر: قرارات المجلس الأوروبي للإفتاء ٣/٣ (ص ١٠٩)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة (١١٥/١).

(٥) أخرجه: مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، (٧٠٥) ١/ ٤٩٠.

(٦) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الخامسة للمجمع (١٢/٢)، بتاريخ ١٩٨٢/٢/٤م،

المطلب الثالث: تطبيق أحكام الزكاة على بعض النوازل؛ كزكاة الحسابات البنكية، والأسهم والسندات، والصناديق الاستثمارية، والصكوك.

أولًا: زكاة الحسابات البنكية:

في زكاة الحسابات البنكية -إذا بلغت النصاب- تفصيلٌ كما يلي:

أولًا: إن كـان المال المستفاد ناتجًا عن المال الأول، كربح المال المدخر في الحساب، فإنَّ الجميعَ يُزَكَّى عند حولان الْحَوْلِ على الأصل، ولهذا قال الفقهاء: حَوْلُ الرِّبْحِ حَوْلُ أَصْلِهِ.

ثانيا: إذا لم يكن المال المستفاد ناتجًا عن الأول، بل هو مالٌ مستقلٌّ، كالذي يدخره الإنسان مـن راتبه، فالأصل أن يُجعل لكل مال حَـوْلٌ مستقلٌّ، ولا يشترط أن يبلغ هذا المال الجديد نصابًا؛ لأن النصــاب موجــودٌ وحاصلٌ بالمــال الأول، وعليه فما ادخره في شهر رمضــان زَكَّاهُ في رمضانَ القادمِ، وما ادخره في شهر شوال زَكَّاهُ في شوال الذي بعده إذا استطاع ضبط ذلك بدقةٍ.

ولا شك أنه يشق على الإنسان أن يجعل حسابًا مستقلًّا لمدخراته كل شهر؛ لهذا كان الأرفق بــه أن يُزَكِّــي جميعَ مدخراته حين يحول الحول على أول نصــابٍ مَلَكَهُ منها، وحينئذ يكون قد زَكَّى أمــوالًا لمَّــا يمُرّ عليها الحــولُ، وهذا لا حرج فيه؛ فهو مــن باب تعجيل الزكاة قبــل حولان الحول، وبذلك أَفْتَتْ اللجنةُ الدائمةُ للإفتاء[1].

ثانيًا: زكاة السنَدات:

تعريف السند: هو صكٌّ ماليٌّ قابلٌ للتداول، يمنح لِلْمُكْتَتِبِ لقاء المبالغ التي أَقْرَضَهَا، ويخوله استعادة مبلغ القرض مع الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله.

زكــاة السندات: يحــرم التعامل بالسندات، وبهذا صدر قرار مجمــع الفقه الإسلامي بجدة، واللجنــة الدائمة للإفتاء[2]؛ لاشتمالها علــى الفوائد الربوية المحرمة، ومع ذلك فإنه تجب الزكاة في أصل السند فقط، أما الفوائد الربوية فاختلفوا في وجوب زكاتها على قولين:

القــول الأول: أنــه لا زكاة فيهــا، بل يجب التخلص منهــا، وبه صدر قــرار اللجنة الدائمة،

وقرارات هيئة كبار العلماء في المملكة، قرار رقم (٦١)، وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٢هـ، (٤٢٣/٤)، ومجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، عام ١٤١٧هـ، فتوى رقم (١١١)، وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء (ص ١٠٩)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة (١١٥/١)، وفقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد حسين الجيزاني (١٥٦/٢)، وفقه القضايا المعاصرة، عبد الله أبو زيد (ص ٣٨٣)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم (ص ٤٧١).

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ٢٨٠/٩.

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع (٧٣٥/١/٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٥٤/١٣)، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٦/١١/٦٢)، ومجلة المجمع (٨٧٩/١).

ونـدوات قضايـا الزكـاة المعاصرة[1]، واستدلوا بـأن السندات عبارة عن ديـن على مليء؛ فتجب الزكاة فيها، أما الفوائد الربوية فهي مالٌ حرامٌ لا يملكه كاسبُهُ؛ فلا يُزَكَّى.

القـول الثانـي: أنه تجـب الزكاة في أصـل السند وفوائـده، واستدلوا: بـأن السندات ديونٌ متميزةٌ عن غيرها بأنها نامية؛ فتجب الزكاة فيها[2].

الترجيـح: الذي يترجح والله أعلم هو القول الأول؛ فـإن فوائد السندات محرمة يجب عليه التخلص منها بِرَدِّها إلـى مالكها أو وارثها إن عَرَفَهُ، فإن يئس مـن معرفته وجب عليه صرفه في وجوه الخير بِقَصْدِ الصدقة عن صاحبه.

ثالثًا: زكاة الأسهم:

تعريف السهم: هو صَكٌّ يُمَثِّلُ حصةً في رأسِ مالِ شركةٍ مساهمةٍ.

زكاة الأسهم: في زكاة الأسهم -بصفةٍ عامةٍ- تفصيلٌ:

فـإن كانت الشركة تُزَكِّي موجوداتهـا فلا يُعِيدُ المشتري لها للاستثمـار تزكيتها؛ لئلا يؤدي ذلك إلى إخراج الزكاة مرتين عن مالٍ واحدٍ.

أما إن كانت الشركة لا تُزَكِّي موجوداتها فعليه تزكيتها؛ فمن كان يتاجر بالأسهم بَيْعًا وشراءً فإنـه يُقَـوِّمُ سعرَهَا السوقيَّ عند تمـام الحول، ويخرج منها ربع العشـر (٢,٥٪)؛ لأن حكمها حكم عروض التجارة.

ومـن اشترى أَسْهُمًا بقصـد الاستثمار لا للمتاجرة ببيعها وشرائها فإنه يُزَكِّي أرباحَهَا فقط؛ لأن تَمَلُّـكَ السهم للإفادة مِنْ رِيعِهِ السنويِّ يُقَاسُ على المستغلات من العقارات ونحوها؛ لشبهها به؛ فتأخذ حكم زكاتها.

وبذلـك جـاء قرارُ مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الرابـع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[3].

رابعًا: زكاة الصناديق الاستثمارية:

صناديـق الاستثمار: هي وعـاء للاستثمار، له ذمة مالية مستقلة، يهدف إلى تجميع الأموال واستثمارها في مجالاتٍ محددة، وَتُدِيرُ الصندوقَ شركةُ استثمارٍ تمتلك تشكيلةً من الأوراق المالية.

(١) انظر: نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي (ص ١٦٣ وما بعدها)، والأسهم والسندات، أ.د. أحمد الخليل (ص ٨٠).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/٣٥٤)، وأبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٧٩، ١٢٦، ١٨٦)، ونوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي (ص ١٦٣ وما بعدها)، والأسهم والسندات، أ.د. أحمد الخليل (ص ٨٠).

(٣) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي قرار رقم: ٢٨ (٣/ ٤) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، فتاوى اللَّجنة الدَّائمة – المجموعة الأولى ٩/٣٤٢.

زكاة الصناديق الاستثمارية: لا يخلو تكييفُ العلاقة بين الْمُكْتَتِبِ في الصندوق الاستثماري وإدارةِ الصندوق من أحد أمرين:

الأول: أنها علاقة مضاربة بين رب المال ورب العمل، ويشتركان في الربح.

الثاني: أنها علاقة وكالة بأجر من المستثمر لإدارة الصندوق، إذا كان عملُ المديرِ بمبلغٍ مقطوعٍ في جميع الأحوال، أو نسبةٍ محددةٍ من المال الْمُودَعِ مقابل إدارته.

وفي كلتا العلاقتين: فالأموال التي في الصناديق الاستثمارية لها حكم عُرُوض التجارة، ومن المعلوم أن هذه الصناديق لا تُجبى عليها الزكاة بتقييمها وقت حلول الزكاة، وإخراج ربع عشر تلك القيمة أي ٢،٥٪ من قيمة حصة المستثمر، فَيُخْرِجُ الزكاةَ على وحداته زكاةَ عُرُوضِ التجارة، وإذا قَبَضَ شيئًا من الربح أخرج رُبُعَ عُشْرِهِ؛ لأن الربح هذا حَوْلُهُ حَوْلُ الأصل.

وَيُسْتَثْنَى من ذلك: إذا كان هدف الصندوق هو شراء الأسهم والاحتفاظ بها؛ لأخذ عوائدِهَا الدورية، واتفقت نية المستثمر مع هدف الصندوق، كصناديق التأجير، فيجب على المستثمر حينئذٍ أن يُزَكِّي الأرباحَ من الوحدات فقط.

وأما بالنسبة للقائمين على هذه الصناديق فما يأخذونه هو أُجْرَةٌ على عملهم، والأجرة لا تجب فيها الزكاة حتى يحول عليها الحول من حين العقد[(١)].

خامسًا: زكاة الصكوك:

تعريف الصكوك: هي أداةٌ استثماريةٌ تقومُ على تجزئة رأسِ مالِ المضاربة، بإصدار صكوكِ ملكيةٍ يُمَثِّلُ مجموعُهَا رأسَ المال، وَيُكْتَبُ في هذه الصكوكِ أسماءُ أصحابِهَا باعتبارهم يملكون حِصَصًا شائعةً في رأس مال المضاربة[(٢)].

حكم شراء الصكوك وبيعها: الجواز، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي بجدة؛ لأنها قائمة على أساس المضاربة لمشروعٍ أو نشاطٍ استثماريٍّ معينٍ[(٣)].

زكاة الصكوك: تجب الزكاة في الصكوك وأرباحها، وبهذا صدر قرار ندوات قضايا الزكاة المعاصرة؛ لأن حكمَهَا حكمُ عُرُوض التجارة، فَتُزَكَّى زكاةَ عُرُوض التجارة.

إلا إذا كان شراء الصكوك بغرض الاحتفاظ بها والإفادة من ربحها فقط فالزكاة تكون حينئذٍ في الربح فقط[(٤)].

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع (٩) ٢/ ١٢٠، الموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة (٢٦٢/١)، وأبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٧٩، ١٢٦، ١٨٦)، ونوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي (ص ٢٢٥)، والأسهم والسندات، أ.د. أحمد الخليل (ص ٨٠).

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٣٢٣/٣٩.

(٣) انظر: قرار رقم: ٦٠ (٦/١١) بشأن السندات.

(٤) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع (٧٣٥/١/٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة

المطلب الرابع: أثر التداوي بالوسائل الطبية الحديثة على صحة الصوم؛ كالإبر، والحقن، والمناظير الطبية، وبخاخ الربو، وقطرة الأنف، وغسيل الكلى، ونحوها.

أولًا: الإبر العلاجية:

تنقسم الإبر العلاجية للصائم إلى قسمين:

١- الإبْرة العلاجية غير المغذية: وهذه لا تُفْسِدُ الصومَ، سواء أكانت في العضل أم الوريد أم تحت الجلد؛ لأن الأصل صحة الصوم حتى يقومَ دليلٌ على فسادِهِ، ولأن هذه الإبرة ليستْ أَكْلًا، ولا شُرْبًا، ولا بمعناهما، وهو قرار المجامع الفقهية[١].

٢- الإبرة الوريدية المغذية: وهذه تُفْسِدُ الصوم؛ كما قرر ذلك المجمع الفقهي الإسلامي، وَأَفْتَتْ بذلك اللجنة الدائمة؛ لأن الإبر المغذية في معنى الأكل والشرب[٢].

وذهب بعض المعاصرين: إلى أنها لا تفطر؛ لأنها لا تَصِلُ إلى الجوف[٣].

الترجيح: الذي يترجح والله أعلم: هو أن الإبر المغذية تفسد الصوم؛ لأن الإبر المغذية يَسْتَغْنِي بها الصائمُ عن الأكل والشرب، فهي بمعنى الأكل والشرب.

ثانيًا: الحقن:

من احتقن وهو صائم بحقنة في الشرْج فقد اختلف فيه أهل العلم على قولين:

القول الأول: أن صومه يَفْسُدُ؛ لأن المادة التي تصل إلى جوفه باختياره كالأكْل.

القول الثاني: أنه لا يفسد صومُهُ؛ لأن الحقنة لا تُغَذِّي، بل تستفرغ ما في البدن، وأن الأصل صحة الصيام حتى يقوم دليل على فساده[٤].

(٣٥٤/١٣)، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٦/١١/٦٢)، ومجلة المجمع (٨٧٩/١)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة (٢٥٣/١ وما بعدها)، وفقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد حسين الجيزاني (١٥٢/٢ وما بعدها)، وأبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة (٧٩، ١٢٦، ١٨٦)، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي، الشيخ. عبد الله المنيع (ص ٧٧)، ونوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي (ص ١٦٣ وما بعدها)، والأسهم والسندات، أ.د. أحمد الخليل (ص ٨٠).

(١) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع، العدد العاشر (٧٦/٢، ٢٥٩)، وقرارات المجمع (ص ١٠٨)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣٩/٢، ٨٢، ٣٢٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٢٥٢/١٠).

(٢) قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع، العدد العاشر (٧٦/٢، ٢٥٩) قرار رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطِّرات في مجال التداوي، وفتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (٢٥٢/١٠).

(٣) فقه السنة، سيد سابق ٢٤٤/٣.

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطِّرات في مجال التداوي، الموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة (٤٥٠/١)، ومفطرات الصيام المعاصرة، أ.د. أحمد الخليل (ص ٤٦).

ثالثًا: المناظير الطبية:

هذه المسألة مُخَرَّجَةٌ على مسألةِ: هل دخول أي شيء إلى المعدة يُفْطِرُ الصائمَ أم لا بد من دخول الْمُغَذِّي؟

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استعمال منظار المعدة للصائم على قولين:

القول الأول: أن منظار المعدة إذا أُدْخِلَ فيها من غير أن يدخل معه أية مواد أخرى فهو غير مفسد للصيام، أما إذا أدخل معه بعضُ المواد الدهنية أو غيرها فهو مُفْسِدٌ للصيام، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي[1].

واستدلوا على ذلك: بأنه إذا أدخل إلى المعدة من غير أن يدخل معه أية مواد أخرى أن ذلك ليس أَكْلًا ولا شربًا، ولا هو في معناهما لأن الجسم لا ينتفع، ولا يتغذى به.

القول الثاني: أن منظار المعدة يُفْطِرُ الصائمَ، وإليه ذهب بعضُ الفقهاء المعاصرين[2].

واستدلوا: بأن الصيام إمساكٌ عن كل ما يَدْخُلُ إلى الجوف.

الترجيح: يَتَرَجَّحُ -والله أعلم- القول الأول، وهو أن منظار المعدة لا يُفْسِدُ الصومَ إذا لم يدخل معه شيءٌ؛ لقوة ما استدلوا به.

رابعًا: بخاخ الربو:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استعمال بخاخ الربو في نهار رمضان على قولين:

القول الأول: أنه لا يُفْسِدُ الصومَ، وبه أَفْتَتِ اللجنةُ الدائمةُ[3].

واستدلوا: بأن رذاذ بخاخ الربو عبارةٌ عن هواء، وهو لا يصل إلى المعدة، فهو ليس بمعنى الأكل أو الشرب؛ فَأَشْبَهَ سحبَ الدم للتحليل، والإبرَ غيرَ المغذيةِ.

القول الثاني: أنه يُفْسِدُ الصومَ، وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[4].

واستدلوا: بأن محتوى البخاخ يصل إلى المريء، ثم إلى المعدة؛ فيُفْطِرُ.

الترجيح: يَتَرَجَّحُ -والله أعلم- القولُ الأولُ، وهو أن بخاخ الربو لا يُفْسِدُ الصومَ؛ لقوة ما استدلوا به، أما ما استدل به أصحاب القول الثاني فيجاب عنه بأنه لو وصل شيءٌ منه إلى المريء، ثم إلى المعدة فهو قليلٌ جدًّا؛ فلا يُفْطِرُ؛ قياسًا على الْمُتَبَقِّي من المضمضة.

---

(١) انظر: قرارا مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، رقم: ٩٣ (١٠/١) بشأن المفطِّرات في مجال التداوي.

(٢) انظر: مفطرات الصيام المعاصرة أ.د. أحمد الخليل ٣٩.

(٣) انظر: فتاوى اللجنة ١٣٠/١.

(٤) انظر: مفطرات الصيام المعاصرة أ.د. أحمد الخليل ١٧.

خامسًا: قطرة الأنف:

اختلف الفقهاء في استخدام قطرة الأنف في نهار رمضان على قولين:

القول الأول: استعمال القطرة في الأنف في نهار رمضان يُفْسِدُ الصومَ، وإليه ذهب بعضُ الفقهاء المعاصرين.

واستدلوا: بأن الأنفَ منفذٌ إلى الحلق ثم المعدة، كما هو معلوم بدلالة السنة، والواقع، والطب الحديث.

القول الثاني: أن الصائم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الحلق من قطرة الأنف فإنها لا تُفْطِرُ، وأقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبه أَفْتَتِ اللجنة الدائمة[1].

واستدلوا: بأن هذه الأمور لو كانت مِمَّا حَرَّمَهَا الله ورسوله في الصيام، وَيَفْسَدُ الصومُ بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانُهُ، فلما لم ينقل أحدٌ من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك عُلِمَ أنه لم يَذْكُرْ شيئًا من ذلك.

الترجيح: يَتَرَجَّحُ -والله أعلم- القولُ الثاني، وهو أن قطرة الأنف إذا اجْتُنِبَ ابتلاعُ ما نفذ إلى الحلق فإنها لا تفطر، أما ما استدل به أصحاب القول الأول فيجاب عنه بأنه لو وصل شيء منه إلى المعدة فهو قليل جدًّا؛ فلا يُفْطِرُ؛ قياسًا على المتبقي من المضمضة.

سادسًا: قطرة العين:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استعمال قطرة العين للصائم على قولين:

القول الأول: أن قطرة العين للصائم لا تُفْطِرُ، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[2].

واستدلوا: بأن حجم القطرة قليلٌ جدًّا؛ فَيُعْفَى عنه كالمتبقي من المضمضة.

القول الثاني: أنها تُفْسِدُ الصومَ؛ وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين.

واستدلوا: بأنها تصل إلى الحلق، ثم إلى المعدة؛ فَتُفْطِرُ كالكحل[3].

الترجيح: يَتَرَجَّحُ -والله أعلم- القولُ الأولُ، وهو أن قطرة العين لا تُفْسِدُ الصومَ؛ لقوة ما استدلوا به.

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: (٩٩/ ١/ د ١٠)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٩٨/٩).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم: (٩٩/ ١/ د ١٠).

(٣) انظر: مفطرات الصيام المعاصرة أ.د. أحمد الخليل ٧٤.

سابعًا: غسيل الكلى:

اختلف الفقهاء المعاصرون في غسيل الكلى للصائم على قولين:

القول الأول: أنه يفطر بذلك، وبذلك أَفْتَت اللجنة الدائمة؛ لأن غسيل الكلى مَهْمَا كانت صورته فإنه لا يخلو من دخول الْمُفْطِرِ؛ فهو يُزَوِّدُ الجسمَ بالدم النقي، وقد يُزَوِّدُهُ بمادةٍ غذائيةٍ أخرى، فاجتمع مفطران؛ تزويد الجسم بالدم النقي، وتزويده بالمواد المغذية[١].

القول الثاني: أن الغسيل الكلوي لا يُفْسِدُ الصيام، وإليه ذهب بعض المعاصرين؛ لأنه ليس أَكْلًا ولا شربًا، وهو مرجوح؛ لأن الغسيل الكلوي لا يخلو من دخول الْمُفْطِرِ[٢].

ثامنًا: الأقراص التي توضع تحت اللسان:

هي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير.

حكم الأقراص العلاجية:

تَنَاوُلُ هذه الأقراصِ لا يُفْسِدُ الصومَ بشرط ألا يُبْتَلَعَ شيءٌ مما يَتَحَلَّلُ منها، كما قرره مجمع الفقه الإسلامي؛ لأنها ليست أَكْلاً ولا شربًا ولا في معناهما، ولأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف، إنما تقوم الأوعية الدموية الموجودة تحت اللسان بامتصاص المادة الدوائية[٣].

تاسعًا: حكم أَخْذِ الدم للتحليل:

يجوز للصائم أَخْذ الدم للتحليل؛ لأنه ليس بحجامة ولا بمعناها؛ لأنه لا يؤثر في البدن كتأثير الحجامة[٤].

عاشرًا: حكم تبرع الصائم بالدم:

هذه المسألة مُخَرَّجَةٌ على مسألة الحجامة للصائم، وبناءً على ذلك فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم تبرع الصائم بالدم على قولين:

القول الأول: أن الحجامة تُفْسِدُ الصيامَ، وإليه ذهب الحنابلة[٥]، وبه أَفْتَت اللجنة الدائمة[٦].

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (١٠/١٨٩)، مجموع فتاوى ابن باز ١٥/٢٧٥.

(٢) انظر: مفطرات الصيام المعاصرة أ.د. أحمد الخليل ٧٢-٧٤.

(٣) انظر: بحث د. محمد الألفي في مجلة المجمع الفقهي ع ١٠ (٢/٩٦).

(٤) انظر: مفطرات الصيام المعاصرة أ.د. أحمد الخليل ص ٩٨، المفطرات الطبية المعاصرة عبد الرزاق الكندي ص ٤٤٣، الموسوعة الفقهية في القضايا المعاصرة (قسم العبادات) ص ٤٧٤.

(٥) الفروع ٣/٤٨، الإنصاف ٣/٣٠٢.

(٦) فتاوى اللجنة الدائمة ١٠/٢٦٢.

واستدلوا: بحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[١].

القول الثاني: أن الحجامة لا تُفسِدُ الصيام، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[٢].

واستدلوا: بحديث: «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم»[٣]، قالوا: وهو ناسخ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٤].

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٦/٢٨ برقم (١٧١١٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، برقم (٢٣٦٩) ٣٠٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصيام، باب الصائم يحتجم لا يبطل صومه، برقم (٨٠٧١) ٤٤٠/٤، وصححه ابن المديني والبخاري، وقال النووي: «إسناد أبي داود على شرط مسلم»، والألباني في صحيح سنن أبي داود برقم (٢٠٧٦)، وانظر: التلخيص الحبير ٢٠١/٢.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٧/٢، التاج والإكليل ٤٤١/٢، المجموع للنووي ٣٤٩/٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصيام، باب الحجامة والقيء للصائم، برقم (١٩٣٨) ٣٣/٣، ومسلم كتاب الطب، باب أي ساعة يحتجم، برقم (٥٦٩٤) ١٢٤/٧.

(٤) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، مجلة المجمع، العدد العاشر (٧٦/٢، ٢٥٩)، وقرارات المجمع (ص ١٠٨)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٣٩/٢، ٨٢، ٣٢٩)، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٥٨/١٥)، ومجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (٢١٩/١٩)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة (٤١٩/١-٤٧٠ وما بعدها)، وفقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد حسين الجيزاني (٢٩٥/٢)، ومفطرات الصيام المعاصرة، أ.د. أحمد الخليل (ص ١٧ وما بعدها).

المبحث الثاني:

نوازل في المعاملات وتحته خمسة عشر مطلباً:

المطلب الأول: التكييف الفقهي للأوراق النقدية، ومتى يجري فيها الربا.

المطلب الثاني: بيع المرابحة للآمر بالشراء؛ تصويره، وحكمه.

المطلب الثالث: التورق المصرفي المنظم؛ تصويره، وحكمه.

المطلب الرابع: عقود التوريد والاستصناع؛ تصويرها، وأهم أحكامها.

المطلب الخامس: بطاقات الائتمان؛ أنواعها، وأحكامها.

المطلب السادس: الإجارة المنتهية بالتمليك؛ المراد بها، وتكييفها الفقهي، وحكمها.

المطلب السابع: خطاب الضمان؛ المراد به، وتكييفه الفقهي، وحكمه، وتطبيقاته في المصارف.

المطلب الثامن: الاعتماد المستندي؛ المراد به، وتكييفه الفقهي، وحكمه، وتطبيقاته في المصارف.

المطلب التاسع: التأمين؛ المراد به، وأنواعه، وتكييفه الفقهي، وحكمه، وتطبيقاته في البلدان الإسلامية وغيرها.

المطلب العاشر: الحوالات المصرفية؛ تكييفها، وحكمها.

المطلب الحادي عشر: أسهم الشركات؛ المراد بها، وأهم أحكامها.

المطلب الثاني عشر: السندات؛ حقيقتها، وحكمها، وبدائلها.

المطلب الثالث عشر: بدل الخلو؛ المراد به، وحكمه.

المطلب الرابع عشر: الحقوق المعنوية؛ المراد بها، وحكمها.

المطلب الخامس عشر: عقود الامتياز؛ المراد بها، وتكييفها، وأهم أحكامها.

المطلب الأول: التكييف الفقهي للأوراق النقدية، ومتى يجري فيها الربا:

الأوراق النقديـة: هي قطعةٌ مِنْ ورقٍ خاصٍ، تُزَيَّنُ بنقوشٍ خاصةٍ، وتحمل أعدادًا صحيحة، يقابلهـا في العادة رصيدٌ معدنيٌّ بنسبةٍ خاصةٍ يحددهـا القانون، وتصدر إما من الحكومة، أو من هيئة تُبِيحُ لها الحكومة إصدارها؛ ليتداولها الناس عملة.

اختلف الفقهاء في التكييف الفقهي للنقود المعاصرة على خمسة أقوال:

القول الأول: أن النقود الورقية سَنَدٌ بِدَيْنٍ على مُصْدِرِهَا، وهو البنك المركزي.

واستدلوا: بأن هذه الأوراق ليس لها قيمة في ذاتها، وإنما قيمتها في التَّعَهُّدِ المسجَّلِ على كل ورقـة نقديـة بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه، وضرورة تغطيتها بذهـب أو فضة، أو بهما معًا في خزائن مُصْدِرِيهَا[١].

القول الثاني: أن النقود الورقية بدل عن الذهب والفضة؛ فتقوم مقامها.

واستدلوا: بأن المقصود من هذه الأوراق أن تكون أثمانًا نائبةً عن الذهب أو الفضة، والأمور الشرعيـة بمقاصدهـا ومعانيها، وإنما اكتسبـت الأوراق هذه القوة مما استنـدت إليه من الغطاء؛ ذهبًا كان أو فضة[٢].

وأجيب عن القولين: بأن ما ذكره أصحاب القول الأول والثاني إنما يصح في المرحلة الأولى والثانيـة للنقود؛ ففـي مرحلتها الأولى كانت النقود سَنَدَاتٍ أو صكوكًـا لإثبات حق ذهبي أو فضي، يملـك بهـا حاملُ هذه الورقةِ استردادَ ما تحمله من قيمـة ذهبية أو فضية، وقد اختلفت النقود في مرحلتهـا الثانية عن المرحلة الأولى بكونهـا غير مُغَطَّاةٍ بغطاءٍ ذهبيٍّ أو فضيٍّ كاملٍ، وبإلغاء ميزة تغييـر هذه النقود بأصلهـا الذهبي أو الفضي، وصارت هـذه الأوراقُ إلزاميـةً، فالسلطات أَلْزَمَتِ الناسَ التعاملَ بها، فاكتمل بذلك تطور النقود، بحيث أصبحت النقود الورقية تُمَثِّلُ الصورة العامة للنقود في الاقتصاد المعاصر، وأصبحت تستمد قوتَهَا مِنْ قوةِ اقتصادِ الدولةِ الْمُصْدِرَةِ لها[٣].

القول الثالث: أن النقود الورقية عرض من عُرُوض التجارة.

واستدلوا بما يلي:

أولًا: أن الـورق النقـدي يخالـف الذهب والفضة فـي المعيار؛ فالذهب والفضـة معيارهما

---

(١) انظر: مجلة المجمع الفقهي ١٤٠٥هـ، العدد الأول، (ص ١٠٩)، وأحكام الأوراق النقدية د. ستر الجعيد، بحث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول ص ١٧٦.

(٢) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية د. ستر الجعيد ص ٢١٤، المعاملات المالية المعاصرة د. محمَّد شبير ص ١٩٠.

(٣) انظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة د. دبيان الدبيان ٤٩/١٢.

الـوزن، والأوراق النقديـة لا تُكَـالُ ولا تُوزَنُ، كما أن جِنْسَـ كلٍّ منهما مختلفٌ عـن الآخر، فالنقود أوراقٌ، والذهب والفضة معادنُ.

ثانيًـا: أن حقيقـة الورق النقدي ليس ذهبًا ولا فضة في الشـرع واللغة والْعُرْفِ، فلا يثبت له أحكـامُ الذهـب والفضـة، وأدلة التحريم في جريـان الربا إنما هو في جنس الذهـب والفضة، ولا تتناول هذه الأوراق[1].

وأجيب: بأن القول: (إن التقدير في الذهب والفضة الوزن، والأوراق النقدية ليست مكيلة ولا موزونـة) هـذا يُقَالُ لمن يقول: إن علة الربا في الذهب والفضة الـوزن، وأما من يرى أن علة الربا هي مطلق الثمنية -وهو الراجح- فلا يُعْتَرَضُ عليه بذلك.

وهـذا القول يفتح باب الربا للبنوك الربوية، حيث إنها ستلجأ إلى بيع الدراهم بدراهمَ أكثرَ منهـا نسيئـة بدلًا من تقديم القروض بفوائدَ مجمع على تحريمها، كمـا أنه سَيَحْرِمُ الفقراءَ كثيرًا من أموال الزكاة.

القـول الرابـع: أن النقود الورقية كالفلوس في طروء الثمنية عليها، وبناءً على ذلك اختلفوا كاختلاف العلماء في الفلوس؛ فمن اعتبر الفلوس عروضًا اعتبر النقود عروضًا، فيرجع إلى القول السابق بأنها عروض، ومن اعتبر الفلوس أثمانًا ألحق الأوراق النقدية بالنقدين في وجوب الزكاة، وجريان ربا النسيئة فيها.

واستدلـوا: بأن ربـا الفضل حَرُمَ تحريمَ وسائلَ؛ لكونه وسيلةً إلـى ربا النسيئة، فيباح فيه ما تدعـو إليـه الحاجة كالعرايا، وأن الأوراق غير منقودة حقيقـة، وأن بعض العلماء أجاز بيعَ الفلوس بعضها ببعض، أو بأحد النقدين مع التفاضل إذا كان يدًا بيدٍ[2].

وأجيب: بأن قياس الأوراق النقدية على الفلوس لا يصح؛ لسببين:

الأول: أنـه يُشْتَـرَطُ في الْمَقِيسِ عليه أن يكون له حكمٌ ثابتٌ بنفسـه، فإن لم يوجد له حكم ثابت من الكتاب أو السنة أو الإجماع فلا يصح جعلُهُ أَصْلًا يُقَاسُ عليه؛ لعدم وجود حكم الأصل.

الثانـي: أن مـن شروط حكم الأصـل أن يَثْبُتَ بغير القياس في أشهر أقـوال الأصوليين، أما الحكم الثابت بالقياس فلا يُقَاسُ عليه.

وهنـاك فرقٌ كبيرٌ بين الأوراق النقديـة والفلوس: وهو أن الأوراق النقدية مُوغِلَةٌ في الثمنية، حتـى تَغَلَّـبَ الورق النقدي على الذهب والفضـة، واستبدلوهما به، بخلاف الفلوس فإنها لا تَتَمَتَّعُ

(١) انظر: أحكام الأوراق النقدية والتجارية د. ستر الجعيد ص ٢١٤، المعاملات المالية المعاصرة د. محمَّد شبير ص ١٩٠.

(٢) انظر: الشرح الممتع ٨/٤٠٥.

بهذه القوةِ؛ ولذلك من صار أكثر ماله من الفلوس عُدَّ مُفْلِسًا، ولا يُتَعَامَلُ بالفلوس إلا في الْمُحَقَّرَاتِ دون الأشياء الثمينة.

القـول الخامس: أن النقـود الورقية نقدٌ مستقلٌّ قائمٌ بذاته كالذهـب والفضة، وهذا القول الأخيـر هـو قولُ جمهـورِ الفقهاءِ في هـذا العصر، وبذلك صـدرت الفتوى من هيئة كبـار العلماء بالمملكة العربية السعودية، كما صدر به قرارُ المجمع الفقهي الإسلامي بمكة[(١)].

واستدلوا: بأن الراجح في علة جريان الربا في الذهب والفضة مُطْلَقُ الثمنية، وهذا يعني أن الحكم ليس مقصورًا على الذهب والفضة، بل يتعداه إلى كل ما يتخذه الناس ثمنًا للأشياء.

الراجـح: يَتَرَجَّحُ -والله أعلم- القولُ الخامسُ، وهو أن الأوراق النقدية نقدٌ قائمٌ بذاته؛ فإن النقـد هـو كلُّ شيءٍ يَجْرِي اعتباره في العرف والعادة، ويلقى قَبـولًا عامًّا كوسيط للتبادل، كما قال ابـن تيمية رحمه الله: «وأمـا الدرهم والدينار فما يُعْرَفُ له حدٌّ طبعـي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح».

ونص قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في قراره السادس في دورته الخامسة، المنعقدة من يوم ٨ إلى ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢هـ:

«أولًا: أنـه بنـاء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضـة، وبناء على أن علة جريان الربا فيهمـا هـي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهـاء الشريعة، وبما أن الثمنيـة لا تقتصر عند الفقهـاء علـى الذهب والفضة، وإن كان معدنهمـا هو الأصل، وبما أن العملـة الورقية قد أصبحت ثمنًـا، وقامت مقام الذهب والفضة فـي التعامل بها، وبها تُقَوَّمُ الأشياء فـي هذا العصر؛ لاختفاء التعامـل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها، ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغـم أن قيمتهـا ليسـت في ذاتها، وإنمـا في أمر خارج عنهـا، وهو حصول الثقة بهـا كوسيط في التـداول والتبـادل، وذلك هو سر مناطهـا بالثمنية، وحيـث إن التحقيق في علة جريـان الربا في الذهـب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية؛ لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهـي الإسلامـي يقرر أن العملة الورقية نقدٌ قائمٌ بذاتـه، له حكم النقدين من الذهب والفضة؛ فتجـب الزكاة فيها، ويجـري الربا عليها بنوعيه؛ فَضْلًا ونَسِيئَةً، كمـا يجري ذلك في النقدين من الذهـب والفضـة تمامًا، باعتبار الثمنيـة في العملة الورقيـة؛ قياسًا عليهما، وبذلـك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٢١) (٣/٩)، ومجلة المجمع عدد (٣) (١٦٥٠/٣)، والقرار العاشر لهيئة كبار العلماء في السعودية، منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٣٧٣/٣١).

ثانيًا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفةً، تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ جهاتِ الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جِنْسٌ، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جِنْسٌ مستقلٌّ بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه؛ فضلًا ونسيئةً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

(أ) لا يجوز بيعُ الورق النقدي بعضه ببعض، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى، من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئةً مُطْلَقًا، فلا يجوز مثلًا بيعُ ريالٍ سعوديٍّ بعملةٍ أخرى مُتَفَاضِلًا نسيئة بدون تَقَابُضٍ.

(ب) لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية بعضه ببعض متفاضلًا، سواء أكان ذلك نسيئة أم يدًا بيدٍ، فلا يجوز مثلًا بيعُ عشرةِ ريالاتٍ سعوديةٍ ورقًا بأحد عشر ريالًا سعوديًّا ورقًا نسيئة، أو يدًا بيدٍ.

(ج) يجوز بيع بعضه ببعض من غير جِنْسِهِ مُطْلَقًا إذا كان ذلك يدًا بيدٍ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقًا كان أو فضةً، أو أقل من ذلك، أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية، أو أقل من ذلك، أو أكثر، إذا كان ذلك يدًا بيدٍ، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة ريالات سعودية ورق، أو أقل من ذلك، أو أكثر يدًا بيدٍ؛ لأن ذلك يُعْتَبَرُ بيعَ جِنْسٍ بغير جِنْسِهِ، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثًا: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتُهَا أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تُكْمِلُ النصابَ مع غيرها من الأثمان والعُرُوض المُعَدَّة للتجارة.

رابعًا: جواز جَعْلِ الأوراق النقدية رأسَ مالٍ في بيع السَّلَم، والشركات»[1].

المطلب الثاني: بيع المرابحة للآمِر بالشراء؛ تصويره، وحكمه:

تصوير المسألة: هو أن يطلب العميلُ من المصرف شراءَ سلعةٍ معينةٍ يُحَدِّدُ أوصافها وقيمتها بعد إضافة الربحِ المُتَّفَقِ عليه بينهما، وَيَعِدُهُ بشرائِهَا بعد حيازةِ المَصْرِفِ لها.

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٢١) (٣/٩)، ومجلة المجمع عدد (٣) (١٦٥٠/٣)، ومجلة البحوث الإسلامية (٣٧٣/٣١)، وفقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد حسين الجيزاني (١٠/٣)، والورق النقدي؛ حقيقةً، وحكمًا، الشيخ. عبد الله بن منيع، مجلة المجمع الفقهي ١٤٠٥هـ، العدد الأول، (ص ١٠٩)، وأحكام الأوراق التجارية والنقدية د. ستر الجعيد، ص ٢١٤.

حكـم المسألــة: اختلف العلماء في بيـع المرابحة للآمر بالشراء تبعًــا للاختلاف في الوعد بالشراء هل هو مُلْزِمٌ أم غيرُ مُلْزِمٍ؟ على قولين:

القول الأول: أن الوفاء بالوعد لا يلزم مطلقًا، وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ لأن الوعد معروف محض، ولا يلزم الوفاء بالوعد المعروف لا ديانة ولا قضاء[١].

القـول الثانـي: أن الوفــاء بالوعـد واجـب مطلقًــا، وإليه ذهب عمـر بن عبـد العزيز وابن شبرمة[٢]؛ وقد أخذ بهذا القول مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[٣]، لعموم الأمـر بالوفــاء بالوعـد؛ فمـن الكتــاب قولـه تعالــى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾[٤].

ومن السنة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حَدَّثَ كذب، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا ائتمن خان»[٥].

الراجـح: الـذي يترجح -والله أعلم-: أن الوفــاء بالوعد مُلْزِمٌ مطلقًــا؛ لأن الواعد قد التزم برغبته وإرادته، ولما ورد في ذلك من أدلة للقائلين بلزومه، وهو يُحَقِّقُ المصلحةَ، وَيُحْتَاجُ إليه في التعامل في الوقت الحاضر.

وبناء عليه فقد اختلف الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعدُ غيرَ مُلْزِمٍ على قولين:

القول الأول: أنه صحيح، وإليه ذهب جمهور المعاصرين[٦].

واستدلوا: بأن الأصل في العقود الْحِلُّ والإباحةُ إلا ما دلَّ الدليلُ على مَنْعِهِ.

القول الثاني: أن بيعَ المرابحة للآمِر بالشراء غيرُ جائز، وإليه ذهب بعض المعاصرين[٧].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٨٨، الإنصاف ١٥٢/١١، المحلى ٢٨/٨.

(٢) انظر: المحلى ٢٨/٨.

(٣) انظر: مجلة المجمع عدد ٥ (١٥٩٩/٢).

(٤) سورة الصف: ٢-٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان (باب علامة المنافق) برقم (٣٣) ١٦/١، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، برقم (٥٩) ٧٨/١.

(٦) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء، العدد الخامس، رقم ٤٠، عام ١٤٠٥ هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بالهند بشأن المرابحة، ١٤١٠هـ، والمعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، المعيار رقم (٨)، فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢٠٢٠) ٢٣٧/١٣، مجموع فتاوى ابن باز ١٩/ ٦٨.

(٧) انظر: الشرح الممتع ٢١١/٨.

واستدلوا: بأن هذه المعاملة حيلةٌ لأَكْلِ الربا؛ فحقيقتها عبارة عن قرض بزيادة.

ونوقش: بأن البائعَ يشتري السلعة حقيقة بِتَمَلُّكٍ حقيقيٍّ، وَقَبْضٍ حقيقيٍّ، ثم يبيعها للآمر.

الترجيح: يَتَرَجَّحُ -والله أعلم- أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعدُ غيرَ مُلْزِم جائزٌ؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن المأمور يتملك السلعة تملكاً حقيقياً، وتدخل في ضمانه قبل بيعها على الآمر.

واختلف الفقهاء في بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد مُلْزِمًا على قولين:

القول الأول: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء جائزٌ شريطةَ أن يملك المصرف السلعةَ، ويقبضها بالطريق الشرعي، مع كون الوعد مُلْزِمًا لأحد الطرفين، وقد أخذ بذلك مجمع الفقه الإِسلامي بجدة[1].

واستدلوا بما يلي:

١- أن الأصل في العقود الحل والإباحة.

٢- أن في تَرْكِ الإلزام بالوعد في بيع المرابحة للآمر بالشراء ضررًا بالطرفين، أو بأحدهما، والشريعة جاءت لرفع الضرر.

القول الثاني: أن بيع المرابحة للآمر بالشراء إذا كان الوعد مُلْزِمًا غير جائز، وبه أَفْتَتِ اللجنة الدائمة، وإليه ذهب بعض المعاصرين[2].

واستدلوا: بأن الإلزام بالوعد لكلا الطرفين يُصَيِّرُهُ عَقْدًا، فهذه المعاملة تتضمن ثلاثة محاذير؛ بيع الإنسان ما لا يملك، وبيع الدين بالدين، وبيعتين في بيعة[3].

ونوقش: بأن البنك لم يَبِعْ ما ليس عنده، ولم يربح ما لم يضمن؛ لأن العقد لن يتم حتى يمتلك البنك السلعة، وتدخل في ضمانه، وليس في العقد بيعتين في بيعة؛ فإن البيع بيعةٌ واحدةٌ، فإذا كان الإلزام بالوعد يُصَيِّرُهُ بيعًا فالبيعة واحدة، تأخر فيها تسليم الْمَبِيعِ، وإذا كان الإلزام بالوعد لا يُصَيِّرُهُ بيعًا فالبيعة واحدة، تَتِمُّ عند تسليم الْمَبِيعِ، وليس فيه بيع دين بدين؛ لأن البيع

(١) وذهب بعض المعاصرين إلى جواز كون الوعد ملزماً للطرفين. انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٤٠) (٢/٥)، وأبحاث مجلة المجمع العدد الخامس (ص ٧٣٢ وما بعدها).

(٢) انظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (١٠١)، والمعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، المعيار رقم (٨)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة (٧٣٢/٢)، وفقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد حسين الجيزاني (٢٢٧/٢).

(٣) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٨٢٦٥)، (٢٣٧/١٣).

ليس مؤجل البدلين؛ فإن الذي يحدث أولًا بين العميل والمصرف وعدٌ لا بيعٌ.

الترجيح: يَتَرَجَّحُ -والله أعلم- القول بالجواز عند توفر شرطين: الأول: أن تمتلك المؤسسةُ هـذه السلعةَ قبـل أن تبيعها، الثانـي: أن تقبض المؤسســة السلعة قبل بيعها علـى العميل، وقبضُ كل شـيء بحسبه؛ فقبضـ السيارة مثلًا يكون بنقلهـا من محلها، وقبض الـدار بتخليتها واستلام مفاتيحها، وهكذا، وإذا خلت المعاملة من هذين الشرطين أو أحدهما كانت معاملةً مُحَرَّمَةً[١].

المطلب الثالث: التَّوَرُّقُ المصرفيُّ:

التَّوَرُّقُ في الاصطلاح: أن يشتري سلعة بنسيئة، ثم يبيعها نقدًا لغير البائع بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه.

أما التَّوَرُّقُ المصرفيُّ المُنَظَّمُ: فهو أن يَبِيعَ المصرفُ سلعةً لطالب التَّوَرُّقِ بثمن آجِلٍ، على أن يلتزم المصرف بأن ينوب عنه في بَيْعِهَا على مُشْتَرٍ آخرَ بثمنٍ حاضرٍ أقلَّ.

حكم التورق المصرفي، أو التورق المصرفي المنظم: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورقِ المصرفيِّ المنظمِ على قولين:

القـول الأول: أنه مُحَرَّمٌ، وهـو رأي جمهور الفقهاء المعاصريـن، وبذلك صدر قرار مجمع الفقـه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢]، واستدلوا بما يلي:

١. أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لِمُشْتَرٍ آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلهـا شبيهـةً بالعينة الممنوعة شرعًا، سواء أكان الالتـزام مشروطًا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.
٢. أن هذه المعاملة ليس فيها تَمَلُّكٌ حقيقيٌّ للسلعة.
٣. أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة.

---

(١) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم ٢/٥ (٨٠/١)، وأبحاث مجلة المجمع العدد الخامس (ص ٧٣٢ وما بعدها)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة بالكويت، عام ١٤٠٩هـ، قرار (٤٠-٤١)، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٨٢٦٥)، (٢٣٧/١٣)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة - المعاملات المالية (٧٣٢/٢)، والمعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، (ص ٢٠٠)، وفقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد حسين الجيزاني (٢٢٧/٢).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٢) ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤ هـ الدورة السابعة عشرة ص (٢٧)، وأبحاث مجلة المجمع، العدد الخامس، (ص ٧٣٢ وما بعدها)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم).

٤. أن واقـع هذه المعاملة يقـوم على منح تمويلٍ نقديٍّ بزيادة من البنـك للمستورق، وعملية البيع والشراء تكون صورية في معظم أحوالها، فهذه المعاملة حيلة على الربا.

القول الثاني: أنه جائز، وإليه ذهب بعض المعاصرين(١).

واستدلـوا: بـأن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما دل الدليل علـى منعه، وبأنه لا فرق بين التورق الفردي، والتورق المصرفي.

ونوقشـ: بأن المفاسد في التـورق المصرفي أكثر من المصالح التـي يُحَقِّقُهَا، وبأن التورق الحقيقـي يقـوم على شراءٍ حقيقـيٍّ لسلعة بثمنٍ آجِـلٍ، تدخل في ملك المشتـري، ويقبضها قبضًا حقيقيًّـا، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها هو بثمنٍ حـالٍّ؛ لحاجته إليه، وهذا الثمن قد يَتَمَكَّنُ من الحصول عليه، وقد لا يتمكن، وهذا لا يتوافر في التورق المنظم.

الترجيـح: يَتَرَجَّحُ -والله أعلـم- أن التورق المصرفي المنظم مُحَـرَّمٌ؛ لقوة ما استدلوا به، ومتـى تـم ضبط التورق المصرفـي بالضوابط الشرعية فهـو جائز؛ بأن تكون تلـك السلع مملوكةً للشركـة قبل بيعها للعميل، وأن يقبض العميل السلعة قبضًا حقيقيًّا أو حكميًّا، وتقع في ضمانه، ثم يقـوم ببيعهـا هو بثمن حالٍّ؛ لئلا يكون ذلـك من بيع العينة، وألا يكون هنـاك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية(٢).

المطلب الرابع: عقود التوريد والاستصناع؛ تصويرها، وأهم أحكامها:

أولًا: عقد التوريد: هو عقد يَتَعَهَّدُ بمقتضاه طرفٌ أول بأن يُسَلِّمَ سِلَعًا معلومةً مؤجلةً بصفة دورية خلال فترة معينة لطرف آخر مقابل مَبْلَغٍ معينٍ مؤجل كله أو بعضه(٣).

أهم أحكام عقد التوريد:

لعقد التوريد صور يكون الحكم فيها مَبْنِيًّا على تكييفها الفقهي(٤):

١- أن يكـون عقد التوريد خاصًّـا بتوريد سلعٍ معلومةٍ، لا تَتَطَلَّـبُ تصنيعًا، وهي موصوفة في الذمـة، يلتزم بتسليمها عند الأجـل، ومن أمثلة ذلك: توريد الأغذية للمدارس والمستشفيات، وفي

---

(١) انظر: فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد حسين الجيزاني (٢/٢٥٢)، التورق والتورق المنظم للدكتور سامي السويلم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٢٠)، ص (٢٥٢).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٢) ١٩-٢٣/١٠/١٤٢٤ هـ (١/٨٠)، وأبحاث مجلة المجمع، العدد الخامس، (ص ٧٣٢ وما بعدها)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ١٧٩ (١٩/٥) بشأن التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، وفقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد حسين الجيزاني (٢/٢٥٢)، التورق والتورق المنظم للدكتور سامي السويلم، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد(٢٠)، ص (٢٥٢).

(٣) كما عرفه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم ١٠٧ (١٢/١).

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٠٧ (١٢/١).

تلك الحال فإنه لا يخلو من أمرين:

أ- أن يكون قد دفع الثمن بكامله عند العقد فله حكم السلم[1].

ب- أن لا يكـون العاقـد قد دفع الثمن كاملًا عند العقد، وفي تلـك الحال يرى المجمع أنه لا يجـوز؛ لأنه من بيع الديـن بالدين؛ لأنه مَبْنِيٌّ على المواعدة الْمُلْزِمَةِ بيـن الطرفين، أما إذا كانت المواعـدة غيـرَ مُلْزِمَـةٍ لأحد الطرفين أو لكليهمـا فتكون جائزة، على أن يتم البيـع بعقد جديد أو بالتسليم.

٢- أن يكـون عقد التوريد يتطلب صناعـةَ سلعة وفق شروط محدودة، مثل: توريد الأثاث بعد تصنيعه، فهنا يرى المجمع أن العقد استصناع، ولا يُشْتَرَطُ فيه تسليمُ الثمن[2].

ثانيًا: عقد الاستصناع:

عقـد الاستصناع: هو عقـد على مَبِيعٍ في الذمة، شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمن معلوم.

التكييـف الفقهي لعقد الاستصنـاع: اختلف الفقهاء في التكييـف الفقهي لعقد الاستصناع وحكمه على قولين:

القول الأول: أنه نوع من السلم، وإليه ذهب جمهور الفقهاء؛ ولهذا فإنهم منعوا الاستصناع؛ لأنهم يشترطون له ما يُشترط في السلم كتسليم رأس المال في مجلس العقد[3].

واستدلوا بما يلي:

١- أن النبـي ﷺ: «نهى عن بيع الكالـئ بالكالئ»[4]، وعقد الاستصناع بيـع دَيْنٍ بِدَيْنٍ؛ لأن السلعة في ذمة الصانع، والثمن في ذمة المستصنع.

٢- أن النبي ﷺ: «نهى المرء عن بيع ما ليس عنده»[5]، والاستصناعُ بيعُ معدوم.

ونوقـش: بـأن حديث النهي عن بيع الديـن بالدين لا ينطبق على جميع الصـورٍ التي يشملها

---

(١) وهو ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم ٨٥ (٢/ ٩).

(٢) وفقًا لما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستصناع رقم ٦٥ (٧/٣)، وانظر: الموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة - المعاملات المالية (٦١٢/٢)، وفتاوى ندوة البركة الأولى رقم (١٠)، وفقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد حسين الجيزاني (٣١٠/٢)، وعقد التوريد، د. عادل بن شاهين، (رسالة دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ١١.

(٣) مواهب الجليل ٥٣٩/٤، روضة الطالبين ٢٨/٤، الإنصاف ٩١/٥.

(٤) أخرجه الدار قطني في سننه ٤٠/٤ (٣٠٦٠)، والحاكم في مستدركه ٦٥/٢-٦٦ (٢٣٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٧٤/٥ (١٠٥٣٦)، وقد تفرد به موسى بن عبيدة الربذي، قال الإمام أحمد: لا تحل الرواية عنه، ولا أعرف هذا عن غيره، وقال أيضًا: ليس في هذا حديث يصح. أ. هـ انظر: التلخيص الحبير ١٠/٣، والمغني ١٠٦/٦، وضعفه الألباني في الإرواء ٢٢٠/٥.

(٥) أخرجه الإمام أحمد (١٤٨٨٧) ٢٨/٢٤، وأبو داود (٣٥٠٣) ٢٨٣/٣، والترمذي (١٢٣٢) ٥٢٥/٢، والنسائي (٤٦١٣) ٢٨٩/٧، وابن ماجه (٢١٨٧) ٣٠٨/٣، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (١٢٩٢).

الديـن بالدين، بدليل استثنـاء الجمهور عددًا من الصور والمسائل في باب بيع الدين بالدين، أما بيع المعدوم فلا يسلم بالمنع منه مُطْلَقًا؛ فإن النهي هو عن الْغَرَرِ، وعن بيع الإنسان ما لا يملك.

القـول الثانـي: أنه عقدٌ مستقلٌّ، وليس نوعًا من السلم، وهـو جائز، وإليه ذهب الحنفية[1]، وَرَجَّحَهُ أكثر المعاصرين، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي[2].

واستدلوا بما يلي:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنها: أن النبي ﷺ اصطنع خاتمًا من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه؛ فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقي المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: «إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه، فنبذه؛ فنبذ الناس خواتيمهم»[3].

٢- أن الأصل في البيوع الحل والإباحة.

٣-الإجماع العملي؛ فلا يزال الناس يتعاقدون على الصناعات بهذه الصفة[4].

الترجيـح: يَتَرَجَّحُ القول بجـواز الاستصناع؛ فإن حاجة الناس إلـى الاستصناع كبيرةٌ، وفي مقاصد الشرع مراعاة حاجات الناس؛ لما في ذلك من التيسير عليهم، والرفق بهم.

أهـم أحكام عقد الاستصناع: اختلف فقهاء الحنفية هل الاستصناع عقد أم وعد؟ على قولين:

القول الأول: أن الاستصناع عَقْدٌ، وهو رأي أكثر الحنفية[5]، وَرَجَّحَهُ أكثر المعاصرين، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي؛ لأنه قد أُجْرِي في الاستصناع القياس والاستحسان، فلو كان وعدًا لما احتاج إلى ذلك[6].

القـول الثانـي: أن الاستصنـاع وَعْدٌ، وذهب إليه بعض علماء الحنفيـة؛ لأن الصانع له ألا يعمل، فلا يُجْبَرُ عليه، ولأنه لو كان عقدًا لما بَطَلَ بموتِ أحدِ طَرَفَي العقد[7].

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالاستصناع لازم بمجرد العقد، وبأن الاستصناع إنما بطل بموت أحد الطرفين؛ لِشَبَهِهِ بالإجارة، وهي تنفسخ بموت أحد الطرفين، والإجارة عَقْدٌ، فَمِثْلُهَا الاستصناع.

الراجح أن الاستصناع عقد؛ لأنه لو كان وعدًا لما صَحَّ أن يُحْكَمَ فيه بعدم الصحة؛ لأن الوعد

(١) بدائع الصنائع ٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٢٣/٥.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦٥) (٣/٧)، وقرار رقم (٨٥)، (٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب اللباس (باب خاتم الفضة) برقم (٥٨٦٧) ١٥٦/٧، ومسلم في صحيحه كتاب اللباس والزينة (باب طرح خاتم الذهب) برقم (٢٠٩١) ١٦٥٥/٣.

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد التاسع، (٣٧١/١)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة (٥٨١/٢).

(٥) بدائع الصنائع ٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٢٣/٥.

(٦) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦٥) (٣/٧)، وقرار رقم (٨٥)، (٩/٢).

(٧) بدائع الصنائع ٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٢٣/٥.

لا يُوصَفُ بالصحة أو عدمِهَا، وإنما تختص العقود بذلك الوصف.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن الاستصناع ما يلي:

«أولًا: إن عقد الاستصناع -وهو عقد وارد على العمل والعين في الذمة- مُلْزِمٌ للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط.

ثانيًا: يُشْتَرَطُ في عقد الاستصناع ما يلي:

أ- بيان جنس المستصنَع، ونوعه، وَقَدْرِهِ، وأوصافه المطلوبة.

ب- أن يُحَدَّدَ فيه الأجلُ.

ثالثًا: يجوز في عقد الاستصناع تأجيلُ الثمنِ كلِّهِ، أو تقسيطُهُ إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

رابعًا: يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطًا جزائيًّا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة»[(١)].

الاستصناع الموازي: هو أن يُبْرِمَ المصرف عقدَ استصناع بصفته صانعًا مع عميل يريد صنعةً معينةً، فيجرى العقد على ذلك، وتتعاقد المؤسسة مع عميلٍ آخر باعتبارها مُسْتَصْنِعًا، فتطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها.

حكم الاستصناع الموازي: الاستصناع الموازي جائز؛ لأنهما عقدان مختلفان، والاستصناع عقد لازم؛ فيصح العقد في الجهتين، ولا ضرر على أحدهما؛ لأن المعقود عليه هو العين، وأما العمل فهو تابعٌ[(٢)].

المطلب الخامس: بطاقات الائتمان:

بطاقات الائتمان: أداةُ دفع وسحب ائتمانيٍّ غيرُ إلزامية، وذات صلاحية محددة، وسقف محدود، وغيرُ قابلة للتحويل، يُصْدِرُهَا بنكٌ تجاريٌّ، تُمَكِّنُ حاملَهَا من الشراء بالآجل على ذمة مُصْدِرِهَا، ومن الحصول على النقد اقتراضًا من مصدرها، أو من غيره بضمانه، وَتُمَكِّنُهُ من الحصول على خدمات خاصة.

وسميت بالبطاقات الائتمانية؛ لاشتمالها على القرض، والقرض من صور الائتمان؛ لأن

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦٥) (٣/٧).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة (٥٨١/٢)، وفقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد حسين الجيزاني (٢٣٢/٢)، وأحكام الاستصناع، د. محمد منصور المدخلي، (رسالة دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٢٥ وما بعدها.

الائتمان مبادلةُ مالٍ حاضرٍ بمؤجَّلٍ، والقرض كذلك.

أنــواع البطاقات الائتمانية: تُصَنَّفُ البطاقات الائتمانيــة بحسب طريقة تسديد الدين الذي على العميل إلى ثلاثة أنواع:

أ. بطاقة الخصم الفوري (Debit card) أو البطاقات المغطاة: وهي تعتمد على وجودِ رصيدٍ كافٍ لدى مُصْدِرِهَا لحاملها، يكفي لتغطية كافة حسابات استخدامها.

حكـم بطاقــة الخصم الفوري: يجوز التعامـل ببطاقة الخصم الفوري بيعًــا وشراء؛ حيث لا يترتب على التعامل بها الوقوعُ في الربا[1].

ب. بطاقــات الخصــم الشهــري: أو بطاقــة الدَّيْــنِ المؤقَّــت (Charge Card)، أو بطاقات الائتمــان المحدَّد: وهي بطاقات يُطَالَبُ حاملُهَا بتسديد المبالغ المستحقة عليه دفعة واحدة بدون زيــادة، بعد مضــي فترة سماح مُتَّفَــق عليها، مثل: بطاقــة الأمريكان إكسبريــس، وبطاقتَي الفيزا والماستر كارد اللتين تُصْدِرُهُمَا المصارفُ الإسلاميةُ[2].

حكم بطاقات الخصم الشهري: جواز التعامل ببطاقات الخصم الشهري بشرطين:

الأول: ألا يشتمـل عقـدُ البطاقة على اشتراطِ غرامةٍ عند تَأَخُّـرِ حامل البطاقة في السداد للمصرف.

الثانــي: ألا يستخدمهــا حامـل البطاقة في السحب النقدي إذا كـان المصرف يأخذ عمولةً نسبيةً عن كل عملية سحب، أو أجرًا مقطوعًا يزيد عن قَدْرِ التكلفة الفعلية لتلك العملية؛ إذ السحب النقـدي بالبطاقــة الائتمانية يُكَيَّفُ شرعًا على أنه قرضٌ من المصرف لحامل البطاقة، وعلى هذا فــلا يجــوز أن يأخذ المصرفُ فائدةً على هذا القرض، ولكن يجوز للمصرف أن يأخذ أجورًا بقدر التكلفــة التــي تَحَمَّلَهَا لإتمام هــذه العملية من دون أن يَرْبَــحَ في ذلك، وأما العمولــة التي يأخذها المصــرف من البائع فإنهــا تُكَيَّفُ شرعًا على أنها أجرةٌ مقابل السمســرة للبائع، وأجرة السمسار يجوز شرعًا أن تكون مبلغًا ثابتًا، وأن تكون بنسبةٍ من ثمن البيع.

ويجــوز استخدام بطاقة الخصم الفوري والخصم الشهري في شراء الذهب؛ لأن المصرف يُقَيِّـدُ الثمــنَ لصالح البائع فورَ إجراءِ عمليةِ البيع، والقيد في الحســاب يُعَدُّ في العرف قَبْضًــا، ولو لم تُسَلَّم النقود بالفعل، ولأن قبض التاجر فاتورةَ البيع الموقعةَ من العميل في قوة قبض محتواها، فهــي كالشيــك المصدق، بل أقوى منه؛ لأنهــا واجبة الدفع، فإذا كانتْ خاليــة من شروطٍ محرَّمة فالبيع والشراء بها جائز.

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٠٨) (١٢/٢)، ورقم (١٣٩) (١٥/٥)، ومجلة المجمع ٢٨٢/٧، وفتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (١٧٦١١) ورقم (١٧٢٨٩)، والمعايير الشرعية، معيار رقم (٢)، (ص ٧٩).

(٢) انظر: الائتمان المولد على شكل بطاقة - محمَّد القري بن عيد، بحث مقدم لمجلة مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة ٥٨٢/٢.

ج. بطاقات الدين المتجدد (Credit card): وهي بطاقات يتم فيها تقسيط الدين المستحق علـى العميـل على فترات وتزداد قيمـة الدين بزيادة فتـرة التقسيط، ومن أمثلة هـذه البطاقات: بطاقتا (فيزا) و(ماستر كارد) اللتان تصدرهما المصارف الربوية[١].

حكم بطاقات الدين المتجدد: محرمة؛ لأن الدَّين يزيد فيها بزيادة المدة، وهذا هو الربا، ويلحق بهذا النوعِ البطاقاتُ التي تصدرها بعض المصارف الإسلامية وتحتال على عملية التقسيط هـذه بإجراء عملية تورق للعميل بناء على تفويض سابـق منه، فهي حيلة على الربا؛ فإنها من قلب الدين، والصورية فيها ظاهرة لا خفاء فيها[٢].

المطلب السادس: الإجارة المنتهية بالتمليك؛ المراد بها، وتكييفها الفقهي، وحكمها:

الإجـارة المنتهيـة بالتمليك: هي تمليكُ منفعةٍ مـن عَيْنٍ معلومةٍ مدةً معلومـةً، يتبعه تمليكُ العينِ على صفةٍ مخصوصةٍ بِعِوَضٍ معلومٍ[٣].

التكييف الفقهي للتأجير المنتهي بالتمليك:

اختلف المعاصرون في توصيف عقد الإجارة المنتهي بالتمليك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه عقدُ إجارة، مع وَعْد بتمليك العينِ المؤجرةِ أو وَعْد بهبتها إلى المستأجر، والهبة هنا مُعَلَّقَةٌ على شرط، وهو الالتزام بسداد الأقساط في المدة المحددة[٤].

القول الثاني: أنه عقدُ بيعٍ بالتقسيط، يقترن به عدمُ نقلِ ملكيةِ المبيع إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط[٥].

القـول الثالـث: أنه عقدُ إجارةٍ ناجزٌ، وعقدُ بيـعٍ في عقدٍ واحدٍ، ويكون عقد البيع مُعَلَّقًا على شرطٍ، وهو سدادُ أقساطِ الإجارة في المدَّة المحددة[٦].

حكم التأجير المنتهي بالتمليك:

تنقسم الإجارة المنتهية بالتمليك -إجمالًا- بناءً على تكييفها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يُبْرَمَ عقدُ إجارةٍ خلال مدة معينة، يتبعه وعدٌ بتمليك العين، وله صورتان:

الصـورة الأول: أن يكـون الوعـدُ غيـرَ مُلْزِمٍ، فحكمه: الجـواز؛ وبه صدر قـرار مجمع الفقه

(١) انظر: بطاقة الائتمان د. بكر أبو زيد ص ١٥.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٠٨) (١٢/٢)، ورقم (١٣٩) (١٥/٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة فتوى رقم (١٧٦١١) ورقم (١٧٢٨٩)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة - المعاملات المالية (١٧٩/٢)، والمعايير الشرعية، معيار رقم (٢)، (ص ٧٩)، وفقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد حسين الجيزاني (١٩٧/٢)، وبطاقات الائتمان، د. يوسف الشبيلي، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٣) انظر: الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي لخالد الحافي ص ٦٠.

(٤) انظر: صكوك الإجارة د. حامد ميرة (ص ٢٧٢).

(٥) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٤/ ٢٥٩٩).

(٦) انظر: المرجع السابق (٢٥٩٩/٤).

الإسلامي الدولي؛ لأنه في حقيقته عقدُ إجارة، مع وعدٍ غير ملزم بهبة هذه العين في نهاية مدة الإجارة أو أن يبيعها عليه، مع إجراء أحكام كلٍّ عقدٍ في المدة التي يسري فيها، فحقيقته أنه عقد إجارة، والأصل في عقود الإجارة الحِلُّ[١].

الصورة الثانية: أن يكونَ الوعدُ مُلْزِمًا في بيع السِّلعة متَى ما رغب المشتري في التملُّك:

وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الصورة على قولين:

القول الأول: الجواز، وإليه ذهب جمعٌ من المعاصرين، وأكثَرُ المصارف الإسلامية.

واستدلوا: بأن الوعد الملزِم ليس عقدًا، ويَجِب الوفاء به[٢].

القول الثاني: التحريم، وإليه ذهب جمعٌ من المعاصرين.

واستدلوا: بأن الوعد الملزم المقترن بالعقد إنما هو في حكم العقد؛ وذلك لأن العِبْرة في العقود بالمقاصد والمعاني، فيكون بحكم الجمع بين عقدين في عقدٍ واحدٍ، وهو مُحَرَّمٌ[٣].

ونوقش: بأنه لا يُسلَّم ذلك؛ فإن التواعد وإن كان ملزمًا فإنه يقتصر على إبداء الرغبة في البيع والشراء دون إتمام ذلك.

الترجيح: الذي يَتَرَجَّحُ -والله أعلم- القول بالجواز؛ لأن الأصل في العقود الإباحة، فهذا عقد إجارة يُمَكِّنُ المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجَرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به وعدٌ ببيعِ العين المؤجَرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يَتَّفِقُ عليه الطرفان.

القسم الثاني: أن يُبْرَمَ عقدُ بيعٍ بالتقسيط، يقترن به عدمُ نقلِ ملكيةِ الْمَبِيعِ إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط فهذا لا يجوز، وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ إذ لا يحق للبائع الاحتفاظُ بملكية المبيع بعد البيع؛ لأن ذلك يُنَافِي مقتضى عقدِ البيع، ولكن يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رَهْنَ الْمَبِيعِ عنده؛ لضمان حَقِّهِ في استيفاء الأقساطِ المؤجَّلَةِ[٤].

القسم الثالث: أن يُبْرَمَ عقدُ إجارةٍ وعقدُ بيعٍ على عينٍ من الأعيان خلال مدةٍ معينةٍ بأقساطٍ معلومةٍ، ويتخلل هذا العقد أمورٌ:

١- زيادة القسط على أُجْرَةِ الْمِثْلِ.

٢- أن يتحمل المستأجر جميعَ تَبَعَاتِ التلف والهلاك لهذه العين، سواء تعدَّى أو لم يتعد.

٣- أن المستأجر إذا قصر في دفع الأجرة -القسط الواجب عليه- فإن المؤجر يستحق

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١١٠ (١٢/٤).

(٢) انظر: الوفاء بالوعد وحكم الإلزام به، بَحْث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٥/ ٢/ ٨٦٣).

(٣) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع (ص: ١١٤).

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ١١٠ (١٢/٤).

سحبَ العين منه، باعتبار أن هذه العين ملكًا له، ولا يُعَوَّضُ المستأجر عن المبالغ الزائدة على أجرة المثل.

٤- إذا تم سداد الأقساط من قبل المستأجر فإن العين المؤجرة تنقلب إلى ملك المستأجر.

وحكم هذا القسم: اختلف الفقهاء في هذا القسم على قولين:

القول الأول: أنه محرم؛ وصدر به قرار هيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي[(١)].

واستدلوا: بأنه تَوَارَدَ فيه عقدان على عين واحدة؛ عقد إجارة، وعقد بيع، وهو مُحَرَّمٌ[(٢)].

القول الثاني: الجواز، وإليه ذهب بعض المعاصرين[(٣)].

واستدلوا: بأنَّ اجتماع الإجارة والبيع في عقد واحد اجتماعٌ صحيحٌ؛ فعقد الإجارة وعقد البيع مبنيَّان على اللُّزوم، فلا منافاة بينهما، ولا يوجد نَهْي من الشَّرع عن اجتماعهما.

ونوقش: بأن عقد الإجارة من قبيل بيع المنافع، فإذا اجتمع مع البيع صار بيعتين في بيعة.

الراجح: أن هذه الصورة لا تجوز؛ للنَّهي عن الجمع بين عقدين، ولوجود الجهالة والغَرَر؛ حيث أنَّ عَقْد البيع معلَّقٌ على تَمام سداد أقساط الإجارة، فيكون عقد البيع قد أُبْرِمَ على عينٍ مَجهولةٍ غيرِ معلومةِ الصِّفة، معرَّضة للتَّلف، وهذا يُبْطِل البيع.

وقد صدر بشأن الإجارة المنتهية بالتمليك قرارُ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي[(٤)] حيث ذكروا تسعَ صورٍ للإيجار المنتهي بالتمليك، وضابط الصور الجائزة والممنوعة:

أولًا: ضابط الصور الجائزة والممنوعة ما يلي:

أ- ضابط المنع: أن يَرِدَ عقدان مختلفان في وقتٍ واحدٍ على عينٍ واحدةٍ في زمنٍ واحدٍ.

ب- ضابط الجواز:

١- وجود عقدين منفصلين، يستقل كلٌّ منهما عن الآخر زمانًا، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وَعْدٍ بالتمليك في نهاية مدة الإجارة، والخيار يوازي الوعد في الأحكام.

٢- أن تكون الإجارة فعلية، وليست ساترة للبيع.

---

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء (١٩٨) (١٤٢٠/١١/٦هـ).

(٢) انظر: شرح فتح القدير ٤٤٦/٦، الإنصاف ٣٤٩/٤.

(٣) انظر: وجهة نظر الشيخ عبد الله بن منيع التي بني عليها مخالفته لقرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٨)، الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك، سليمان الخميس، (رسالة ماجستير) ص ٢٦٥.

(٤) قرار رقم: ١١٠ (١٢/٤) في دورته الثانية عشرة بالرياض في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ.

٣- أن يكـون ضمان العين المؤجَرة على المالك لا على المستأجر، وبذلك يتحمل المستأجر مـا يلحق العين من غير ناشئ مِنْ تَعَدي المستأجر أو تفريطِه، ولا يُلزَم المستأجر بشيء إذا فاتت المنفعة.

٤- إذا اشتمـل العقد على تأميـن العين المؤجَرة فيجب أن يكون التأمين تعاونيًّا إسلاميًّا، لا تجاريًّا، ويتحمله المالك المؤجِر، وليس المستأجر.

٥- يجـب أن تُطَبَّقَ على عقد الإجارة المنتهية بالتمليـك أحكامُ الإجارة طوال مدة الإجارة، وأحكامُ البيع عند تملك العين.

٦- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجِر، لا على المستأجر طول مدة الإجارة.

ثانيًا: من صور العقد الممنوعة:

عقـد إجارة ينتهـي بتمليك العين المؤجَرة مقابل ما دفعـه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعًا تلقائيًّا.

إجارةُ عينٍ لشخص بأجر معلوم ولمدة معلومة، مع عقدِ بيعٍ له مُعَلَّقٍ على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضافة إلى وقتٍ في المستقبل.

عقـد إجـارة حقيقي، واقترن به بيع بخيـار الشرط لصالح المؤجَر، ويكـون مؤجلًا إلى أجل طويل محدد هو آخر مدة عقد الإيجار.

وهـذا ما تضمنته الفتاوى والقـرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنهـا هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ثالثًا: من صور العقد الجائزة:

١- عقـد إجارة يُمَكِّنُ المستأجر من الانتفاع بالعيـن المؤجَرة مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومـة، واقتـرن به عقدُ هبةِ العينِ للمستأجر مُعَلَّقًا على سداد كامل الأجرة، وذلك بعقد مستقل، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة[١].

٢- عقـد إيجار مـع إعطاءِ المالكِ الخيـارَ للمستأجر بعد الانتهاء من وفـاءِ جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة الأجرة[٢].

٣- عقـد إجارة يُمَكِّـنُ المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجَرة مقابـل أجرة معلومة في مدة معلومـة، واقتـرن به وعدٌ ببيع العين المؤجَـرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجـرة بِثَمَنٍ يَتَّفِقُ عليه الطرفان.

(١) وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع رقم ٣/١/١٣ في دورته الثالثة بالنسبة للهبة.

(٢) وذلك وفق ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٤٤) (٥/٦) في دورته الخامسة

٤- عقد إيجار يُمَكِّنُ المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجَرة مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، ويعطي المؤجِرُ للمستأجر حقَّ الخيار في تمليك العين المؤجَرة في أي وقتٍ يشاء، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق[(١) (٢)].

المطلب السابع: خطاب الضمان: المراد به، وتكييفه الفقهي، وحكمه، وتطبيقاته في المصارف:

خطاب الضمان: تَعَهُّدٌ من البنك بقبول دفع مبلغ معين عند الطلب إلى المستفيد من ذلك الخطاب؛ نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيامه بالتزامات معينة للمستفيد[(٣)].

التكييف الفقهي لخطاب الضمان:

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي لخطابات الضمان على قولين:

القول الأول: أنَّ خطاب الضمان من حيث وجودُ غطاء له وعدمه له ثلاث حالات:

١ - خطاب ضمان له غطاء كامل من العميل؛ فتكون العلاقة بين المصرف والعميل علاقة وكالة، حيث وَكَّلَ العميلُ المصرفَ ليقوم بالأداء عنه للمستفيد.

٢- خطاب ضمان ليس له غطاء مطلقًا؛ فيكون عقد ضمان وكفالة بالمال، فالضامن هو المصرف، والمضمون هو العميل، والمضمون له هو المستفيد.

٣ - خطاب ضمان له غطاء جزئي؛ فتكون علاقة المصرف بالعميل علاقة ضمان ووكالة معًا، فالمصرف وكيل في الجزء المغطى، وضامن بالنسبة للجزء غير المغطى، والذي عليه العمل في المصارف أن الغالبَ قيامُ العميل بالغطاء الجزئي لا الكلي[(٤)].

القول الثاني: أن خطاب الضمان هو عقد الضمان المالي المعروف عند الفقهاء، حيث توفرت في خطاب الضمان كافة أركان عقد الضمان المعروفة عند الفقهاء[(٥)].

حكم خطاب الضمان:

أولًا: يجوز أخذُ البنكِ أجرةً (أو مصروفات إدارية) على خطابات الضمان لقاء ما يؤديه من

(١) وفق ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٤٤) (٥/٦).

(٢) انظر: قرار هيئة كبار العلماء (١٩٨) (١٤٢٠/١١/٦هـ)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة - المعاملات المالية (١٥/٢)، والمعايير الشرعية معيار رقم (٢) (ص ٧٩)، وفقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد حسين الجيزاني (٢٩٦/٢)، والإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك، د. سليمان الخميس، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٢٦٥.

(٣) انظر: فقه النوازل د. بكر أبو زيد ٢٠١/١.

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٢) (٢/١٢).

(٥) انظر: خطاب الضمان - بحث فضيلة الشيخ بكر أبو زيد مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية (٢/ ١٠٤١).

خدمة وأعمال إدارية، وقد جاء الكلام عن ذلك في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[1]، ومما جاء في قرار المجمع ما يلي: «أما المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بِنَوْعَيْهِ فجائزةٌ شرعًا، مع مراعاة عدم الزيادة على أَجْرِ الْمِثْلِ».

ثانيًا: لا يجوز للبنك أخذُ فائدة على المبالغ التي يسددها عن عميله في حالة السداد؛ لأنه في هذه الحالة يكون البنك مُقْرِضًا للعميل؛ فلا يجوز له أخذُ فائدةٍ على هذا القرض؛ لأن الفائدة ربا.

ثالثًا: إذا أصدر البنكُ خطابَ الضمان فإنه يأخذ عِوَضًا عليه من العميل، وهذا العوض يسميه البنك (عمولة)، وهذه العمولة لها نسب محددة، وقد اختلف فيها المعاصرون بناءً على اختلافهم في التخريج السابق:

القول الأول: من قال بأنه عقد ضمان قالوا: لا يجوز مطلقًا أخذ الأجرة على خطاب الضمان، وممن ذهب إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي الدولي، واللجنة الدائمة للإفتاء[2].

واستدلوا: بأن الكفالة عقد تبرع يقصد به الإرفاق والإحسان، وقد قرر الفقهاء عدم جواز أخذ العوض على الكفالة، لأنه في حالة أداء الكفيل مبلغ الضمان يشبه القرض الذي جر نفعاً على المقرض، وذلك ممنوع شرعاً[3].

القول الثاني: التفريق بين ما كان له غطاء وبين ما ليس له غطاء؛ ففي حالة الغطاء الكلي لخطاب الضمان فإن العلاقة حينئذ بين البنك والعميل علاقةُ وكالة، والوكالة تجوز بأجرة؛ فيجوز للبنك حينئذ أخذُ الأجرة على خطاب الضمان، وإذا كان الغطاءُ جزئيًّا فإن العلاقة حينئذ تكون وكالةً في الجزء المغطى، وكفالةً في الجزء غير المغطى؛ فيجوز أخذ الأجرة حينئذ على الجزء المغطى دون غيره، أما إذا لم يكن خطاب الضمان مغطى فالعلاقة حينئذ هي كفالة مالية؛ فلا يجوز أخذ العوض عليها[4].

الترجيح: الذي يَتَرَجَّحُ -والله أعلم- هو القول الأول، وهو عدم التفريق بين ما كان مغطى وما كان غير مغطى؛ لأن خطاب الضمان صورةٌ حقيقيةٌ تطبيقيةٌ لعقد الضمان، فخطاب الضمان يراعى فيه عادة مبلغ الضمان ومدته، سواء أكان بغطاء أم بدونه.

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٢) (٢/١٢).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٢) (٢/١٢)، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢١٥٦٦).

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة، وقيل: يجوز أخذ العوض على الضمان، وهو قولٌ منسوبٌ لإسحاق ابن راهوية. انظر: المبسوط ٣٢/٢٠، وشرح الخرشي ٣٠/٦، والحاوي الكبير للماوردي ٤٤٣/٦، والمغني ٢١٤/٤.

(٤) انظر: فتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة، فتوى رقم (٢)، وقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم (٤١٩)، والمعايير الشرعية، معيار رقم (٥) (ص ١٢٧).

أمـا ماذكـره أصحاب القول الثانـي: بأن خطاب الضمـان يكون وكالة في الجـزء المغطى، فيجـاب عنـه: بأن الوكالة تفويض بـالأداء دون التحمل، والبنك في خطـاب الضمان ليس مفوضًا بـالأداء فقط، وإنما ذمته مشغولة بالحق الـذي وجب للمستفيد، مطلقًا، سواء قام العميل بالغطاء أو لم يقم بذلك.

من تطبيقات خطاب الضمان في المصارف:

١- خطـاب الضمان الابتدائي: ويكون مقابل الدخـول في مناقصات أو مشاريع، ويكون مبلغ الضمان مساويًا لـ ١٪ من قيمة المناقصة أو أكثر، وساريَ المفعولِ لمدة معينة، وعادة تكون ثلاثة أشهـر، وهذا التعهـد المصرفي (خطاب الضمان) يُقَدِّمُهُ العميـلُ للمستفيد؛ مصلحة حكومية أو غيرها.

٢-خطاب الضمان النهائي: وهذا يكون مقابل حسن التنفيذ من مناقصة ونحو ذلك، ويكون مبلغـه بنسبة ٥٪ من قيمة المناقصة، وهو مُغَيًّـا بمدة عام كاملٍ مثلًا قابلٍ للزيادة، يُقَدِّمُهُ العميل للمستفيد من مصلحة حكومية أو غيرها؛ ليستحق المَستفيِد الاَستيفاءَ منه عند تَخَلُّفِ العميل عن الوفاء بما الْتَزَمَ به، فهو كتأمين نهائي عند الحاجة إليه.

٣- خطـاب ضمـان الدفعـة المقدمـة أو السُّلْفَـة: إذا دفـع المستفيد سلفة مقدمـة للعميل المتعاقِـد معه فـإن المستفيد في هـذه الحالة يطلب خطابَ ضمـانٍ مساويًا قيمةَ هـذه السلفة أو الدفعةَ المَقدمة[1].

المطلـب الثامن: الاعتماد المستندي؛ المراد بـه، وتكييفه الفقهي، وحكمه، وتطبيقاته في المصارف:

المراد بالاعتماد المستندي: تَعَهُّدٌ كتابيٌّ يُصْدِرُهُ البنكُ بناء على طلب مستورد البضاعة بدفع المبالـغ التي يستحقها المورِّد ثمنًا لِسلَعٍ يصدرها للمستـورد طالب فتح الاعتماد متى قَدَّمَ الموردُ المستنداتِ المتعلقةَ بالسلع والشحن، علَى أن تكون هذه المستندات مطابقةً لشروط الاعتماد.

تكييفه الفقهي، وحكمه:

القول الأول: التفريق بين خطاب الاعتماد المغطى وغير المغطى؛ فيكون له التفصيل الذي تَقَدَّمَ في خطابات الضمان.

القـول الثانـي: أنه عقد ضمـان سواء غطي الاعتماد المستندي أو لـم يغطّ[2]، وإليه ذهبت

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٢) (٢/١٢)، وفتاوى المستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة، فتوى رقم (٢)، وقرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية رقم (٤١٩)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة - المعاملات المالية (٢/٢٢٤)، والمعايير الشرعية، معيار رقم (٥) (ص ١٢٧)، وفقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. محمد حسين الجيزاني (٢/١٨٩).

(٢) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د. عبدالله بن محمد السعيدي ٤٢٨/١.

اللجنــة الدائمــة للإفتاء، وذهبوا إلى الاعتماد المستندي قد اقترن بــه عدة أمور، لكلٍّ أمرٍ حكمُهُ، منها:

١- دَفْعُ المستوردِ (المشتري) فائدةً للمصرف الوسيط لما دفعه عنه للمصدِّرِ (البائع) من الثّمــن، وهو ربا، وهــذا إذا تأخر المشتري عن دفع ثمن البضاعة، وقــام البنك بدفع الثمن للبائع (المستفيد)، وذلك بناء على التزامه بذلك كما في خطاب الاعتماد.

٢- ما يدفعه المستورد للبنك مِنْ عمولة لضمانه، وفي إباحتها نظر؛ لأنَّهم منعوا أخذَ العوض على خطاب الضمان دون تفصيل بين المغطَّى وغير المغطى.

٣- دفــع مقابل التأمين على البضاعة من المخاطــر أو التزام ذلك، وقد يقال بتحريمه؛ لما فيه من الغَرَرِ، وأكل المال بالباطل.

٤- دفعُ المستوردِ أجرةً للمصرف مقابل ما يقوم به من خدمات وإجراءات تتعلق بالبضاعة، وهو جائز إنْ لم يتخذ ستارًا للربا، وإلا حَرُمَ.

٥- بيــع المصــرف البضاعة قبــل قبضها ليستوفي منهــا دينه على المشتــري إذا امتنع من تَسَلُّمِهَا، وهذا محرم مطلقًا، أو إذا كانت البضاعة طعامًا؛ للأحاديث الواردة في ذلك.

ثــمّ خلصــت اللجنة الدائمة للإفتاء إلــى الحكم التالي: «فإذا ثبت تحريم مــا ذُكِرَ أو بعضِهِ فالاعتمادات المستندية محرّمة؛ لما لَابَسَهَا لا لذاتها، وهل يعود ذلك التحريم على العقد بالفساد، أو يبطــل الشرط الملابس للعقد ويمضي العقد، هذا محــلُّ نظرٍ وموضع اجتهاد، اختلفت في مثله آراء الفقهاء وعلماء الأصول»[(١)].

القول الثالث: أنه من باب الوكالة سواء غطي الاعتماد أو لم يغطّ؛ فيجوز حينئذٍ أخذ الأجرة على خطاب الاعتماد؛ لأن ذلك مقابل عقد الوكالة، وعقد الوكالة يجوز بعوض وبدون عوض[(٢)].

الترجيح: يَتَرَجَّحُ -والله أعلم- القول بعدم التفريق بين ما كان مغطى وغير مغطى؛ باعتبار أن خطاب الاعتماد كخطاب الضمان، وكلاهما صورة حقيقية تطبيقية لعقد الضمان.

ولأن تغطيــة الاعتمــاد لا تجعل المصرف وكيلًا؛ فــإن الوكيل أمين لا يضمــن إلا بالتعدي أو التفريط، والمال الذي أخذه البنك من العميل يضمنه مطلقًا حتى ولو لم يتعد أو يفرط[(٣)].

تطبيقــات الاعتمــاد المستندي في المصــارف: يَذْكُرُ بعضُ الباحثين الاعتمــادَ المستنديَّ كأحد أنواع خطابات الضمان، وَيُفْرِدُهُ البعض الآخر بِالذِّكْرِ؛ لأهميته، واختصاصه بجانب التجارة

(١) انظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢١٥٦٦) ١١/ ٨٣.

(٢) انظر: مجلة البحوث الإسلامية ٨/ ١٣٢.

(٣) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د. عبدالله بن محمد السعيدي ١/ ٤٢٨.

الخارجيـة؛ فالبائـع (المصـدر) لا يطمئن إلـى إرسال بضاعتـه دون أن يحصل علـى ثمنها قبل الشحن، والمشتري (المستورد) لا يطمئن إلى إرسال الثمن إلا بعد الحصول على البضاعة كاملة، والتأكـد مـن مطابقتها للمواصفات الْمُتَّفَـقِ عليها، من هنا قامت المصارف بـدورٍ مُهِمٍّ بالتوسط فـي تذليل تلـك الصعوبات؛ مما يساعد على إتمـام الصفقة، وَيُضْفِي علـى علاقتها أسباب الثقة والطمأنينة[1].

المطلب التاسع: التأمين؛ المراد به، وأنواعه، وتكييفه الفقهي، وحكمه، وتطبيقاته:

المراد بالتأمين: الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيتِ مخاطرَ، وتوزيعِ آثارِهَا على أكثر من واحد، سواء أكان الاتفاق عن طريق المعاوضة أم عن طريق التبرع[2].

أنواع التأمين، وتكييفه الفقهي، وحكم كل نوع، وتطبيقاته:

تَتَعَـدَّدُ أنواع التأمين من حيـث الشكل الذي تتخذه هيئة التأمين في إدارة عملية التأمين إلى نوعين:

١- **التأميـن التجـاري (أو التأميـن ذو القسـط الثابـت):** وفيه ينفصل المؤمِّـن (الشركة المؤمِّنـة) عـن المؤمَّن لهم الذين تتعاقـد الشركة المؤمنة مع كل واحـد منهم على حدة، وتتحمل تعويض الضرر الذي يصيب المؤمَّن له، فإن انتهت مدة العقد ولم يتحقق الضرر للمؤمَّن له أصبح المبلغ المدفوع حقًّا للمؤمِّن، ولا شيء للمؤمَّن له.

وفـي هذا النوع مـن التأمين: يلتزم المؤمَّن له بدفع قسطٍ مُحَـدَّدٍ إلى المؤمِّن، وهي الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمَّن لهم، ففي التأمينِ بقسط ثابت يكون المؤمَّن له غير المؤمِّن الذي يسعى إلى الربح.

وحكـم التأمين التجـاري: التحريم؛ لما فيه من غرر وَمُقَامَرَة، ولمـا فيه من أخذ مال الغير بـلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل فـي عقود المعاوضات التجارية مُحَـرَّمٌ، وقد نظر مجمع الفقه الإسلامـي في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة، بعدما اطَّلَعَ على كثير مما كتبه العلماء في ذلك، وبعـد ما اطلع أيضًا على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشـرة بمدينة الرياض من التحريـم للتأمين التجاري بأنواعه، وبعـد الدراسة الوافية، وتداول الـرأي فـي ذلك قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع عدا فضيلـة الشيخ مصطفى الزرقا تحريمَ التأمين التجاري بجميع أنواعه، سواء أكان على النفس أم البضائع التجارية[3].

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٥٧)، (١٧/٦)، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (٢١٥٦٦)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة (٥٢٨/٣)، وفقه النوازل، د. بكر أبو زيد (١٩٩/١)، والمعايير الشرعية معيار رقم (١٤)، (ص ١٢٧)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د. عبدالله بن محمد السعيدي ٤٢٨/١.

(٢) انظر: بحث التأمين، ضمن بحوث مجلة البحوث الإسلامية ١٧/١٩.

(٣) انظر: قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان ١٣٩٨ هـ القرار (٥)، والمجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر

٢ – التأمين التعاوني (أو التبادلي)، وهذا التأمين له صورتان:

الصــورة الأولى: التأمين التعاوني البسيط (أو التبادلي المباشر): والمراد به أن يتعاون مجموعــةٌ من الأشخاص لتفادي الأضرار الناتجة عن خطرٍ معين، بحيث يدفع كلٌّ منهم مبلغًا من المــال؛ ليتــم تعويض مَنْ أَصَابَهُ الخطــرُ منهم من مجموعٍ تلك الاشتراكـات، وإذا بقي شيء أعيد إليهم، وإذا لم تَفِ الأقساطُ أُخِذَ منهم.

وهــذا النوع من أنواع التأمين جائــز باتفاق الفقهاء المعاصرين، بل هو داخل في المأمور به مــن التعاون على البــر والتقوى، وقد صدر قرار بجواز التأمين التعاوني من مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي عام ١٣٩٢هـ[١].

الصورة الثانية: التأمين التعاوني المركب (أو التبادلي المتطور) (أو التكافلي):

وهــو تأمين تعاوني بسيط في الأصل، إلا أنه تتولــى إدارتَهُ شركةٌ متخصصةٌ بصفة الوكالة، ويكــون جميع المؤمَّن لهــم مساهمين في هذه الشركة، وتتكون منهم الجمعية العمومية، ثم مجلس الإدارة، وتتوفر ثلاثة أساليب مطبَّقَةٌ حاليًا لإدارة (التّكافل)، وهي:

١- أسلـوب الوكالة دون أجـر مع المضاربة: وفيه تعمل مؤسســة التأمين التكافلي بصفتها مضاربًا، والمشتركون في التكافل بصفتهم أربابَ المال.

٢- أسلـوب الوكالـة دون المضاربة: وفيــه تُشَكِّلُ مؤسسة التّأميــن التكافلي مع المشتركين فــي التّكافل علاقةَ الوكيل بالموكِّل؛ حيث تعمل مؤسســة التأمين التكافلي بصفتها وكيلًا نيابةً عن المشتركين في التكافل الذين يُمَثِّلُونَ الموكِّلَ.

٣- أسلـوب الوكالـة بأجـرٍ مع المضاربة: طبقا لهذا النموذج فإنــه يتم اعتماد عقد الوكالة بأجر لأنشطة التأمين التكافلي، بينما يستخدم عقد المضاربة لأنشطة الاستثمار.

حكــم التأمين التكافلي: جائز، فقد اتفق المعاصرون والمجامــع الفقهية على جواز التأمين التعاونــي بنوعيــه –البسيط، والمركــب (التكافلي)– من حيــث المبدأ، إلا إذا تعاملــت شركته أو إدارته بالمحرمات مثل الربا ونحوه؛ إذ التأمين التكافلي يقوم في الأصل على مبدأ التعاون والتبرع بيــن المشتركيــن، وقد صدر قــرار مجمع الفقه الدولي بجــواز عقد التأميــن التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون.

الإسلامي، في القرار رقم ٩(٢/٩) سنة ١٤٠٦هـ.
وانظر: الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني التأمين، لـ أ.د: عبد الرحمن السند ص ٧.

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان ١٣٩٨ هـ القرار (٥)، والضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني التأمين، لـ أ.د: عبد الرحمن السند ص ١٢، والتكافل الاجتماعي في الإسلام، أبو زهرة ص ٤.

وصدر قرارٌ مفصلٌ من المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بالموافقة علــى قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بجواز التأمين التعاوني بدلًا عن التأميــن التجاري المحــرم؛ لأن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يُقْصَــدُ بها أصالة التعاونُ علــى تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث، ولخلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه؛ ربا الفضل، وربا النسيئة[١].

المطلب العاشر: الحوالات المصرفية؛ تكييفها، وحكمها:

الحوالة: هي نَقْلُ الدين من ذمة الْمُحِيلِ إلى ذمة الْمُحَالِ عليه.

والمحيــل: هو الشخص الْمَدِينُ الذي عليه الدَّيْن الأصلي، والمحال عليه: هو الشخص الذي يقبل أن يُنْقَلَ الدَّيْنُ إلى ذمته، والمحال: هو الشخص الدائن[٢].

الحــوالات المصرفية: هي طلب العميــل من المصرف تحويلَ مبلغٍ معينٍ من حسابه الجاري بنفس العملة إلى مستفيدٍ معينٍ.

التكييف الفقهي للحوالات المصرفية:

اختلف العلماء المعاصرون في تكييف الحوالة المصرفية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تخريجها على عقد الحوالة: فإذا كان المصرف المحال عليه مديناً للمصرف المحيــل، فــذاك، وإن لم يكن مديناً فهي حوالة كذلك بناء علــى رأي الحنفية[٣] في صحة الحوالة على غير مدين[٤].

القــول الثاني: تخريجها على عقد السفتجة: وهي إعطاء شخص مالاً لآخر لتوفيته للمعطي أو لوكيلــه في بلد آخر[٥]؛ ووجه هذا التخريج: أن الشخص الذي جاء بالنقد يعتبر مقرضاً والبنك مقترضاً، والوفاء سيكون ببلد آخر[٦].

القول الثالث: تخريجها على عقد الوكالة بأجر، فالشخص الذي يتقدم للمصرف يوكله في نقــل النقود إلى المكان الذي يريده، والمصــرف القابض يوكل المصرف الدافع إذا لم يكن فرعاً

(١) انظر: قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم (٥١)، ورقم (٥٥)، وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الأولى، قرار (٥)، ١٣٩٨هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٩) (٢/٩)، ومجلة المجمع عدد (٢) (٥٤٥/١)، وفتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٢٨٢/٤)، وفتوى (١٩٤٠٦) (٢٦٧/١٥)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة – قسم المعاملات (٣٣٢/٢)، والمعايير الشرعية معيار رقم (٢٦) (ص ٦٨١)، والتأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان، (رسالة دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٢١٢.

(٢) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة د. عبدالله بن محمد السعيدي ٥٦٢/١.

(٣) انظر: خاشية ابن عابدين ٣٤٠/٥.

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٨٤ (٩/١).

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٧٥/٦، مواهب الجليل ٥٤٨/٤، الحاوي للماوردي ٤٦٧/٧، الإنصاف ٤١٥/٥.

(٦) انظر: المرجع السابق (٩/١).

له، وعلى هذا فيكون المصرف وكيلا بأجر[١].

حكم العمولة على الحوالة:

العمولة التي يأخذها البنك جائزة، سواء كانت تلك العمولة بمبلغ مقطوع، أم كانت بنسبة من المبلغ المحوَّل؛ لأن هذه العمولة مقابل الوكالة، والوكالة يجوز أن يأخذ عليها أجرًا بالنسبة، أو بمبلغ ثابت[٢].

فتكون التحويلات المصرفية حوالة إذا كان العميلُ مَدِينًا للمستفيد، والأجر الذي يأخذه المصرف في هذه الحالة هو مقابل إيصال المبلغ إلى المحال، وليس زيادة في الدَّيْن المحال، فإن لم يكن بنفس العملة فقد اجتمع الصرف والحوالة، وهو جائز[٣].

من التطبيقات المعاصرة للحوالة:

١. **الشيك:** هو أمر مكتوب من شخص يسمى (الساحب) إلى المصرف (المسحوب عليه) بأن يدفع بمقتضاه مبلغًا معينًا من النقود لأمرِ شخصٍ مُعَيَّنٍ أو إذنِهِ، ويسمى هذا الشخص (المستفيد)، أو لحامله.

التكييف الفقهي للشيك:

إن كان المستفيد دائنًا للساحب بالمبلغ المسطور في الشيك فيعتبر إصدار الشيك من قَبِيلِ الحوالة بمفهومها الفقهي، والساحب فيها هو الْمُحِيلُ، والمسحوب عليه هو الْمُحَالُ عليه، والمستفيد هو المحال.

وإن لم يكن الساحب مَدِينًا للمستفيد فليس ذلك بحوالة؛ إذ لا يتصور حوالة دَيْنٍ لا وجود له، ولكن يُعْتَبَرُ وكالةً بالقبض، وهو جائز[٤].

٢. **الكمبيالة:** هي ورقة تجارية تتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا معينًا من النقود في تاريخ معين، أو بمجرد الاطلاع لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو حامل الورقة. وتعتبر الكمبيالة من قبيل الحوالة إذا كان الشخص المستفيد الذي سحبت لأمره الكمبيالة دائنًا للساحب، ويكون الساحب هو الْمُحِيل الذي يُصْدِرُ أمرًا للمسحوب عليه بِدَفْعِ مبلغ معينٍ من النقود في تاريخ معين للمستفيد المحدد، أما الجهة الملتزمة بدفع المبلغ المعين (المسحوب عليه) فهي المحال عليه، والمستفيد حامل الكمبيالة هو المحال، فإن لم يكن المستفيد دائنًا للساحب كان إصدار الكمبيالة توكيلًا من الساحب للشخص

(١) انظر: المعاملات المصرفية د. يوسف الشبيلي ٧١/٢، المعايير الشرعية، المعيار رقم (٧) ص (١٧٦).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٨٤ (٩/١)، فقه المعاملات المصرفية د. يوسف الشبيلي ص ١٨.

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ٧٧/٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدد (٦) ٦٧٦/١.

(٤) انظر: المعايير الشرعية معيار رقم (٧) (ص ١٨٦).

فـي قَبْضِ مبلغ الكمبيالة واستيفائـه، وَتُعَتَبَرُ الكمبيالةُ في حال عدم وجـودِ مديونيةٍ بين الساحب والمسحوب عليه من قبيل الحوالة الْمُطْلَقَة[1].

ويـرى بعض الباحثين: أنَّ الكمبيالةَ نوعٌ من التَّعَهُّدِ والالتزام مِنْ قِبَلِ البنك بِدَفْعِ مستحقات الدائن إذا تَخَلَّفَ الْمَدِينُ عن الوفاء، وقد انضمت ذمة الضامن (الْبنك) إلى ذمة المدين، وَتَرَتَّبَ علـى ذلك وجـوبُ الأداء عند تَخَلُّـفِ المدين عن الوفاء، ويبقـى الدَّيْنُ في ذمـة المدين الأصلي، ويرجع به البنك على المدين[2].

المطلب الحادي عشر: أسهم الشركات؛ المراد بها، والأحكام المتعلقة بها:

تعريف الأسهم: هي صكوكٌ تُمَثِّلُ حِصَّةً في رأسِ مالِ شركةٍ مساهمةٍ.

أنواع الأسهم من حيث حقوق صاحبها:

١. **الأسهـم العاديـة:** وهي التي تتساوى في قيمتها، وفي حقوق أصحابها دون أية امتيازات، وَتُوَزَّعُ على أصحابها الأرباحُ التي تَبْقَى بعد أرباح أصحاب الأسهم الممتازة.

حكـم الأسهـم العادية: الأصـلُ في حُكْمِ الأسهـم العاديةِ الجـوازُ إذا كـان نشاطها مباحًا، وسيأتي تفصيل ذلك في أقسام الأسهم وأحكامها[3].

٢. **الأسهم الممتازة:** وهي التي لها خصائصُ ماليةٌ تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قَدْرٍ من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح[4].

حكـم الأسهم الممتـازة: الأصل في حكم الأسهـم الممتازة ماليًّا التحريـم؛ لأن هذا المبلغ المقطـوع قـد يكون كلَّ الربح، فيـؤدي إلى قطع المشاركة فـي الأرباح، أما الامتيـاز الإداري كَحَقِّ الترشيـح لمجلـس الإدارة، أو التصويت للمساهمين فهو جائز، وهو قـرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[5].

أولًا: أقسام الشركات المعاصرة، والأحكام المتعلقة بكل قسم:

تندرج الشركات المعاصرة تحت قسمين رئيسين هما: شركات الأشخاص، وشركات الأموال.

القسـم الأول: شركـات الأشخاص: تقوم شركات الأشخاص على الاعتبار الشخصي والثقة

---

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٢/٧٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدد (٦) (١/٦٧٦).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٨٤ (١/٩)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٢/٧٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي عدد (٦/ ١/ ص: ٦٧٦)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة-المعاملات المالية (٢/٥٣٥)، وفقه النوازل، د. محمد الجيزاني ()، والمعايير الشرعية معيار رقم (٧) (ص ١٧٦).

(٣) انظر: الأسهم والسندات، أ.د. أحمد الخليل ص ١٧٨.

(٤) انظر: شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي ص ٣٥٨.

(٥) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بدورته السابعة عام ١٤١٢ه رقم: ٦٣ (١/٧)، والأسهم والسندات، أ.د. أحمد الخليل ص ١٨٧.

المتبادلة بين الشريكين، وَتَتَرَتَّبُ على ذلك النتائج الآتية:

١- أن الغلط في شخص الشريك ينبني عليه بطلانٌ نسبيٌّ.

٢- لا يجوز للشريك أن يتصرف في حصته من غير رضا باقي الشركاء.

٣- أن الشركة تنتهي بموت أحد الشركاء، أو الحجر عليه، أو إفلاسه.

وتشمل شركات الأشخاص: شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

١- شركة التضامن: عرفها النظام السعودي بأنها الشركة التي يكون فيها كل شريك مسؤولًا مسؤوليةً تضامنيةً وغير محدودة عن ديون الشركة، لا في حدود حصته فحسب، بل في أمواله الخاصة كذلك[١].

حكمها: لما كان الشركاء مسؤولين عن جميع التزامات الشركة حتى بأموالهم الخاصة، وأنهم جميعًا متساوون في الحقوق والواجبات، كلٌّ بحسب نصيبه في رأس المال فإن هذا النوع من الشركات ينطبق عليه معنى شركة العِنَان[٢]، ويلزم الشركاءَ المتصرفينَ أن يكونوا أَهْلًا للتصرف، كما يلزم الإذن بالتصرف من جميع الشركاء لمن يتصرف، وشركة العنان جائزةٌ بالإجماع، فتكون شركة التضامن جائزةً أيضًا[٣].

٢- شركة التوصية البسيطة: تتكون شركة التوصية البسيطة من فريقين من الشركاء؛ فريق يكون متضامنًا مسؤولًا في جميع أمواله عن ديون الشركة، وفريق آخر يضم على الأقل شريكًا واحدًا موصيًا مسؤولًا عن ديون الشركة بِقَدْرِ حصته في رأس المال.

وتوزيع الأرباح والخسائر يكون بمقتضى العقد الْمُحَرَّرِ بينهم عند تأسيس الشركة.

حكمها: تدخل هذه الشركة في شركة العنان؛ فتكون جائزة شرعًا.

ويمكن أن تقاس هذه الشركة على شركة المضاربة من باب أولى[٤]؛ إذ المضاربة شركة بين اثنين؛ أحدهما مالك المال، والآخر مباشر العمل، ولا يملك شيئًا من رأس المال، ويباشر التصرف في جميع هذه الأموال، وقد حكم الفقهاء بصحتها[٥].

٣- شركة المحاصة: وهي شركة مؤقتة بين بعض الأفراد لإنجاز عملية معينة، وبعد انتهائها تنتهي الشركة، ويقسمون الأرباح والخسائر حسب العقد المحرر بينهم.

وهذه الشركة مستترة عن الغير، وليس لها اسم، ولا تتمتع بشخصية اعتبارية، أي ليس لها

---

(١) انظر: موقع وزارة التجارة تم النقل بتاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ https://mc.gov.sa/ar/regulations

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٦٢/٧-٦٥، التاج والإكليل ٣٥٥/٥، المغني ٢٠/٥.

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣٠ (١٤/٤).

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٦٢/٧، نهاية المحتاج ٥/٥، الذخيرة ٥٤/٨، المغني ١١/٥.

(٥) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣٠ (١٤/٤)، والمعايير الشرعية معيار رقم (١٢) (ص ٣٤١).

كيـان قانونـي بالنسبة إلى الغير، ويقتصر أثرهـا على أطرافها كسائر العقـود؛ ولهذا يُكْتَفَى فيها بتحديد عقد الاتفاق بين المتعاقدين على الاشتراك في الصفقة التي تقوم بها هذه الشركة.

وتظهـر شركة المحاصـة في صور كثيرة مثل: شراء المحصـولات الموسمية وبيعها، وشراء منقولات أو البضائع وبيعها، وَتَتَكَوَّنُ غالبًا للقيام بعمليات مؤقتة، ولفترة قصيرة.

التكييـف الفقهـي لهذه الشركة: إذا كـان رأس مال هذه الشركة من جميـع الشركاء سواء تساوت أنصبتهم أم اختلفت فإنه ينطبق عليها شركة العنان؛ وبالتالي فهي جائزة.

أمـا إذا كان رأس مالها جميعه من بعض الشركاء فإن ذلك يكون حينئذ من باب المضاربة؛ فتكون هذه الشركة جائزة[١].

القسـم الثانـي: شركات الأموال: تقوم شركات الأموال علـى الاعتبار المالي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك، بل العبرة فيها بما يُقَدِّمُهُ كل شريك من مال للقيام بالمشروعات الكبيرة.

ومـن خصائص هذه الشركات: أنه يجوز للشريـك أن يتصرف في حصته دون الحاجة إلى موافقة الشركاء، كما أن وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه لا يترتب عليه حل الشركة.

وتشمـل هـذه الشركات: (شركـة المساهمـة، وشركـة التوصيـة بالأسهـم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة المختلطة).

١- شركـة المساهمـة: عَرَّفَهَا نظـامُ الشركات السعـودي بأنها الشركة التـي ينقسم رأس مالهـا إلى أسهـم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ولا يسأل الشركـاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم التـي يملكونهـا، وَيُدِيرُ هذه الشركة مجلسُ إدارة يُعَيِّنُهُ المؤسِّسون إلى أن تنعقد الجمعية العمومية للمساهمين عقب تأسيس الشركة وبدء عملها[٢].

حكـم شركات المساهمـة: إذا كانت الشركـة المساهمة قد أُسِّسَتْ لمزاولـة أعمال تجارية أو صناعيـة لا تتصـل بالربا والكسـب الحرام، وبعيدة عـن الظلم والاستغلال، تتوفـر فيها جميع الضمانـات لاطمئنـان كل ذي حق علـى حقه، إذا كانـت أُسِّسَتْ لمثل هذه المعاملـة العادلة كانت شركةً صحيحةً جائزةً شرعًا[٣].

٢- شركة التوصية بالأسهم: تتكون الشركة من فريقين من الشركاء:

الفريق الأول: شركاء متضامنون مسؤولون مسؤولية مطلقة وتضامنية عن ديون الشركة.

الفريـق الثانـي: شركاء موصـون: وهم مسؤولون فـي حدود حصصهم في رأس المال، ولا

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣٠ (١٤/٤)، والمعايير الشرعية معيار رقم (١٢) (ص ٣٤٤).

(٢) انظر: موقع وزارة التجارة تم النقل بتاريخ ٢٨ ربيع الأول ١٤٤٢ هـ https://mc.gov.sa/ar/regulations

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣٠ (١٤/٤)، والمعايير الشرعية معيار رقم (١٢) (ص ٣٣٧).

يكتسبون صفة التاجر، وليس لهم الحق في إدارة الشركة، ولا في عنوانها.

والملاحظ أن هذه الشركة لا تختلف كثيرًا عن شركة التوصية البسيطة إلا أنه في شركة التوصية بالأسهم نجد أن حصص الموصين فيها الممثلة في الأسهم قابلة للتداول؛ فيجوز التنازل عنها للغير، وتنتقل ملكيتها بالوفاة؛ لأنه لا اعتبار لشخصية الموصي، بينما لا يجوز في شركة التوصية البسيطة التنازل عن الحصة، وتنتهي الشركة بوفاة الموصي؛ لأن شخصيته مُعْتَبَرَةٌ لدى الشركاء المتضامنين.

حكم هذه الشركة: لما كانت هذه الشركة لا تختلف كثيرًا عن شركة التوصية البسيطة إلا من حيث أن الشركاء في شركة التوصية بالأسهم مساهمون؛ إذ يطرح ما بقي من الأسهم بعد أسهم الشركاء المتضامنين للاكتتاب، فإن هذه الشركة جائزة من باب أَوْلَى؛ لبعدها عن الظلم والاستغلال، ولأن حصة الشركاء تجعل من حق الحكومة الرقابة على هذه الشركة أكثر من الرقابة على شركة التوصية البسيطة؛ للمحافظة على حقوقهم مع كثرتهم وقلة أنصبتهم(١).

٣- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة يقسم رأس مالها إلى حصص متساوية القيمة، ولا يكون الشريك فيها مسؤولًا إلا بِقَدْرِ حصته من رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء في هذه الشركة عن خمسين.

وتشبه هذه الشركة شركة التضامن إلى حد كبير؛ إلا أن الشركاء في هذه الشركة لا يُسْأَلُونَ عن ديون الشركة إلا في حدود رأس المال، وذلك يخالف شركة التضامن.

حكم هذه الشركة: ترجع الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة التضامن التي تدخل في شركة العنان؛ فتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة جائزة أيضًا(٢).

ثانيًا: التكييف الفقهي للأسهم:

اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للأسهم على قولين:

القول الأول: أن الأسهم عُرُوض تجارة، ولا يُنْظَرُ إلى ما تُمَثِّلُهُ هذه الأسهم من حِصَصٍ في أموال الشركة، والمالك الحقيقي للأسهم هو الشركة بصفتها الاعتبارية، وأما المساهِم فيملك الحق في الحصول على الربح فقط، وذهب إلى هذا القول جَمْعٌ من المعاصرين(٣).

القول الثاني: أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، ومالك السهم يُعَدُّ مالكًا ملكية مباشرة لتلك الموجودات، وهذا قول جمهور العلماء المعاصرين، وهو ما رَجَّحَهُ مجمع الفقه

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣٠ (١٤/٤)، والمعايير الشرعية معيار رقم (١٢) (ص ٣٤٤).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٣٠ (١٤/٤)، وفقه النوازل، د. محمد الجيزاني (٣١٩/٢)، والمعايير الشرعية معيار رقم (١٢) (ص ٣٤٥).

(٣) انظر: فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد الخثلان ص (٤٢)، الأسهم والسندات، أ.د. أحمد الخليل ص ١٨٨.

الإسلامي؛ وهو الراجـح؛ لأن المساهم يستحق نصيبا في موجودات الشركة عند تصفيتها، وهذا يـدل على أنه يملك حصة في الشركة، ولأنه يلزم من القول بأن السهم عرض لوازم باطلة؛ كجواز الدخول في الشركات التي نشاطها محرم[1].

ثمرة الخلاف: الخلاف معنوي، له أثر في بعض الفروع الفقهية؛ كالبيع، والشراء، والزكاة.

١- في البيع: على القول بأن السهم عرض فإنه ينطبق على بيع الأسهم أحكامُ بيعِ العُرُوض؛ فلا يجري فيها ربا الفضل أو النسيئة، حتى ولو كان معظم موجودات الشركة نقودًا أو ديونًا، وعلى القـول بأن السهم يُمَثِّلُ حصـةَ الشريك في الشركة فإن المساهم لا يجوز له الدخول في الشركات التي نشاطها مُحَرَّمٌ.

٢- فـي الشـراء: علـى القول بأن السهم عرضـ فإنه يجوز شراء أي سهـم بغض النظر عن نشاط الشركة أو موجوداتها.

٣- في الزكاة: على القول بأن السهم عرض فإنه يجب أن تكون الزكاةُ زكاةَ عُرُوض التجارة مطلقًـا، وعلـى القول بـأن السهم يُمَثِّـلُ حصةً شائعةً مـن الشركة فإنه يُزَكَّـى بحسب القصد من ملكه[2].

حكم بيع وشراء أسهم الشركات: يمكن أن تنقسم الشركات من حيث إباحة نشاطها وعدمه إلى ثلاثة أقسام[3]:

القسـم الأول: أسهـم الشركات التي لا تمارس المعاملات المحرمـة، ويجوز شراء أسهمها وبيعها، وبه صدر قرار المجمع الفقهي بجدة، واللجنة الدائمة؛ لأن السهم حصة من الشركة على الصحيح، ولأن الأصل في العقود الإباحة.

القسـم الثانـي: أسهـم الشركات التـي أنشئت لمزاولـة الأعمال المحرمـة، ولا يجوز شراء أسهمهـا؛ كشركـات الخمور، وبنـوك الربا، وبهـذا صدر قرارُ مجمـعِ الفقه الإسلامـي، قال الله -تعالى-: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[4].

القسـم الثالـث: الأسهم المختلطة، وهـي أسهم الشركات التي تكـون معاملاتها في الأصل مباحـة، لكنها تتعامل بالحرام في الأخذ أو الاستقراض بالفوائـد الربوية، أو تُبْرِمُ عقودًا فاسدةً؛

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في ٧-١٢/١١/١٢/١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤/٥/١٩٩٢م، ومجلة المجمع عدد (٩) ٦٩/٢، فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد الخثلان ص (٤٢)، الأسهم والسندات، أ.د. أحمد الخليل ص ١٨٩.

(٢) انظر: حكم تداول أسهم الشركات التي في مرحلة التأسيس، د. يوسف الشبيلي ص (٩)، فقه المعاملات المالية المعاصرة، د. سعد الخثلان ص (٤٢).

(٣) انظر: الأسهم والسندات، أ.د. أحمد الخليل ص ١١٠.

(٤) سورة المائدة: آية ٢.

فلا يجوز التعامل بأسهمها، وبه صدر قرار المجمع الفقهي بجدة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[(1)]، ولأن القاعدة في اجتماع الحلال والحرام أن يُغَلَّبَ الحرامُ؛ احتياطًا، ولأن المال الحرام المكتسب عن طريق الربا مشاع في مال الشركة، ملتبس بالمال الحلال، ولا يُمْكِنُ تمييزُهُ.

كيفية التخلص من الأرباح الحاصلة عن التعامل بالأسهم المحرمة أو المختلطة:

من أراد التخلص من المال المحرم الذي حَصَّلَهُ بمثل هذه العقود فإنه لا يخلو من إحدى حالات ثلاث:

الحالة الأولى: أن يقبض ربحًا من عائد أسهمه، فهذا عليه أن يُخْرِجَ نسبةَ العقود المحرمة والاستثمارات غير المباحة من الربح.

الحالة الثانية: أن يحصِّل ربحًا نتيجة ارتفاع سعر السهم والمضاربة به، فهذا عليه أن يخرج النسبة المحرمة من قيمة السهم كاملة؛ لأنه قد باع حلالًا وحرامًا، فصح في الحلال دون الحرام كمسائل تفريق الصفقة، فإن علم مقدار الحرام، وإلا تحرى وأخرج ما تطمئن إليه نفسُهُ أن به يَطِيبُ مالُهُ.

الحالة الثالثة: أن يحصِّل ربحًا من بيع أسهم محرمة (غير مختلطة)، فهنا يكون قد باع حرامًا لا شُبْهَةَ فيه؛ فعليه أن يُخْرِجَ كاملَ القيمة التي حَصَّلَهَا؛ فإن ما حرم شراؤه حرم بيعه.

والمراد بإخراج القيمة أو النسبة أن يُنْفِقَهَا في وجوه البر بقصد التخلُّصِ من المال الحرام، وليس بنيّة الصدقة؛ لأن الله -تعالى- طَيِّبٌ، لا يَقْبَلُ إلا طَيِّبًا[(2)].

المطلب الثاني عشر: السندات؛ حقيقتها، وحكمها، وبدائلها:

تعريف السند: هو صك مالي قابل للتداول، يُمْنَحُ للمُكْتَتِبِ لقاء المبالغ التي أَقْرَضَهَا، وَيُخَوِّلُهُ استعادة مبلغ القرض، مع الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله[(3)].

مثال ذلك: شركة بحاجة إلى أموال لكي تتلافى خسارة ما، أو أنها تريد أن تنمي استثماراتها فتقوم بإصدار سندات، بحيث يدفَعُ المكتَتب أقل من القيمة الاسمية للسند، على أن يسترد القيمة الاسمية كاملة عند حلول الأجل، مع الفوائد الربوية للسند.

---

(١) سورة المائدة: آية ٢.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٤)، الدورة (١٦) ٢٦/١٠/١٤٢٢هـ، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٣٠) (١٤/٤)، ومجلة المجمع عدد (٦) (١٢٧٣/٢)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة - المعاملات المالية (١١٦/٢)، وفتاوى ندوة البركة، (التاسعة) (ص ١٥١)، وفقه النوازل، د. محمد الجيزاني (١٧٢/٢)، والمعايير الشرعية، معيار رقم (٢١) (ص ٥٦١)، وشركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي ص ٣٥٨، والأسهم والسندات أ.د. أحمد الخليل، (رسالة دكتوراه) ص ١٣٧.

(٣) انظر: الشركات المساهمة، د. صالح المرزوقي ص ٣٨٦.

والسند نوعان: سند باسْم مالكه، وسند لحامله، وكلاهما قابل للتداول والبيع، وقد يباع بقيمَته فيربَح المشتري فوائده فقط، وَقَدَ يُبَاعُ بأقلَّ مِن قيمته فيربح المشتري الفوائد والفارق بين قيمته وثمن شرائه(١).

حكم السندات: لا شك أن السندات محرمة لا تجوز؛ لأنها من الربا؛ فهي قرض بفائدة، فهي داخلة في الربا المحرم، وبهذا صدر قرار مَجمع الفقه الإسلاميِّ بجدة، واللجنة الدائمة، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي بتحريم التعامل بها سواء أكانت مصدرة من جهة خاصة أم عامة، ومهما اختلفت تسميتها، سواء سميت شهادات أم صكوك استثمارية أو ادخارية، وسواء أكانت تسمية الفائدة ربحًا أم ريعًا أم عمولة أم عائدًا(٢).

ومن بدائل السندات الشرعية:

الصكوك: وهي أداة استثمارية تقومُ على تجزئة رأس مال المضاربة، بإصدار صكوك ملكية يُمَثِّلُ مجموعُهَا رأسَ المال، ويكتب في هذه الصكوك أسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة.

فالصكوك قائمة على أساس المضاربة بمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث يكون لمالكيها نسبةٌ من ريع هذا المشروع بِقَدْرِ ما يملكون من هذه السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تَحَقَّقَ فِعْلا(٣).

المطلب الثالث عشر: بدل الخلو؛ المراد به، وحكمه:

بدل الخلو: هو مبلغ مالي يَدْفَعُهُ المالك أو المستأجر للطرف الآخر(٤).

حكم بدل الخلو: لبدل الخلو صور منها:

١- أن يدفع المستأجِرُ الجديدُ للمستأجر الأول أثناء مدة الإجارة مبلغًا من المال مقابل التنازل عن بقية المدة، فهذا البدل جائز شرعًا إذا كان عقد الإيجار مُطْلَقًا لم يقيد المستأجر بالرجوع إلى المالك، أو كان مقيدًا، ورضي المالك بما تَمَّ بين المستأجر الأول والمستأجر الجديد، وقد جاءت بذلك فتوى اللجنة الدائمة(٥).

أما إذا كان الاتفاق بين الطرفين تم بعد انقضاء مدة الإجارة، فلا يَحِلُّ بدل الخلو؛ لانقضاء حق المستأجر الأول في منفعة العين.

---

(١) انظر: الأسهم والسندات، أ.د. أحمد الخليل ص ٧٩.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦٠) (٦/١١)، فتاوى اللَّجنة الدَّائمة - المجموعة الأولى الفتوى رقم (١٩٢٧٨) (٣٥٣/١٤).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦٠) (٦/١١)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة- المعاملات المالية (٥١٥/٢)، وفقه النوازل، د. محمد الجيزاني (٧٧/٢)، الأسهم والسندات، أ.د. أحمد الخليل ص ٣٢٧.

(٤) انظر بدل الخلو، أحمد الشلالي، ص ٥٠.

(٥) انظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٩٧٠٢).

٢- أن يدفع المالك للمستأجر مبلغًا من المال مقابل تنازله عن حقه في العقد بقية المدة، وهذا البدل جائز؛ لأنه مقابل التنازل عن حقه في المنفعة بقية المدة.

٣- أن يدفع المستأجر للمالك مبلغًا مقطوعًا غير قيمة الأجرة، وذلك يسمى في بعض البلاد خلوًا، وهو نوع من الضمان، وهو جائز شرعًا على أن يُعَدَّ جزءًا من أجرة المدة المتفق عليها، وفي حالة الفسخ تُطَبَّقُ على هذا المبلغ أحكامُ الإجارة، وقد أخذ بذلك مجمع الفقه الإسلامي بجدة(١).

المطلب الرابع عشر: الحقوق المعنوية؛ المراد بها، وحكمها:

تصوير المسألة: إن نازلة الحقوق المعنوية مهمة في حكم تَمَلُّكِهَا والتصرفات الواردة عليها، مثل: بيع الاسم التجاري، وحقوق الإنتاج العلمي أو الإنتاج الذهني، ومن مفرداتها (نازلة حقوق التأليف)، هل تُمَلَّكُ وَتَرِدُ عليها التصرفاتُ من بيع ونحوه أم لا؟

حق التأليف: قال أبو البقاء: «التأليف جمع الأشياء المتناسبة»(٢).

ولا يخرج التعريف الاصطلاحي للتأليف عن المعنى اللغوي، فالمؤلف يجمع ويصل بين العبارات والمعاني للخروج بمعنى مفيد يريد المؤلف إظهاره، والمؤلف هو من يقدم إنتاجاً فكرياً مبتكراً في مجال العلوم والفنون والآداب، ويسمى إنتاجه الذهني مصنفاً(٣).

حق الابتكار: هو الصور الفكرية التي تفتقت عن الملكة الراسخة في نفس العالم أو الأديب أو نحوه مما قد يكون أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أَحَدٌ(٤).

حق الاختراع: وثيقة، أو شهادة بالبراءة تشهد أن المخترع لم يسبق إليه، وأنه بريء من التقليد، أو التزوير، أو الانتحال، ويشمل براءاتِ اختراعِ الرسومِ والنماذجِ الصناعيةِ، والعلاماتِ والبياناتِ التجاريةِ، فإذا كان حق التأليف يتعلق بالأعمالِ الأدبيةِ والفنية، فإن حق الاختراع يتعلق بالأعمالِ الصناعية؛ كبراءة اختراع دواء لمرض معين(٥).

الاسم التجاري: يطلق على التسمية التي يستخدمها التاجر كعلامةٍ مُمَيِّزَةٍ لمشروعه التجاري عن نظائره؛ ليعرف المتعاملون معه نوعًا خاصًّا من السلع، وحسن المعاملةِ والخدمةِ(٦).

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٣١) (٤/٦)، ومجلة المجمع عدد (٤) (٢١٧١/٣)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة- المعاملات المالية (٤٤/٢)، وفقه النوازل، د. محمد الجيزاني (١٢٣/٢)، والمعايير الشرعية (ص ١٠٦٦)، وبدل الخلو، أحمد عبد الله الشلالي، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص ٢٠٤، ٢٢٤.

(٢) انظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ص ٢٨٨.

(٣) انظر: النظرية العامة للحق، محمد شكري ص٧٤.

(٤) انظر: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي- حق الابتكار ص ٣٢/٢.

(٥) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، د. وهبة الزحيلي ص ٥٨٦.

(٦) انظر: حق الإبداع العلمي وحق الاسم التجاري للدكتور البوطي، ضمن العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٣/ ٢٤٠٧.

التكييـف الشرعي للحقوق المعنوية: التكييف الشرعي مبني على اعتبار الحقوق المعنوية أموالًا أم لا؟ فإذا كانت أموالًا جاز بَيْعُهَا.

الحكـم الشرعـي لحقوق التأليف: اختلف الفقهاء المعاصـرون في اعتبار حق التأليف على قولين:

القـول الأول: عدم اعتبار حق التأليف[١]؛ لأن اعتباره حقًّا يؤدي إلى حَبْسِ المؤلفِ مُصَنَّفَهُ العلميَّ عن الطبع والتداول حتى يحصل على المال.

القول الثاني: أن التأليف يعدّ حقًّا، وقد أخذ بذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة في قراره الرابع عام ١٤٠٦ هـ، واللجنة الدائمة للإفتاء[٢]؛ لأن المنفعة تُعَدُّ مالًا.

الترجيـح: يترجـح والله أعلم القول الثاني: وهو أن التأليف يعد حقـاً؛ لأن العرف جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه، وهو مُخَرَّجٌ على قاعدة المصلحة المرسلة؛ لما في ذلك من مصلحة للمجتمع وللمؤلف والناشر، وَمَنْعُهُ قد يؤدي إلى الانقطاع عن التأليف؛ للتكاليف المالية والذهنية، وانعدام الحافز[٣].

الحكـم الشرعـي لبراءة الاختراع والابتـكار: يمكن تخريج براءة الاختـراع والابتكار على قاعـدة المصالح المرسلة، ووجه المصلحة: في حماية هـذا الحق تشجيعُ الاختراعِ والإبداعِ، وقد اتفق العلماء المعاصرون على اعتبار براءة الاختراع والابتكار حقًّا ماليًّا.

الحكـم الشرعي للاسم التجاري: يمكن تخريجه أيضًا على قاعدة المصلحة المرسلة، وقد اتفـق العلماء المعاصرون علـى اعتبار الاسم التجاري حقًّـا ماليًّا وذا قيمةٍ ماليـةٍ، ودلالةٍ تجاريةٍ معينةٍ، وهو مملوك لصاحبه[٤].

وقـد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن موضوع الحقوق المعنوية: أن الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، وأنـه أصبح لها في العُرف المعاصر قيمةٌ ماليَّةٌ معتبـرةٌ؛ لتمول الناس لها، وهذه الحقوق يُعْتَدُّ بها شرعًا؛ فلا يجوز الاعتداء عليها.

وأنه يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها

(١) انظر: في المعاملات المالية المعاصرة، د. شبير ص (٤٣).

(٢) انظر: فقه النوازل – حق التأليف، د. بكر أبو زيد ١٠١/٢.

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة في قراره رقم (٤) عام ١٤٠٦ هـ، وفتوى اللجة الدائمة للإفتاء رقم (١٨٤٥٣) (١٨٨/١٣).

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٤٣) (٥/٥).

بِعِوَضٍ ماليٍّ إذا انتفى الغرر والتدليس والغش[1].

المطلب الخامس عشر: عقود الامتياز؛ المراد بها، وتكييفها، وأهم أحكامها:

تصوير عقود الامتياز: تسمى عقود الامتياز (B.O.T) وهو اختصار لـ (BUILD OPERATE TRANSFER)، يعني تَوَلِّي القطاعِ الخاصِ تشييدَ مشروعات البنية الأساسية وتنفيذها؛ كإنشاء مطار، أو محطة لتوليد الكهرباء من موارده الخاصة، على أن يتولى تشغيله وإدارته بعد الانتهاء منه لمدة امتيازٍ معينة، يتولى خلالها تشغيل المشروع، بحيث يحصل من خلاله على التكاليف التي تَحَمَّلَهَا، بالإضافة إلى تحقيق أرباح من خلال الرسوم التي يدفعها مستخدمو هذا المشروع، وبعد انتهاء مدة الامتياز يتم نقل المشروع بعناصره إلى الدولة[2].

وَعَرَّفَهَا مجمع الفقه الإسلامي الدولي: بأنها اتفاقُ مالك، أو مَنْ يُمَثِّلُهُ مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها كاملًا أو حسب الاتفاق، خلال فترة مُتَّفَقٍ عليها، بقصد استرداد رأس المال المستثمر، مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها[3].

تكييف عقود الامتياز:

اختلف المعاصرون في تكييف عقد الامتياز على قولين:

القول الأول: أنه يختلف بحسب صوره؛ فقد يكون عَقْدَ استصناع بثمنٍ يستوفيه الصانعُ بالانتفاعِ بالمصنوعِ مدةً معينةً، وقد يكون عقدَ إجارة، وقد يكون من بابِ المشاركة المتناقصة، وإلى ذلك ذهبت ندوة البركة المصرفية الثالثة عشرة[4].

القول الثاني: أنه عَقْدٌ مُسْتَحْدَثٌ؛ فهو وإن شابه في بعض صُوَرِهِ التعاقداتِ وأدوات الاستثمار المعهودة فقها فإنه ربما لا يتطابق مع أيٍّ منها، وإلى ذلك ذهب مجمع الفقه الإسلامي الدولي[5].

أهم أحكام عقود الامتياز:

يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، كما صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

---

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٤٣) (٥/٥)، ومجلة المجمع عدد (٥) (٢٢٦٧/٣)، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (١٨٤٥٣) (١٨٨/١٣)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة- فقه المعاملات المالية (٢٤٠/٢)، والمعايير الشرعية (ص ١٠٦٢)، فقه النوازل- حق الابتكار، د. بكر أبو زيد ١٦٨/٢، وحقوق الاختراع والتأليف، د.حسين الشهراني، ص ٥٩-١٠٠.

(٢) انظر: المعايير الشرعية (ص ٥٨٩).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٨٢) (١٩/٨).

(٤) انظر: قرار ندوة البركة الثالثة عشرة بشأن عقد الامتياز ٥-٩ شعبان ١٤١٠ه.

(٥) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة (١٩)، ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، رقم (١٨٢) (١٩/٨).

وقد صدر عن ندوة البركة الثالثة عشرة قرارٌ مفصلٌ بشأن عقد الامتياز، جاء فيه[١]:

«أ- إذا كان محلُّ عقدِ الامتيازِ إقامةَ مشروعٍ فيه مبانٍ ومعدات تَتَطَلَّبُ أموالًا تزيد كثيرًا عن قيمة الأرض، وذلك كبناء جسر، أو إنشاء محطةٍ كهرباء أو مياه، أو تعبيد طريق فإن العلاقة بين الدولةِ مانحةِ الامتيازِ وصاحبةِ الامتياز يمكن أن تكون علاقةَ استصناع، والثمن فيه هو الانتفاع بالمشروع مدة معلومة، ولا بد أن تكون رسومُ الانتفاع عادلةً وغيرَ مُجْحِفَةٍ بمستخدمي المشروع.

ب- وإذا كان محل عقد الامتياز التنقيب عن المعادن فإن التكييف الشرعي المناسب هو أن يكون العقد مِنْ قَبِيلِ إجارةِ الأرض بجزءٍ مِمَّا يَخْرُجُ منها؛ قياسا على المزارعة ببعض الزرع.

ج- يمكن تكييف بعض عقود الامتياز على أساس المشاركة المتناقصة بين الدولة وصاحب الامتياز، بحيث يتم التنفيذ بمساهمة من الطرفين، ثم تشتري الدولة حصة صاحب الامتياز تدريجيًّا باتفاقٍ آنيٍّ عند شراء كل حصة» انتهى[٢].

(١) انظر: قرار ندوة البركة الثالثة عشرة بشأن عقد الامتياز ٥-٩ شعبان ١٤١٠ه.

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة (١٩)، ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، رقم (١٨٢) (١٩/٨)، وقرار ندوة البركة الثالثة عشرة بشأن عقد الامتياز ٥-٩ شعبان ١٤١٠ه، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة، (المعاملات المالية) (ص ٥٧٥)، والمعايير الشرعية (ص ٥٨٩)، والامتياز في المعاملات المالية، إبراهيم صالح التنم، (رسالة دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ص، وعقد البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) وتطبيقه في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، د. عبدالستار أبو غدة، بحثٌ مُقَدَّمٌ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عدد عدد (١٩) ٧١١/٥.

المبحث الثالث:

نوازل في فقه الأسرة والجنايات وتحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: عقود النكاح المستجدة؛ أمثلتها، وضابط الجائز منها من الممنوع.

المطلب الثاني: القرائن المعاصرة في إثبات النسب أو نفيه، وآثارها.

المطلب الثالث: التلقيح الصناعي؛ أنواعه، وأحكامه.

المطلب الرابع: استخدام التخدير في الحدود والقصاص فيما دون النفس.

المطلب الأول:

عقود النكاح المستجدة، مثل: زواج المسيار، والمسفار، والأصدقاء، والعرفي.

أولاً: زواج المسيـار: هو زواج تتنازل فيه الزوجة عن بعض حقوقها برضا منها؛ كالمبيت، أو النفقة، أو السكن، أو هو زواج يقوم على إبرام عقد شرعي بين رجل وامرأة يتفقان على المعاشرة من دون العيش معًا بصورة دائمة(١).

صور هذا الزواج: لنكاح المسيار صورتان:

الأولى: أن يتـم عقد الـزواج بين الزوجين مستوفيًـا أركان النكاح وشروطـه، إلا أن الزوج يشتـرط فـي العقد إسقاطَ النفقة أو المسكن، بحيث تسكن هي في مسكنها، ويأتي الزوج إليها في مسكنٍ مُخَصَّصٍ لها.

الصـورة الثانيـة: ألا يشترط الزوج إسقاط النفقة، لكن يشترط عـدم الالتزام بالْقَسْم في المبيـت، وهـو الأكثر؛ لأن الحامل على مثل هذا الزواج هو رغبة الـزوج في إخفاء أمر هذا الزواج عن أهله وأولاده.

حكمه: هذا النوع من الأنكحة صحيحٌ إذا توافرت فيه أركانُ النكاح وشروطُهُ؛ من التراضي، ووجـود الولي، والشهود، والمهر، لكنه خلاف الأولـى؛ لأن من حق المرأة أن تتنازل عن حقوقها أو بعضهـا المـُقَـرَّرة لها شرعًا، ومنها النفقـة والمسكن والقَسْم في المـَبيـت ليلا(٢)، وقد ورد في الصحيحين: «أن سَودة وَهَبَتْ يومَها لعائشة رضي الله عنها»(٣).

وقـد صدر قرار المجمع الفقهي برابطـة العالم الإسلامي بشأن عقـود النكاح المستحدثة، جـاء فيه: «وقد أَحْـدَثَ الناس في عصرنا الحاضر بعضَ تلك العقـود الْمُبَيَّنَة أحكامها فيما يأتي: إبـرام عقـد زواج تتنازل فيه المرأة عـن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منهـا، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار، ويتناول ذلك أيضًا إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها، أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوفر سكن لهما ولا نفقة، هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه، وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى».

إلى أن قالوا: «ولذا ننصح بعدم اللجوء إليه؛ لأن أضراره أكثر من منافعه، ولما فيه من هدم

(١) انظر: عقود الزواج المستحدثة، د. محمد النجيمي، ص ١٠، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشرة.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤٣٢/٢٠).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة (باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها، إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز) برقم (٢٥٩٣) ١٥٩/٣، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع (باب جواز هبتها نوبتها لضرتها) برقم (١٤٦٣) ١٠٨٥/٢.

المعانـي السامية للـزواج، بل هو قائم على المتعـة المؤقتة التي يَعْقُبُهَا كثيـرٌ من المشاكل للرجل والمرأة، وتكوين الأسرة الصغيرة إحدى لَبِنَاتِ المجتمع الكبير»[١].

ثانياً: الزواج العرفي: هو عقدُ نكاحٍ مستكملٌ شروطَهُ إلا أنه لم يُوَثَّقْ بوثيقة رسمية.

حكمه: يمكن بيان حكم الزواج العرفي بناءً على صوره، وله ثلاث صور:

الصورة الأولى: إذا كان الزواج العرفي قد حصل بدون علم الولي وموافقته فهو فاسد على الصحيـح عند جمهور العلماء، ويجب أَن يُفَرَّقَ بين الرجل والمرأة، ويفسخ العقد، فإن وافق الولي علـى زواج هــذا الرجل من تلك المرأة بعد ذلك فليكن بعقـد جديد بعدما تستبرئ المرأة، إن كان هذا الرجل قد وطئها[٢].

الصـورة الثانية: إذا استوفى عقد النكاح أركانه وشروطه إلا أنه لم يسجل ويوثق بالمحكمة فهـو زواج شرعـي صحيح، ويجب توثيقه إذا كان في ذلك حفظٌ لحقوقِ الزوجين، وبه أفتت اللجنة الدائمـة؛ لكـون التوثيق ليـس بركن ولا شـرط لصحة العقـد، وإنما هو لحفظ الحقـوق، وتحقيق المصالح الشرعية[٣].

الصـورة الثالثـة: إذا اكتملـت الشروط المطلوبة لصحـة النكاح إلا أنه لـم يحصل إعلانٌ وإشهـارٌ لـه، فإن كان ذلك عن غيـر تواطؤ من الأطراف المعنيـة فهو صحيح، وعليهـم أن يُعْلِنُوهُ وَيُشْهِـرُوهُ؛ ليبتعد عن مشابهـة الزنا في صفاته، أما إن كان عدم الإشهـار حاصلًا عن تواطؤ فإن النكـاح مختلف فيه بين أهل العلـم، فمنهم من قال: إنه يفسخ؛ لمشابهتـه للزنا من حيث التواطؤ علـى الكتمان[٤]، ومنهم من قال: إنه صحيـح، لا يفسخ؛ لتوافر شروط الصحة فيه[٥]، فهو مثل ما لم يحصل فيه تواطؤ على كتمانه[٦].

ثالثـاً: الـزواج بنية الطلاق: هو زواج توفرت فيه أركان النكاح وشروطه، ولكن أضمر الزوج فـي نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة، أو مدة مجهولة؛ كإتمام دراسته، أو تحقيق الغرض الذي قَدِمَ مِنْ أَجْلِهِ، أو نحو ذلك مع عدم علم الزوجة.

حكمه: اختلف الفقهاء في حكم الزواج بنية الطلاق على قولين:

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي رقم (١٠٦) (١٨/٥).

(٢) انظر: الذخيرة ٢٥٤/١٠، الحاوي الكبير ٢٣/٩، المغني ٦/٧.

(٣) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (٨٧/١٨): «إذا تم القبول والإيجاب مع بقية شروط النكاح وانتفاء موانعه: صح، وإذا كان تقييده قانونا يتوقف عليه ما للطرفين من المصالح الشرعية الحاضرة والمستقبلة للنكاح: وجب ذلك».

(٤) وإليه ذهب المالكية، انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٣٧/٢.

(٥) وإليه ذهب الجمهور، انظر: الأم ٥٩/٦، والمغني ٦٣/٧.

(٦) انظر: مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، ص: ١٢٧.

القول الأول: ذهب بعض العلماء إلى صحته؛ لأنه تتوافر فيه أركان النكاح وشروطه، والنية ليست ثابتة، بل قد تتغير بعد الزواج؛ فيستمر النكاح بينهما، كما أن كل من يتزوج يضمر في نفسه أنه إذا صلحت له المرأة فإنه سيستمر معها، وإن لم تصلح فإنه سيفارقها[١].

القول الثاني: أنه نكاح غير صحيح، وذهب إليه الإمام الأوزاعي[٢]، وبعض أصحاب الإمام أحمد بن حنبل[٣]، وممن ذهب إلى هذا القول اللجنة الدائمة[٤]؛ لأنه كنكاح المتعة، ونكاح المتعة باطل، أما النكاح الصحيح فهو أن يتزوج بنية بقاء الزوجية والاستمرار فيها إن صلحت له الزوجة وناسبته، وإلا طلقها، قال تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾[٥].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- تحريم الزواج بنية الطلاق؛ لأن المنوي كالمشروط، فإذا كانت نية التحليل تُفسِدُ العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد، ولأنه محرم من جهة أنه غش للزوجة وأهلها، وقد حَرَّمَ النبي ﷺ الغش والخداع، ولأن الزوجة لو علمت بأن هذا الرجل لا يريد أن يتزوجها إلا لهذه المدة ما تزوجته، وكذلك أهلها، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس، إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين»[٦].

رابعاً: زواج المسفار:

زواج المسفار: زواج المسفار يحتمل أحد معنيين:

١- إن كان زواج المسفار قد اتُّفِق فيه على تحديد زمن معين له ينتهي بانتهائه فهو نكاح محرم باطل؛ لأنه نكاح متعة، والمتعة محرمة شرعًا، جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الزواج المؤقت بالإنجاب: «وهذا الزواج فاسد؛ لوجود معنى المتعة فيه لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر، أو مجهولة كالإنجاب، يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع على تحريمه»[٧].

٢-أما إذا لم يحدث فيه اتفاقٌ على أجل معين ينتهي به، وإنما نية كل واحد من الزوجين

(١) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٠/٤).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٧/ ١٧٩).

(٣) انظر: الإنصاف للمرداوي (٨/ ١٦٣).

(٤) انظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء رقم (١٥٧٢٢) ٩٨/١٨.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٢٩.

(٦) انظر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي الدورة الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة رقم (٥)، عقود الزواج المستحدثة، د. محمد النجيمي، ص ٦٥، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشرة، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر، ص: ٢١٧ – ٢٢٨.

(٧) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١٧/٢، المغني ١٧٨/٧.

وغرضه هو مدة السفر فهذا هو ما يسمى بالزواج بنية الطلاق، وسبق بيان حكمه[١].

خامساً: زواج الأصدقاء: اشتهر في الغرب زواج الصديق المعاشر معاشرة الأزواج، حتى أصبح أمرًا عاديًّا، بل أصبح الذين ليس لهم عشيق أو عشيقة يُعَدُّوْنَ عند بعضهم مريضًا نفسيًّا، يُذْهَبُ بهم إلى العيادات والمستشفيات.

حكمه: عدم صحة هذا الزواج، فهو زواج غير معلن، وليس فيه ولي ولا شاهدان، وما يترتب عليه من المفاسد أكثر مما يتحقق من المصالح[٢].

المطلب الثاني: القرائن المعاصرة في إثبات النسب أو نفيه، وآثارها:

القرائن المعاصرة: هي العلامات والأمارات والدلائل التي استجدت في العصر الحديث، بحيث تدل على أمر آخر؛ فيكون هذا الأمر في حيز المقطوع به.

وأبرز هذه القرائن المعاصرة: البصمة الوراثية (الحمض النووي): وهي القرينة القائمة على معرفة الصفات الوراثية للجنس البشري، وقد عَرَّفَتْ ندوةُ الوراثة والهندسة الوراثية التي عقدت بالكويت البصمة الوراثية: «بأنها البنية الجينية -نسبة إلى الجينات أي: الموروثات- التي تدل على هوية كل فرد بعينه»[٣].

أولًا: أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه:

على الرغم من اعتبار نتائج البصمة الوراثية قطعية الدلالة إلا أنه لا يُعْمَلُ بها في قضايا النسب إذا تعارضت مع نصٍّ مِنَ الكتاب أو السنة أو مع الإجماع الثابت؛ ولهذا أجمع الفقهاء على أن الفراش الصحيح هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب، فلا يُعَارَضُ بشبه، ولا إقرار، ولا يُعْمَلُ معه بقيافة أو نحوها؛ لأن الفراش أقوى دليلٍ على ثبوت النسب[٤].

وتُعد البصمة الوراثية قرينةً قاطعةً في إثبات النسب بشرط ألا تستخدم في التأكد من نسبٍ ثابت؛ لأن استخدامها حينئذٍ يؤدي إلى التشكيك في أنساب الناس، وألا تستخدم بديلًا عن الوسائل المنصوص عليها؛ كالفراشِ، والإقرار، والبينة، مع اتخاذ الاحتياطات المطلوبة لضمان الوصول إلى نتائجَ صحيحةٍ.

(١) انظر: عقود الزواج المستحدثة، د. محمد النجيمي، ص ٨١، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة عشرة.

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي رقم (٥) الدورة الثامنة ١٤٢٧/٣/١٤ ه، مجلة المجمع المجلد الثالث ١٤٢٦ه، ورقم (١٠٦) ١٨/٥ بشأن عقود الزواج المستحدثة، فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٥٧٢٢) ٩٨/١٨، ٤٠٤، الموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة ٤٤٠/٤، الفقه الميسر أ.د. عبد الله الطيار، أ.د. عبد الله المطلق ٣١/١١، مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة عمر سليمان الأشقر (ص: ١٢٧).

(٣) انظر: توصيات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت، برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ.

(٤) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٧٠/٢)، بدائع الصنائع، للكاساني (٢٦٥/٢)، منح الجليل (٤٩٤/٦)، الأم (٢١٣/٥)، المغني، لابن قدامة (١٥٢/١١).

ومما يدل على اعتبار البصمة الوراثية في إثبات النسب عموم الأدلة الدالة على مشروعية العمل بالقرائن، فالبصمة الوراثية من القرائن القوية؛ فتدخل في ذلك العموم، ولأن في ذلك تحصيلًا لمصلحة ظاهرة، ودرءًا لمفسدة قائمة، وهي انتماء الولد إلى أب شرعي وعدم ضياعه، ولأن الشارع الحكيم يتشوف إلى إثبات النسب؛ ولذلك شَرَّعَ جُمْلَةً من الطرق لإثباته.

وَتُعَدُّ البصمة الوراثية قرينةً قاطعةً في تصحيح النسب إذا حكم القائف بنسبة طفلٍ إلى رجلين أو أكثر؛ نتيجة نكاح فاسد، أو وطء بشبهة، أو تنازع اثنان فأكثر نسبَ المولود أو اللقيط؛ لأنها أقوى في الدلالة على صاحب الماء، ويتحقق بها سدُّ الذريعة إلى التبنِّي الْمَنْهِيِّ عنه شرعًا[١].

ثانيًا: أثر البصمة الوراثية في نفي النسب:

المراد من نفي النسب هنا: أن يُبعد الرجل عنه حملًا أو مولودًا، وينكر أنه من مائه، أو أنه ينتسب إليه، ويحدث هذا كثيرًا عندما يشك الزوج في سلوك زوجته، أو يراها في حالة تلبس مع رجل آخر.

وقد أجمع الفقهاء على أن فراش الزوجية الصحيح هو الأصل الشرعي المقرر في نفي النسب، فإذا ادعى الزوج أن حَمْلَ زوجته أو ولدَهَا ليس منه فلا طريق لنفي نسبه إلا اللعان[٢].

وهل يمكن أن تحل البصمة الوراثية محل اللعان، فيكتفى بنتائجها في نفي نسب الولد؟ اختلف المعاصرون في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن البصمة الوراثية يمكن أن تحل محل اللعان[٣].

واستدلوا: بأن الزوج يلجأ إلى اللعان لنفي نسب المولود عندما يفقد الشهود الأربعة بواقعة زنى امرأته، ومع التقدم التقني في مجال البصمة الوراثية، ودقة نتائجها، وقطعية دلالتها فإن هذا يكفي للشهادة على ما يَدَّعِيهِ الزوجُ.

القول الثاني: أنه لا يجوز نفي النسب بالبصمة الوراثية، وهذا قول جمهور الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي[٤].

واستدلوا: بحديث: «الولد للفراش»[٥]، وهو دليل مجمع عليه، فلا تقوى نتائج البصمة

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي رقم (٧)، الدورة السادسة عشر ١٤٢٥/١٠/١٦هـ.

(٢) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان (٧٠/٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/٣٤).

(٣) انظر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية، محمد المختار السلامي، بحث منشور من ضمن البحوث المقدمة للندوة الفقهية الحادية عشر ضمن اعمال المنظمة الاسلامية للعلوم الطبية، ١٤١٣هـ. (ص:٤٠٥).

(٤) انظر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي رقم (٧)، الدورة السادسة عشرة بمكة المكرمة في الفترة من ٢١ ـ ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الشريك مع شريكه، رقم (٢٢١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد لفراش وتوقي الشبهات، رقم (١٤٥٧).

الوراثيــة علــى معارضته، ولا يقوى عليه إلا اللعــان؛ فإنه تَتَرَتَّبُ عليه آثارٌ أخــرى غيرُ نفي النسب؛ كَالْفُرْقَةِ المؤبَّدة بين الزوجين، وسقوط حد القذف عن الزوج، ولا يُقَامُ حدُّ الزنا على المرأة.

وقــد جاء قرار المجمع الفقهــي الإسلامي برابطة العالم الإسلامــي بمكة المكرمة مُفصلًا بشأن البصمة الوراثية ومجالات الإفادة منها:

أولًا: لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلةَ إثبــات في الجرائم التــي ليس فيها حدٌّ شرعيٌّ، ولا قصاص؛ لخبر: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[١]، وذلك يُحَقِّقُ العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نَيْلِ المجرم عقابَهُ، وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية؛ ولذلك لا بد أن تُقَدَّمَ النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثًـا: لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعًـا: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكـد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا، ويجب على الجهات المختصة مَنْعُهُ وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنعِ حمايةً لأعراضِ الناس، وصونًا لأنسابهم.

خامسًا: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء؛ سواء أكان التنــازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلــة أو تساويها أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حــالات الاشتباه في المواليد فــي المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفــال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ت- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وَتَعَذُّر معرفة أهلهم، أو وجود جُثَثٍ لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادسًا: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس أو لشعب أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة؛ لما يترتب على بَيْعِهَا أو هِبَتِهَا من مفاسد.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (٣/٨٣)، برقم (٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٨/٢٣٨) وقال: «في هذا الإسناد ضعف»، وضعفه الألباني في الإرواء برقم (٢٣١٦).

وأوصى المجمع بأن تمنع الدولة إجراءَ الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص؛ لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى، وأن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث، وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية؛ حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات -الجينات المستعملة للفحص- بِالْقَدْرِ الذي يراه المختصون ضروريًّا؛ دفعًا للشك[1].

المطلب الثالث: التلقيح الصناعي؛ أنواعه، وأحكامه:

التلقيح الصناعي: هو أن يؤخذ مَنِي الرجلِ وَيُحْقَنُ داخل المهبل، أو يؤخذ مني الرجل والمرأة معًا ويوضع في طبق اختبارٍ، ثم يُزْرَعُ في الرَّحِمِ.

أنواع التلقيح الصناعي: نهج الباحثون في تقسيم التلقيح إلى قسمين[2]:

القسم الأول: التلقيح الصناعي الداخلي: وهو ما أُخِذَ فيه ماءُ الرجل، وَحُقِنَ في محله المناسب، داخل مهبل المرأة؛ زوجة أو غيرها، وفي هذا صورتان:

أ- أن تؤخذ النطفة الذكرية من رجل متزوج، وتحقن في الموضع المناسب داخل مهبل الزوجة أو رحمها.

ب- أن تؤخذ نطفةٌ من رجل، وتحقن في الموضع المناسب من زوجة رجل آخر؛ حتى يقع التلقيح داخليًّا، وَيُلْجَأُ لهذه الصورة إذا كان الزوج عقيمًا.

القسم الثاني: التلقيح الصناعي الخارجي (طفل الأنابيب): حيث يتم الإخصاب في وسط معملي، وهو ما أخذ فيه الماءان من رجل وامرأة؛ زوجين أو غيرهما، وَجُعِلَا في أنبوب أو طبقِ اختبارٍ، ثم تزرع في مكانها المناسب من رحم المرأة، وله خمس صور:

أ- أن تؤخذ نطفةٌ من زوج وبويضةٌ من مبيض زوجته، فتوضعا في أنبوب اختبار طبي بشروط فيزيائية معينة؛ حتى تلقح نطفة الزوج بويضة زوجته في وعاء الاختبار، ثم بعد أن تأخذ اللقيحة بالانقسام والتكاثر تنقل في الوقت المناسب من أُنبوب الاختبار إلى رحم الزوجة نفسها صاحبة البويضة؛ لتعلق في جداره وتنمو، وهذا ما يُسَمَّى (طفل الأُنبوب).

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي رقم (٧)، الدورة السادسة عشرة ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦ ه، وفتوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٥٧٢٢) (٩٨/١٨)، وندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت، برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في الفترة من ٢٣-٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٩هـ، وفقه النوازل، د. محمد الجيزاني (٤٠٣/٤-٤٠٤)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة (١٠٩/٥)، وأثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، د. عبد الملك آل الشيخ، ١٤٢٨ه ص ٧٠٩.

(٢) انظر: فقه النوازل، د. بكر أبوزيد (٢٦٣/١)، وأحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ (١٢٥/١)، وأحكام النوازل في الإنجاب، د. محمد هائل المدحجي (٦٦٣/٢)، والموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد كنعان (ص ٣٨٠).

ب- أن يجري تلقيح خارجي في أُنبوب الاختبار بين نطفة مأخوذة من زوج وبويضة مأخوذة من مبيض امرأة ليست زوجته، يُسَمُّونَهَا مُتَبَرِّعَةً، ثم تزرع اللقيحة في رحم زوجته، ويلجأ إلى هذا الأسلوب عندما يكون مبيض الزوجة مُسْتَأْصَلًا أو مُعَطَّلًا، ولكن رحمها سليم، قابل لعلوق اللقيحة فيه.

ج- أن يجري تلقيح خارجي في أُنبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة امرأة (ليست زوجته)، يسمونهـا متبرعـة، ثم تزرع اللقيحة فـي رحم امرأة متزوجة، ويلجأ إلى ذلـك حينما تكون المرأة المتزوجة التي زرعت اللقيحة فيها تَعَطَّلَ مبيضها، لكن رحمها سليم.

د- أن يجـري تلقيـح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امـرأةٍ تتطـوع بحملها، ويلجأ لذلك حينما تكون الزوجة غير قـادرة على الحمل لسبب في رحمها، ولكن مبيضها سليمٌ مُنْتِجٌ، أو تكون غير راغبة في الحمل؛ ترفًا؛ فتتطوع امرأةٌ أخرى بالحمل عنها.

هـ- كسابقتها إلّا أن المتبرعة بحمل اللقيحة هنا هي ضرة الزوجة.

حكم التلقيح الصناعي:

يختلـف حكم التلقيح الصناعي بحسب صـوره، فالصورة الثانية من صور التلقيح الصناعي الداخلـي، والصورة الثانية والثالثة والرابعة من صـور التلقيح الخارجي جميعُهَا مُحَرَّمَةٌ بالاتفاق؛ لأن مصـدر اللقيحة فيها متكون من مصدرين غير متزوجين، أو لأنها وُضِعَتْ في عنقِ رحمِ امرأةٍ ليست زوجةً[1].

أما الصورة الأولى من التلقيح الصناعي الداخلي، والصورة الأولى من التلقيح الصناعي الخارجي فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكمهما على قولين:

القـول الأول: الجـواز عند الحاجة بشروط، وبه صدر قـرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإِسلامي، ومجمعُ الفقه الإسلامي الدولي[2].

وهذه الشروط هي:

أ- أن يكون كشف العورة بِقَدْرِ الضرورة.

ب- أن تتولـى العلاج امرأة مسلمة إن أمكن، وإلَّا فامرأةٌ غير مسلمة وإلَّا فطبيب مسلم ثقة، وإلَّا فغير مسلم.

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي رقم (٣)، الدورة الثامنة ١٤٢٢ هـ، ١٤٠٥/٥/٧هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم (٤) (٨٦/٧/٣)، وفقه النوازل، د. بكر أبو زيد (٢٦٣/١).

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإِسلامي رقم (٣)، الدورة الثامنة ١٤٢٢ ه، ١٤٠٥/٥/٧هـ، وقرار المجمع الفقهي الإِسلامي الدولي رقم (٤) (٨٦/٧/٣).

ج- عدم الخلوة عند العلاج.

د- إتلاف ما زاد من الماءين.

هـ - أن تتم عملية التلقيح بوجود الزوج نفسه ورضاه.

و- اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة؛ خشية اختلاط الأنساب، ويفضل التلقيح مباشرة.

واستدلوا: بالقياس على جواز الاستدخال، وهو حقن ماء الرجل في المرأة، بجامع أن التلقيح لا يُشْتَرَطُ أن يكون بالجماع.

القول الثاني: التحريم مطلقًا، وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[(١)].

واستدلوا: بأن في التلقيح الصناعي كشفًا للعورات، وهو مُحَرَّمٌ.

ونوقش: بأن العورة يجوز كشفها للضرورة والحاجة، وَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا، وهذه مصلحة راجحة.

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول بالجواز؛ لقوة ما استدلوا به، ولعموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي.

وأما أخذ الماء من الزوجين، ووضعه في رحم زوجة أخرى له بتلقيح داخلي أو خارجي فقد أجازه مجلس المجمع الفقهي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة، وَعَلَّلَ ذلك بالحاجة، ثم تراجع عن هذا القرار[(٢)]، وَعَلَّلَ تراجعَهُ بأن الزوجة التي زُرِعَتْ فيها لقيحة بويضة الزوجة الأولى قد تَحْمِلُ ثانيًا قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة من معاشرة الزوج لها في فترة متقاربة مع زرع اللقيحة، وهذا يوجب اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقية لكل من الحملين، والتباس ما يترتب على ذلك من أحكام[(٣)].

---

(١) انظر: أحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ (١/١٢٥)، وأحكام النوازل في الإنجاب، د. محمد هائل المدحجي (٢/٦٦٣).

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي رقم (٢)، الدورة السابعة ١٤٠٤ هـ، وقرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي رقم (٣)، الدورة الثامنة ١٤٠٥/٥/٧ هـ.

(٣) انظر: قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي رقم (٣)، الدورة الثامنة ١٤٠٥/٥/٧هـ، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم (٤) ، ومجلة المجمع (٣/٧/٨٦)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة، (الفقه الطبي) (ص ٣٩٤)، وفقه النوازل، د. بكر أبوزيد (١/٢٦٣)، وفقه النوازل، د. محمد الجيزاني (٤/٤٠٣)، وأحكام التلقيح غير الطبيعي، د. سعد الشويرخ (١/١٢٥)، وأحكام النوازل في الإنجاب، د. محمد هائل المدحجي (٢/٦٦٣).

المطلب الرابع: استخدام التخدير ونحوه في الحدود والقصاص فيما دون النفس:

أولًا: اختلف الفقهاء في حكم استخدام التخدير ونحوه في الحدود على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز استخدام المخدر عند قطع يد السارق[١].

واستدلوا بقول الله -تعالى-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٢]، فقوله: نكالًا تدل على ذلك؛ فإن النكال هو العقوبة، وَإِيلَامُ السارقِ أَمْرٌ مطلوبٌ.

القول الثاني: أنه يجوز استخدام البنج عند قطع يد السارق، وإلى هذا القول ذهبت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بالأغلبية[٣].

واستدلوا: بأن إيلام السارق بالقطع ليس مقصودًا، وإنما مقصود الشارع أن تُقْطَعَ يَدُهُ، وأن تبقى مُعَلَّقَةً؛ فيراها الناس؛ فينزجروا عن السرقة، ويرتدعوا عنها[٤].

الترجيح: الراجح -والله أعلم- هو القول بالجواز؛ وآية السرقة تدل على أن العقوبة هي القطع، فقوله: ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾ يدل على أن مقصود الشارع هو مجرد القطع؛ ولهذا قال: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾، والنكال هو العقوبة، فإيلام السارق ليس مقصودًا.

ثانيًا: اختلف الفقهاء في استخدام التخدير ونحوه في القصاص على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز استخدام المخدر في القصاص، وإليه ذهب بعض المعاصرين[٥]، واستدلوا بقوله الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٦]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[٧]، وذلك أن المجني عليه تألم بالقطع، فيجب أن يتألم الجاني كما تألم المجني عليه، فالجريمة مشتملة على الألم، ومشتملة على الضرر، فالألم بالحسم ووجود الألم الذي تضرر به المجني عليه بعد الجناية، والحسم هو قطع العضو، فإذا خَدَّرْنَاهُ وقطعنا يده حصل الحسم، ولم يحصل الألم.

القول الثاني: أنه يجوز استخدام المخدر إذا وافق المجني عليه في القصاص فيما دون النفس، وإليه ذهبت هيئة كبار العلماء[٨].

---

(١) انظر: عقوبة السارق في الفقه الإسلامي، د. عبد الفتاح أبو العينين ص (٢٨٩).

(٢) سورة المائدة: آية ٣٨.

(٣) انظر: قرار هيئة كبار العلماء (١٩١) ١٤١٩/١٠/٢٧هـ.

(٤) انظر: الشرح الممتع ٧٧/١٤.

(٥) انظر: المرجع السابق ٧٧/١٤.

(٦) سورة البقرة: آية ١٧٩.

(٧) سورة النحل: آية ١٢٦.

(٨) انظر: قرار هيئة كبار العلماء (١٩١) ١٤١٩/١٠/٢٧هـ.

واستدلـوا: بأن المجنــي عليه تَأَلَّـمَ وتضرر بسبب الجنايــة عليه؛ فوجــب أن يتألم الجاني، ويتضرر؛ ليتحقق العدل، ويحصل الروع.

الترجيــح: الذي يَتَرَجَّحُ -والعلـم عند الله تعالى- أن الجاني لا يجـوز تخديره عند استيفاء عقوبـة القصاص منه إلا إذا رضي بذلـك المجني عليـه؛ لأنه إذا كان يجوز لـه أن يتنازل عن كل حقه فله أن يتنازل عن بعضه، وتخديره بدون رضاه مانعٌ من المماثلة في استيفاء القصاص[1].

(١) انظر: قرار هيئة كبار العلماء (١٩١) ٢٧/١٠/١٤١٩هـ، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة، (الجنايات) (ص ٥٠٩)، والنوازل الفقهية في الجنايات والحدود، سعد الجلعود، (بحث تكميلي لمرحلة الماجستير) (ص ٣٧)، بحث "حكم التخدير حال استيفاء الحد"، د. هيلة عبد الرحمن اليابس، بحث محكم ومنشور في مجلة وزارة العدل العدد (٢٥) رجب ١٤٣٤ هـ السنة الرابعة عشرة ص (١٨).

المبحث الرابع:
نوازل في الأطعمة وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعاطي الأدوية المشتملة على الكحول.

المطلب الثاني: الأساليب الحديثة في الذكاة، وأحكامها: (الذبح الآلي، والذبح الجماعي، والصعق الكهربائي قبل الذبح).

المطلب الثالث: حكم الذبائح واللحوم المستوردة من بلاد الكفار.

المطلب الأول: تعاطي الأدوية المشتملة على الكحول:

صورة المسألة: الكحول مادةٌ مُطَهِّرَةٌ للجروح، وتدخل فيما لا يحصى من الأدوية، وإذا خلطت بنسبة قليلة مع الماء أو الدواء فإنها تستهلك، ولا يبقى لها أثر؛ فلا يصير الشراب المشتمل على نسبة كحول (٥٪) مثلًا مُسْكِرًا، والإسكارُ هو علة التحريم في الخمر.

الحكم الشرعي للمسألة:

اختلف الفقهاء في حكم تعاطي الأدوية المشتملة على الكحول على قولين:

القول الأول: عدم الجواز مطلقًا[(١)].

واستدلوا: بأن التداوي بالكحول تداوٍ بالمسكِّر المحرَّم.

ونوقش: بما دلت عليه الشريعةُ من رفع الحرج، ودفع المشقة، ودفع الضرر بقدره، وأن الضرورات تبيح المحظورات، وارتكاب أخف الضررين لدرء أعلاهما[(٢)].

القول الثاني: يجوز استخدام الأدوية التي تحتوي على الكحول، بشرط أن تكون نسبة الكحول فيها قليلة، وألا يظهر أثره فيها، كما يجوز استعمال الكحول مُطَهِّرًا خارجيًّا للجروح، وقاتلًا للجراثيم، وفي الكريمات، والدهون الخارجية، وإليه ذهب المالكية والشافعية[(٣)]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[(٤)]، وقرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي[(٥)].

واستدلوا بما يلي:

١- أنه لا يظهر أثره في لون الدواء ولا طعمه ولا رائحته.

٢- أن استخدام الكحول إنما هو يكون لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد الدوائية التي لا تذوب في الماء، مع عدم استعمال الكحول فيها مُهَدِّئًا[(٦)].

الترجيح: يَتَرَجَّحُ -والله أعلم- القول بجواز التداوي بالأدوية التي تحتوي على الكحول، بشرط أن تكون نسبة الكحول فيها قليلة، وألا يظهر أثره فيها، وألا يكون هناك بديل عنها؛ للمصلحة المترتبة عليه من التداوي، وتخفيف الآلام.

---

(١) انظر: توصيات ندوة المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بالكويت، في ٢٢-٢٤ من ذي الحجة ١٤١٥هـ، تم النقل بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٩ه، على الرابط: http://www.islamset.com/arabic/abioethics/muharamat.html

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسبكي ٤٥/١، المنثور في القواعد ٣١٧/٢.

(٣) انظر: مواهب الجليل (٣٤٨/٤)، تحفة المحتاج (٣٩١/٩).

(٤) وذلك إذا كانت نسبة الكحول قليلة، بحيث لم يظهرْ أثرها في لون الدواء ولا طعمه ولا ريحه. انظر: فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٨٩٢٦) (٩٢/٢٢).

(٥) إذا لم يتيسَّرْ دَواءٌ خالٍ منها، ووصَفَ ذلك الدواءَ طَبيبٌ ثِقَةٌ أمينٌ في مِهنَتِه. انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم (٢١٠) (٢٢/٦).

(٦) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة رقم (٨٩٢٦) (٩٢/٢٢).

وجـاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمـة المؤتمر الإسلامي ما يأتي: «للمريض المسلـم تناولُ الأدويـة المشتملة على نسبةٍ من الكحول إذا لم يتيسر دواءٌ خالٍ منها، ووصف ذلك الدواءَ طبيبٌ ثقةٌ أمينٌ في مهنته»[1].

المطلب الثاني: الأساليب الحديثة في الذكاة، وأحكامها:

(الذبح الآلي، والذبح الجماعي، والصعق الكهربائي قبل الذبح).

أولًا: الذبح الآلي:

يحـل أكل الذبائـح التي يتم تذكيتها آليًّا بالآلات الحديثة إذا كانت حادةً، تقطع ما يجزئ في تذكيـة الحيـوان، وتنهر الدم مع التسميـة، وأن يكون الذابحُ المحرِّكُ مسلمًـا، أو كتابيًّا، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي[2].

بدليـل: قول النبي ﷺ: «مـا أنهر الدم، وَذُكِرَ اسم الله عليه فـكل»[3]، وقياسًا على من أراد اصطياد الطيور، فرمى سربًا منها، فقال: باسم الله، فسقط عشرون طائرًا فإنها تحل.

ثانيًا: الذبح الجماعي:

صورة المسألة: المعهود في أيامنا هذه أن تذبح الدواجن بـالآلات الحديثة، فهل تجزئ كتابة (بسم الله) على شفرتها، وهل تشترط التسمية على كل دجاجة؟

حكم المسألة: إذا كان يحصل بهذه الآلات الحديثة ذبح الجميع عند تحريكها، فتكفي تسميةٌ واحـدةٌ عند الذبح، وإن كانـت الآلات تَذْبَحُ عددًا بعد عددٍ فإنه يسمي عنـد كل تحريكة، أما كتابة البسملة على شفرتها فإنه لا يجزئ عند الذبح[4].

ثالثًا: الصعق الكهربائي قبل الذبح:

صـورة المسألـة: يحتاج الناس إلى ذبـح أعداد كبيرة من الحيوانـات المأكولة؛ مما يصعب معـه إجراء الذبح والتذكية لها بالطرق العادية، وحيـث إن أساليب الذبح قد تَغَيَّرَتْ عن الأساليب السابقة؛ لكثـرة ما يذبح، ولسهولة تصديرها فقد ظهر استعمال أجهزة كهربائية لصعق الحيوان قبل ذبحه.

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي رقم (٢١٠) (٢٢/٦)، وفتاوى اللجنة الدائمة رقم (٨٩٢٦) (٩٢/٢٢)، وتوصيات ندوة المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء بالكويت، في ٢٢-٢٤ من ذي الحجة ١٤١٥هـ، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة، (الفقه الطبي) (ص ٣٣٣)، وفقه النوازل، د. محمد الجيزاني (١٧٧/٤).

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة ١٤٠٨/٢/٢٨هـ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصيد والذبائح (باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) برقم (٥٥٠٣) ٩٢/٧، ومسلم في صحيحه في كتاب الأضاحي (باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن، والظفر، وسائر العظام)، برقم (١٩٦٨) ١٥٥٨/٣.

(٤) انظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (٢١١٦٥) (٢٢/ ٤٦٣).

حكم المسألة:

يحل أكل الحيوان إذا صعق بالتيار الكهربائي المنخفض، وَذُكِّيَ بالطريقة الصحيحة بعد صعقه، وفيه حياة مستقرة، وأمن ضرر الصعق على لحم الذبيحة، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وصدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي الدولي[1].

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2]، فدلت الآية على تحريم المنخنقة والموقوذة، وهي أشبه ما تكون بالمذكاة بالصعق الكهربائي، واستثنى الله سبحانه وتعالى من التحريم ما ذبحت قبل أن تموت، فإنها تكون حلالاً، ولأن طريقة الصرع أو التدويخ لا تقتل الحيوان، ولكنها تؤدي إلى فقدان وَعْيِه ووقوعه، ثم يذبح بعد ذلك ذبحًا يتوافق مع متطلبات التذكية الشرعية.

وقد صدر قرر المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي باشتراط ما يأتي كي تحل الذبيحة المذكاة بالصعق الكهربائي[3]:

١- إذا صُعِقَ الحيوان المأكول بالتيار الكهربائي، ثم بعد ذلك ذُبِحَ أو نُحِرَ وفيه حياة فقد ذُكِّيَ ذكاة شرعية، وحل أكلُهُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[4].

٢- إذا زُهِقَتْ روح الحيوان المصاب بالصعق الكهربائي قبل ذبحه أو نحره فإنه ميتة، يحرم أكله؛ لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[5].

٣- إذا كان التيار الكهربائي منخفضَ الضغط، خفيف المس، بحيث لا يُعَذِّبُ الحيوان، وكان في ذلك مصلحةٌ؛ كتخفيف ألم الذبح عنه، وتهدئة عنفه ومقاومته فلا بأس بذلك شرعًا؛ مراعاة للمصلحة.

وجاء في قرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي[6]. بشأن الذبح في موضوع الدواجن: «لا يجوز تدويخ الدواجن بالصدمة الكهربائية؛ لما ثبت بالتجربة من إفضاء ذلك إلى موت نسبةٍ غيرِ قليلة منها قبل التذكية، كما جاء فيه بعض الشروط الفنية لأجهزة الكهرباء التي تستعمل لتدويخ الحيوان قبل ذبحه»[7].

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة ١٤٠٨/٢/٢٨هـ، وقرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٤) (١٠/٣)، وفتوى اللجنة الدائمة رقم (١٦٦٥) (٤٥٧/٢٢).

(٢) سورة المائدة: آية ٣.

(٣) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة ١٤٠٨/٢/٢٨هـ.

(٤) سورة المائدة: آية ٣.

(٥) سورة المائدة: آية ٣.

(٦) انظر: قرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٤) (١٠/٣).

(٧) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة ١٤٠٨/٢/٢٨هـ، وقرار المجمع الفقهي الدولي

المطلب الثالث: حكم الذبائح واللحوم المستوردة من بلاد الكفار:

تستورد بعض البلاد الإسلامية أنواعًا من اللحوم من بلادٍ غيرِ إسلامية، ولها حالتان:

أولًا: الذبائح واللحود المستوردة من بلاد اليهود والنصارى، ولها ثلاثة أحوال:

١- أن نعلم عن طريق المشاهدة، أو خبر الثقة أن ذبحهم لها كان على الطريقة الإسلامية؛ بالذبح في الحلق بقطع الودجين، مع ذكر اسم الله عليها، ففي هذه الحال يكون المذبوح حلالًا لا شك فيه؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾[1].

٢- أن نعلم أن ذبحهم لها على غير الطريقة الإسلامية، كأن يكون بالخنق، أو الصعق، أو الصدم ونحو ذلك، أو من غير ذكر اسم الله عليها، ففي هذه الحال يكون المذبوح حرامًا؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾[2].

٣- أن نجهل كيفية الذبح، ولا نعلم على أية صفةٍ تم، ففي هذه الحال يكون المذبوح محلَّ شكٍّ وترددٍ، والنصوص الواردة عن النبي ﷺ تقتضي حلَّه[3]، وأنه لا يُسأَلُ عن كيفية الذبح، ولا يُبحَثُ عن ذلك؛ تيسيرًا على العباد، ولأن الأصل في الأفعال والتصرفات الصحة إذا فَعَلَهَا من هو أَهْلٌ لهذا التصرف[4].

ثانيًا: أن تكون الذبائح من بلاد أخرى غير بلاد أهل الكتاب فلا يجوز أكلها، قال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله-: «أجمع علماء الإسلام على تحريم ذبائح المشركين؛ من عباد الأوثان، ومنكري الأديان ونحوهم، من جميع أصناف الكفار غير اليهود والنصارى»[5].

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره العاشر المنعقد بجدة ما يلي[6]:

التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٤) (٣/١٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة رقم (١٦٦٥) (٢٢/٤٥٧)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة، (الأطعمة) (ص ٥٤)، وفقه النوازل، د. محمد الجيزاني (٤/٢٤٧)، وأحكام الذبائح واللحوم المستوردة، لمحمد تقي العثماني، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، (١٠/٢٩).

(١) سورة المائدة: آية ٥.

(٢) سورة المائدة: آية ٣.

(٣) من ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "أن قوما قالوا: يا رسول الله، إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: سموا الله عليه وكلوه". أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب البيوع (باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات) برقم (٢٠٥٧) ٣/٥٤.

(٤) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة ١٤٠٨/٢/٢٨هـ، ومجلة المجمع، العدد العاشر، عام ١٤١٨ه، وقرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٥) (٣/١٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة رقم (٣٣١٧) (٢٢/٤٠٠).

(٥) انظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٢٣/١٣).

(٦) انظر: قرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٥) (٣/١٠).

«أ- إذا كـان استيراد اللحوم من بلاد غالبية سكانها مـن أهل الكتاب، وتذبح حيواناتها في المجازر الحديثة بمراعاة شروط التذكية الشرعية المبينة في الفقرة (ثانيًا) فهي لحومٌ حلالٌ.

ب- اللحوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب مُحَرَّمَةٌ؛ لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وَقَعَ مِمَّنْ لا تَحِلُّ تذكيتُهُ.

ج- اللحـوم المستوردة من بلاد غالبية سكانها من غير أهل الكتاب إذا تمت تذكيتُهَا تذكيةً شرعيةً تحت إشراف هيئةٍ إسلاميةٍ معتمدةٍ، وكان المذكِّي مسلمًا أو كتابيًّا فهي حلالٌ»[1].

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة ١٤٠٨/٢/٢٨هـ، ومجلة المجمع، العدد العاشر، عام ١٤١٨ه، وقرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٥) (١٠/٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة رقم (٣٣١٧) (٤٠٠/٢٢)، ورقم (٤١٥٩) (٤٠١/٢٢)، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١٣/٢٣)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة، (قسم الأطعمة) (ص ٥٤)، وفقه النوازل، د. محمد الجيزاني (٢٤٧/٤)، وأحكام الذبائح واللحوم المستوردة، لمحمد تقي العثماني، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، العدد العاشر، عام ١٤١٨ه (٢٩/١٠).

المبحث الخامس
نوازل طبية وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم المتوفى دماغيًّا، وحكم رفع الأجهزة عن الميؤوس منه.

المطلب الثاني: نقل الأعضاء.

المطلب الثالث: التجميل: أنواعه، وضوابطه.

المطلب الأول: حكم المتوفى دماغيًا، وحكم رفع الأجهزة عن الميؤوس منه:

موت الدماغ: هو تلفٌ دائمٌ في الدماغ، يؤدي إلى تَوَقُّفٍ دائمٍ لجميع وظائفه، بما فيها وظائف جذع المخ.

المرض الميؤوس من شفائه: هو المرض الذي لم يُعْرَفْ له علاجٌ بعد، أو المرض الذي بلغ درجة يَنْدُرُ معها الشفاءُ غالبًا[1].

حكم رفع الأجهزة عن الميت دماغيًا، والميؤوس من شفائه:

أولا: اختلف الفقهاء المعاصرون هل يُعَدُّ موتُ الدماغ دون موت القلب دليلًا على الوفاة أم لا؟ على قولين:

القول الأول: عدم اعتبار موت الدماغ دليلًا على الوفاة، بل لابد من توقف القلب عن النبض حتى يحكم بموت الإنسان، وهو قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[2].

واستدلوا: بأن الأصل الحياة؛ فلا يُنْتَقَلُ عنها إلا بيقين.

ونوقش: بأن هذه الحياة إنما هي بتأثير الأجهزة، ولو فصلت لتوقف قلبه عن النبض، وهذا يؤدي إلى توقف سائر أعضائه.

القول الثاني: اعتبار موت الدماغ موتًا حقيقيًّا وإن كان القلب والرئة لا يزالان يعملان بفعل الأجهزة، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[3].

واستدلوا: بأن الحياة تنتهي بعجز الجسد عن خدمة الروح، وهذا حاصل بموت الدماغ.

ونوقش: بأن باقي أعضاء الإنسان تقوم بوظائفها كالكبد والكلى، وتحصل من الميت دماغيًّا حركةٌ، وكل ذلك دليلٌ على بقاء الحياة[4].

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم رفع الأجهزة عن الميت دماغيًّا، أو عدم إعطائها له عند حاجته إليها على قولين:

القول الأول: جواز رفع الأجهزة إذا تَعَطَّلَتْ جميعُ وظائفِ دماغِهِ تَعَطُّلًا نهائيًّا، وقررت لجنةٌ من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن هذا التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس

(١) انظر: أحكام التداوي والحالات الميؤوس منها وقضية موت الرحمة ص:٤٧-٥١.

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٤٩) الدورة العاشرة ١٤٠٨ هـ (٢/١٠)، في الدورة العاشرة ١٤٠٨/٢/٢٨هـ، وقرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨١) وتاريخ ١٤١٧/٤/١٢هـ.

(٣) انظر: قرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٧) (٥/٣).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٣ ج: ٢، ص: ٨٠٩، موت الدماغ، د. سعد الشويرخ، بحث مقدم لمجلة الجمعية الفقهية السعودية العدد (١١) شوال/محرم ١٤٣٢-١٤٣٣ هـ ص ٣١٤.

لا يـزالان يعمـلان آليًّا بفعـل الأجهزة المركبـة، وهو قرار المجمـع الفقهي التابـع لرابطة العالم الإسـلامـي[1]، وإليه ذهـب أكثر الفقهاء المعاصرين[2]، وهو قرار المجمـع الفقهي التابع لمنظمة التعـاون الإسلامي فيما إذا توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًّا، وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه، أو إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلًا نهائيًّا[3].

واستدلـوا: بأن عمل الطبيب مجرد إيقاف أجهزة العلاج؛ فلا يخرج عن كونه تَرْكًا للتداوي، وهو أمر مشروع، ولا حرج فيه.

القول الثاني: لا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عن الميت دماغيًّا، وإليه ذهب بعض الباحثين[4].

واستدلوا: بالأدلة الدالة على حفظ النفس، وأن الشريعة جاءت بحفظ الضروريات الخمس.

ونوقش: بـأن المرجع في ذلك إلى أهل الاختصاص، وقد قـرروا أن بقاء هذه الأجهزة على الميت دماغيًّا لا أثر لها في إنقاذ حياته[5].

الترجيـح: الراجـح -والله أعلم- هو القـول بجواز رفع الأجهزة عن الميـت دماغيا؛ ذلك لا يخـرج عـن حكم ترك التداوي، ولأن أجهـزةَ الإنعاش الموجودة في وحـدات العناية المركزة في المستشفيـات قليلةُ العـدد، واستمرار عملها على الميت دماغيًّا فيـه حرمان لمن هـو أولى منه ممن لم يَمُتْ دماغُهُ، بحيث لـو وضعت هذه الأجهزة لهم لأمكن إنقاذهم بإذن االله.

ثانيًا: حكم رفع الأجهزة من المريض الميؤوس من شفائه:

اختلف الفقهاء في حكم رفع الأجهزة عن المريض الميؤوس من شفائه على قولين:

القول الأول: تحريم رفع الأجهزة عن المريض الميؤوس من شفائه، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[6].

واستدلـوا: بـأن سحب الأجهزة عنه كترك إنقاذ غريق في البحـر، وحريق يحترق في النار، وأن حياته لا تزال موجودة فيه؛ فلا يجوز رفع أجهزة الإنعاش عنه.

القـول الثانـي: جـواز رفع الأجهزة عن المريـض الميؤوس من شفائه، أو عـدم إعطائها له عنـد حاجته إليهـا، إذا قررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصييـن أن حالة المريض غير صالحة

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٤٩) الدورة العاشرة ١٤٠٨ هـ (٢/١٠)، في الدورة العاشرة ١٤٠٨/٢/٢٨ه، وقرار هيئة كبار العلماء رقم (١٨١) وتاريخ ١٤١٧/٤/١٢هـ.

(٢) انظر: موت الدماغ، د. سعد الشويرخ ص ٢٨١.

(٣) انظر: قرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثالثة (١٧أكتوبر١٩٨٦م) رقم (١٧) (٥/٣).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع ٣ (ج ٢/ ٨٠٩).

(٥) انظر: بحث جهاز الإنعاش وعلاقة الوفاة بين الأطباء والفقهاء، د. بكر أبو زيد، ٢٣٤/١.

(٦) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٦٧ (٧/٥).

للإنعاش، وهو فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء[1].

واستدلوا: بأن أصل التداوي غيرُ واجبٍ، لحديث المرأة السوداء المروي في الصحيحين عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس رضي الله عنهما: ألا أُرِيكَ امرأةً من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ قالت: إني أُصْرَعُ، وإني أتكشف؛ فادع الله لي، قال: «إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك؟»، قالت: أصبر، قالت: فإني أتكشف؛ فادع الله أن لا أتكشف، فدعا لها[2].

الراجح: الذي يَتَرَجَّحُ -والله أعلم- جواز رفع الأجهزة عن المريض الميؤوس من شفائه؛ لأن عمل الطبيب بمجرد إيقاف أجهزة العلاج لا يخرج عن كونه تركًا للتداوي؛ فهو أمر مشروع، ولا حرج فيه[3].

المطلب الثاني: نقل الأعضاء:

حكم المسألة: نقل أعضاء الإنسان على قسمين:

القسم الأول: نقل الأعضاء التي تتوقف عليها حياة الإنسان، وله حالان:

الحال الأولى: أن يكون النقل من مسلم، وحكمه التحريم؛ لأن أعضاءه لا تُؤْخَذُ إلا بقتله.

الحال الثانية: أن يكون النقل من كافر، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون النقل من كافرٍ مُعَاهَدٍ في بلاد الكفار إلى مسلم، سواء أكانت زراعة العضو في بلادهم أم بنقل العضو إلى بلاد المسلمين لزراعته في معصوم، فالأصل في هذه الصورة الجواز؛ لأننا لم ننقض العهد الذي بيننا وبينهم.

الصورة الثانية: أن يكون نقل العضو من كافر معاهد في بلاد المسلمين إلى معصوم، وحكمها التحريم؛ لأنه معصوم الدم كالمسلم[4].

القسم الثاني: نقل الأعضاء التي لا تتوقف عليها حياة الإنسان: وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا القسم على قولين:

القول الأول: الجواز؛ وبه صدرت فتاوى كثيرة من المجامع الفقهية، ودوائر الإفتاء،

(١) انظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٢٠٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح برقم (٥٣٢٨) (٥/٢١٤٠) ومسلم، في كتاب البر والصلة والآداب، برقم (٢٥٧٦) (٤/١٩٩٤).

(٣) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٤٩) (٢/١٠)، في الدورة العاشرة ١٤٠٨/٢/٢٨هـ، وقرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٧) (٣/٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة رقم (١٢٠٨٦) (٢٥/٧١)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة، (قسم الفقه الطبي) (ص ٤٥٠، ٥٣٠)، وفقه النوازل، د. بكر أبو زيد (١/٢٣٠)، وفقه النوازل، د. محمد الجيزاني (٤/٢٤٧)، وموت الدماغ، د. سعد الشويرخ، مجلة الجمعية الفقهية السعودية ص ٢٨١.

(٤) انظر: مجلة البحوث الإسلامية (٨٤/٥٣).

والهيئـات العلميــة، كلها تُبيحُ نقل الأعضاء مــن إنسان حي إلى آخر إذا اضطـر إلى ذلك، وأمنت الفتنــة فــي نزعه لمن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمــن سيزرع فيه، وفيما يلي شروط جوازه[١]:

١ – الضرورة القصوى للنقل، بحيث تكون حالة المريض سيئةً للغاية، ولا ينقذه من ذلك إلا نقلُ عضو سليم إليه من إنسان آخر.

٢ – أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك حالة كونِه بالغًا عاقلًا مختارًا.

٣ – أن يكــون نقــل العضو مُحَقِّقًا مصلحةً مؤكَّـدةً للمتلقي، أو يغلب علــى الظن تحقيق هذه المصلحة.

٤ – ألا يضــر أخذ العضو بالمتبرع ضررًا يُخِـلُّ بحياته العادية؛ فلا يجوز مثلا نقلُ الأعضاء المفــردة؛ كالكبــد، أو القلب من حي إلى مريضــ؛ لأن في ذلك هلاكًا لــلأول، والقاعدة الشرعية تقول: إن الضرر لا يُزَالُ بمِثْلِه، ولا بأشد منه، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة، وهو أمرٌ غيرُ جائزٍ شرعًا.

٥ – أن يكون هذا النقل بدون مقابل.

٦ – ألا يكون العضو المنقول مُؤَدِّيًا إلى اختلاط الأنساب بأية حال من الأحوال؛ فلا يجوز نقل الخصية والمبيض؛ منعا لاختلاط الأنساب.

٧ – صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط، مع إعطائه لذوي الشأن من الطرفين.

واستدلــوا: بقاعدة: الضــرورات تبيح المحظورات، وإذا تعارضت مفسدتــان تُدْرَأُ أعظمُهُمَا ضررًا بارتكابِ أَخَفِّهِمَا ضررًا[٢].

القول الثاني: أن نقل الأعضاء محرم، وإليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين[٣].

واستدلــوا: بأن شــرط صحة التبرع ملك الإنســان الشيءَ الذي يريد التنــازل عنه حقيقةً أو حُكْمًا، والإنسان لا يملك أعضاءه، بل هي أمانة عنده من الله.

ونوقشــ: بــأن كون أعضاء الإنســان ملك لله تعالى لا ينافي جواز نقــل الأعضاء؛ إذ في ذلك مصلحة راجحة وهي إنقاذ معصوم من الهلكة، فيندفع بذلك ضررٌ عظيمٌ عن المتبرع له.

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (١) في الدورة الثامنة من ٧–١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ، وقرار المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (١٧) (٣/٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة رقم (١٢٠٨٦) (٢٥/٧١)، مجلة البحوث الإسلامية (٨٤/٥٣).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٣، الأشباه والنظائر للسبكي ٤٥/١، والمنثور في القواعد ٣١٧/٢.

(٣) انظر: فقه النوازل، د. بكر أبو زيد (١٨/٢).

الراجح: الراجح -والله أعلم- القول الأول، وهو جواز نقل الأعضاء بضوابطه المذكورة؛ لقوة ما استدلوا به، ولأن حاجة المرء لنقل العضو إليه تجعله في حكم المضطر؛ فيكون داخلًا في عموم الاستثناء المذكور، فيباح له نقل العضو[1].

المطلب الثالث: التجميل؛ أنواعه، وضوابطه:

جراحة التجميل هي: جراحة تجري لتحسينِ منظرِ جزءٍ من أجزاء الجسم الظاهرة، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقصٌ أو تلفٌ أو تَشَوُّهٌ[2].

أنواع التجميل: تنقسم أنواع التجميل إلى نوعين:

١- جراحة التجميل الحاجية: وهي التي يُـرَادُ بها إزالةُ عيبٍ، سواء أكان في صورة نقصٍ أم تلفٍ أو تشوهٍ، فهو ضروري أو حاجي بالنسبة لِدَوَاعِيهِ الْمُوجِبَةِ فِعْلَهُ، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه، وتنقسم العيوب التي يراد علاجُهَا إلى قسمين:

القسم الأول: عيوبٌ ناشئة في الجسم من سببٍ فيه، لا من سببٍ خارجٍ عنه، فيشمل ذلك ضربين من العيوب وهما:

أ- العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان، ومن أمثلتها: الشق في الشفة العليا، والتصاق أصابع اليدين أو الرجلين، وانسداد فتحة الشرج.

ب- العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم، ومن أمثلتها: انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة، وعيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري والجذام والسل.

القسم الثاني: عيوب مكتسبة طارئة: وهي العيوب الناشئة بسببٍ من خارج الجسم؛ كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق، ومن أمثلتها: كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير، وتشوه الجلد بسبب الحروق والآلات القاطعة، والتصاق أصابع الكف بسبب الحروق[3].

٢- جراحة التجميل التحسينية: وهي جراحةُ تحسينِ المظهرِ، وتجديدِ الشبابِ.

وتنقسم إلى نوعين: عمليات الشكل، وعمليات التشبيب.

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (١) في الدورة الثامنة من ٧-١٢/١١/١٤١٢هـ، وقرار المجمع الفقهي الدولي رقم (١٧) (٥/٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة رقم (١٢٠٨٦) (٧١/٢٥)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة، (الفقه الطبي) (ص ٤٥٠)، وفقه النوازل، د. بكر أبو زيد (١٥/٢).

(٢) انظر: الموسوعة الطبية الفقهية ص (٢٣٧).

(٣) انظر: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد بن محمد المختار (ص ١٨٣)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة (ص ٥٣٠)، والجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان ص ٤١، وأحكام جراحة التجميل، د. محمد عثمان شبير (٥٢٤/٢).

حكم الجراحة التجميلية الحاجية:

هذا النوع من الجراحة جائز؛ لما يلي:

١- ما روى عبد الرحمن بن طرفة: «أن جده عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أَنْفًا من وَرِق، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب»[١]، فهذا دليلٌ على جواز مثل هذا النوع من الجراحة.

٢- أن هذه العيوب تشتمل على ضرر حسي ومعنوي؛ فَيُحْتَاجُ إلى إزالته، والقاعدة الفقهية أن (الحاجة تنزل منزلة الضرورة؛ عامة كانت أو خاصة)[٢].

٣- قياسًا على غيره من الجراحة المشروعة بجامع وجود الحاجة في كلٍّ.

ونوقشت هذه الأدلة: بأنها مُعَارَضَةٌ بالنهي عن تغيير خلق الله.

وأجيب: بأن التجميلَ الْمُحَرَّمَ ما كان لطلب الحسن، أما لو احتاج إليه الإنسان لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس، وأن العلاج لإزالة الضرر جائزٌ، فيجوز علاج الحروق والحوادث، وإزالة أثرها من التشوه جائز أيضًا[٣].

حكم الجراحة التحسينية: اختلف فيها الفقهاء المعاصرون على قولين:

القول الأول: أنها مُحَرَّمَةٌ، وإليه ذهب بعض المعاصرين[٤]؛ للأدلة التالية:

١- أنه تغيير لخلق الله عَبَثًا بلا دوافع ضرورية ولا حاجية، وهو محرم، قال تعالى حكايةً عن إبليس -لعنه الله- في معرض الذم: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾[٥].

٢- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ: «يلعن المتنمصات والمتفلجات للحسن، اللاتي يُغَيِّرْنَ خلق الله»[٦]، فالحديث دل على لَعْن من فعل هذه الأشياء، وَعَلَّلَ ذلك بتغيير الخلقة، وفي رواية: «والمتفلجات للحسن، المغيرات خَلْقَ الله»، فجمع بين تغيير الخلقة وطلب الحسن، وهذان المعنيان موجودان في الجراحة التجميلية التحسينية.

٣- أنها تحتوي في عددٍ مِنْ صُوَرِهَا على الغش والتدليس، وهو مُحَرَّمٌ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في سننه برقم (١٩٠٠٦) ٣١/٣٤٤، وأبو داود في سننه برقم (٤٢٣٢) ٤/٩٢، والنسائي في سننه (٥١٦١) ٨/١٦٣، والترمذي في سننه (١٧٧٠) ٣/٢٩٢، وحسنه الترمذي، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٤٢٣٢).

(٢) انظر: المنثور في القواعد ٢/٢٤، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨.

(٣) انظر: الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان ص ٤١، وأحكام جراحة التجميل، د. محمد عثمان شبير (٢/٥٢٤).

(٤) انظر: أحكام الجراحة الطبية، د. محمد بن محمد المختار (ص ١٨٣).

(٥) سورة النساء: ١١٩.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة (باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات خلق الله) برقم (٢١٢٥) ٣/١٦٧٨.

٤- أن هذه الجراحة لا تخلو من محظورات؛ كقيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات، وكشف العورة بلا حاجة.

٥- أنها لا تخلو من الأضرار والمضاعفات النفسية والجسدية؛ فقد ورد في الموسوعة الطبية ما نصه: «ولكنها تكون اختيارية حين تجري لمجرد تغييرِ ملامحَ بالوجه لا يرضى عنها صاحبها، وفي هذه الحالة يجب إمعان التفكير قبل إجرائها، واستشارة أخصائي ماهر يُقَدِّرُ مدى التحسن المنشود؛ فكثيرًا ما تنتهي هذه العمليات إلى عقبى غير محمودة»[1].

القول الثاني: أن كل عملية تُبْحَثُ لوحدها؛ فلا تجعل كل هذه العمليات في مرتبة واحدة؛ فمنها ما دل الشرع على تحريمه، ومنها ما بحثه الفقهاء سابقًا، ويمكن تخريجها على أقوالهم.

- **ضوابط العمليات التجميلية[2]:**

١- ألا تكون العملية التجميلية محلَّ نهيٍ شرعيٍّ عامٍّ.

٢- ألا تكون العملية التجميلية محل نهي شرعي خاص.

٣- مراعاة ضوابط الأعمال الطبية عمومًا، وهي: مراعاة أحكام كشف العورة، وألا يترتب عليها ضررٌ أكبرُ، وأن يكون الطبيب مُؤَهَّلًا، وأن يأذن بها المريضُ، وأن يغلب على الظن نجاحُهَا.

ومن المحاذير التي قد تقع في العمليات التجميلية:

١- تغيير ما خلق الله بلا ضرورة.

٢- التشبه بالكفار، أو بأحد الجنسين.

٣- الغش والخداع.

٤- استخدام النجاسات والمحرمات في الجراحة[3].

---

(١) انظر: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء ٣/٤٥٥ .

(٢) انظر: الجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان ص ٤١.

(٣) انظر: فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء (٦٢/٢٥)، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة (٢٨٧/٥)، وأحكام الجراحة الطبية، د. محمد بن محمد المختار (ص ١٨٣)، وفقه القضايا الطبية المعاصرة (ص ٥٣٠)، والجراحة التجميلية، د. صالح الفوزان ص ٦٧، وأحكام جراحة التجميل، د. محمد عثمان شبير (٥٢٤/٢).

المبحث السادس:

نوازل الأقليات وتحته مطلبان:

المطلب الأول: تَجَنُّس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية.

المطلب الثاني: عقود التمويل البنكي لشراء المساكن في بلدان الأقليات.

المطلب الأول: تَجَنُّس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية:

تصوير المسألة: هو أن يَطلبَ مسلمٌ إلى دولة لا تحكم بالإسلام، وأكثر أهلها غير مسلمين أن تَقْبَلَهُ في عداد رعاياها؛ فيترتب على هذا التجنس التمتعُ بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن الأصلي، والالتزامُ بكافة الواجبات التي يلتزم بها.

التكييف الفقهي للمسألة: مسألة التجنس من حيث الحكم ترتبط بمسألة الإقامة بتلك البلاد، حيث ذهب المالكية إلى حرمتها في دار غير المسلمين[1]، سواء أخشي الفتنة أم لم يخشها، وذهب الجمهور إلى الإباحة لمن قدر على إظهار دينه، وَأَمِنَ الفتنةَ، بل ذهب الشافعية إلى أنه إن قدر على إظهار دينه صارت البلد به دارَ إسلام[2].

حكم المسألة: التجنس بجنسية الدول غير المسلمة مسألةٌ نازلة، وقد اختلف فيها فقهاء العصر على أربعة أقوال:

القول الأول: قول أكثر الفقهاء المعاصرين، وهو المنع[3].

واستدلوا بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾[4]، ففي ذلك النهي عن اتخاذ الكافرين أولياءَ، وإظهار الموافقة لما هم عليهم والرضا به؛ وعليه فإن الحصول على الجنسية وسيلةٌ إلى موالاة الكفار، وموافقتهم على دينهم، وهو مُحَرَّمٌ.

٢- قوله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلمٍ يُقِيمُ بين أَظْهُرِ المشركين»، قالوا: يا رسول الله، ولم؟ قال: «لا تراءَى نَارَاهُما»[5].

ونوقش ذلك: بأن الكلام في التجنس لا يَلْزَمُ منه حبهم، ولا الرضا بمنكراتهم، فالمتجنِّسُ مأمورٌ بأن يكون ولاؤه لله ولرسوله وللمؤمنين، وأن يُظْهِرَ دينَهُ ما استطاع إلى ذلك سبيلًا.

ويجاب: بأن مجرد التجنس هو إعلان من المرء بخضوعه لأحكام الكفر، وقبوله الولاء للكفر وأهله، سواء أخضع بالفعل أم لا.

---

(١) انظر: المقدمات والممهدات، لابن رشد (٢/ ١٥٣).

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٠/ ٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٢٨٢)، المغني لابن قدامة (١٣/ ١٥١).

(٣) انظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٩٦٨٥) (٥٨/٢١٢)، وقرارات وتوصيات المؤتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (ص ٦٣)، بتاريخ ١٥-١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ، حكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، لمحمد السبيل، مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع (ص ٣٥ - ٥٣).

(٤) سورة آل عمران: آية ٢٨.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٢٦٤٥) ٤٥/٣، والترمذي في سننه (١٦٠٤) ٢٠٧/٣، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٠٧) ٢٩/٥.

٣- أن التجنس يلزم منه ولاءُ المرء للدولة التي يحمل جنسيتها وخضوعه لنظامها.

القول الثاني: قول بعض فقهاء العصر، وهو الجواز؛ تخريجًا على رأي جمهور الفقهاء، وهو جواز الإقامة ببلاد غير المسلمين[١]، وأن الجواز هناك مُقَيَّدٌ باستطاعة المرء إقامةَ دينِه، وأَمْنِه الفتنةَ على نفسه وَمَنْ يَعُولُ[٢].

واستدلـوا: بأن التجنسـ لا يزيد على الإقامة إلا بالانتساب إلى الدولة، وهو يُكْسِبُ المتجنسَ قوةً في المجتمع، والشريعة الإسلامية إنما جاءت لحفظ الكليات الخمس الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وكل ما كان سبيلًا لحفظ هذه الضروريات فهو مشروع.

ونوقشـ: بأن الاستدلال بحفظ الشريعة للكليات الخمس، وأن التجنس وسيلةٌ لذلك استدلالٌ فـي غير موضعه؛ لأن حفـظ الشريعة للكليات الخمس يكون بطُرُقٍ مشروعـة، لا بفِعْلِ المحرمات، وتـرك الواجبـات، ثم إن مصلحـة حفظ الدين مُقَدَّمَـةٌ على كلِّ مصلحة سواهـا، والتجنس هادمٌ للديـن، وأما التسوية بين التجنس والإقامة فـلا يُسَلَّمُ أصلًا جوازُ الإقامةِ مع المحاذير المذكورة، والتي لا انفكاك عنها.

القول الثالث: جواز التجنس عند الضرورة، كما لو كان مضطهدًا في دينه ببلده المسلم[٣].

واستدلـوا: بأدلـة القـول الأول، إلا أنهم استثنـوا الضرورات، وما في حكمهـا من الحاجات بالأدلة التي يُسْتَنَدُ إليها عند إباحة المحرمات لدى الاضطرار[٤].

ونوقشـ: بأنه لا بُد أولًا من تَحَقُّـقِ الضرورةِ الْمُعْتَبَرَةِ شرعًـا، لا الْمُتَوَهَّمَةِ، ولا الحاجيةِ، ولا التحسينيةِ؛ كرغد العيش، وهو حال كثير من المتجنسين.

القول الرابع: التفصيل على ثلاثة أقسام:

الأول: التجنسـ بجنسيـة الدولة الكافرة من غيـر مُسَوِّغٍ شرعيٍّ، بل يكـون تفضيلًا للدولة الكافرة، وإعجابًا بها وبشعبها وحكمها، فلا شك في تحريم ذلك.

الثانـي: التجنسـ للأقليـات المسلمة التـي هي من أصل سكـان تلك البلاد، وهـو مشروع، وعليهم نشر الإسلام في بلادهم، وتبييت النية للهجرة لو قامت دولة الإسلام، واحتاجت إليهم.

الثالـث: تجنس الأقليات المسلمة التي لم تكن من أهـل البلد، وأقامت به، ويعتريه الحالات التالية:

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٠/ ٦)، روضة الطالبين للنووي (١٠/ ٢٨٢)، المغني لابن قدامة (١٣/ ١٥١).

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث ١٩٨٧ م، (١١٠٣/٢) فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم (١٠٩٧/١).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث ١٩٨٧ م، (١١٠٣/٢) فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم (١١٠٠/١).

(٤) انظر: المنثور في القواعد ٢٤/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨.

أ- أن يترك المسلم بلده بسبب الاضطرار والاضطهاد، ويلجأ لهذه الدولة، وهو جائز بشرط الاضطرار الحقيقي للجوء، وأن يتحقق الأمن للمسلم وأهله في بلاد الكفر، وأن يستطيع إقامة دينه هناك، وأن ينوي الرجوع لبلاد الإسلام متى تَيَسَّرَ ذلك، وأن ينكر المنكر ولو بقلبه، مع عدم الذوبان في مجتمعات الكفر.

ب- أن يترك المسلم بلده قاصدًا بلادَ الكفر لأجل القوت؛ لأنه لو بقي في بلاده لَهَلَكَ هو وأهله؛ لذا يجوز له أن يتجنس إذا لم يستطع البقاء بغير جنسيته.

جـ- التجنس لمصلحة الإسلام والمسلمين ونشر الدعوة، وهو جائز.

د - التجنس لمجرد أغراض دنيوية بلا ضرورة، ولا مصلحة للإسلام وأهله، وهو مُحَرَّمٌ، وليس بردَّةٍ أو كفر[1].

واستدلوا: بأدلة المجوزين للضرورة والحاجة، وفيما حرَّموا بأدلة المانعين.

الترجيح: الذي يَتَرَجَّحُ -والله أعلم- هو التفصيل، والقول بأن الأصل في ذلك المنعُ، وإباحة التجنس عند الاضطرار والاحتياج من غير وقوع في المنكرات الكبار، ومثل ذلك التجنس لتحقيق مصالحَ كبرى للإسلام وأهله؛ كالدعوة إلى الله، وتحصيل علوم ضرورية يحتاجها المسلمون، مع أَمْنِهِ على نفسه ودينه وأهله وولده.

ولا يدخل في ذلك: الجنسية الاضطرارية غير الاختيارية، وهي التي تُمْنَحُ ابتداءً للأقليات المسلمة التي هي من سكان تلك البلاد أصلًا؛ فهذه الجنسية لا خيارَ فيها، وهؤلاء (الأقليات) تثبت لهم الجنسية بمجرد ولادتهم، وهي في حقهم ضرورة، لكن مع ذلك لا بُدَّ أن يلتزموا بأحكام الإسلام قدرَ طاقتهم، وإلا وجب عليهم التحول، ولزمتهم الهجرة[2].

المطلب الثاني: عقود التمويل البنكي لشراء المساكن في بلدان الأقليات:

تصوير المسألة: شاعت في المجتمعات الغربية اليوم ظاهرةُ شراءِ البيوت عن طريق التمويل البنكي، وذلك بأن يتقدَّمَ طالبُ الشراء إلى أحد البنوك ليقرضه قيمة البيت فيسددها، ثم يتقاضى البنك منه هذا القرضَ وفوائدَ ربويةً.

التكييف الفقهي للمسألة: سوَّغ بعض المعاصرين العمل بهذه العقودِ وفقَ ضوابط؛ تخريجًا

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث ١٩٨٧ م، (١١٠٣/٢) فقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم (١١٠١/١).

(٢) انظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (١٩٦٨٥) (٥٨/٢١٢)، وقرارات وتوصيات المؤتمر الثالث لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (ص ٦٣)، بتاريخ ١٥-١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة، (قسم الأقليات المسلمة) (ص ٤١٦)، وحكم التجنس بجنسية دولة غير إسلامية، للشيخ محمد السبيل، بحث في مجلة المجمع الفقهي، العدد الرابع (ص ٣٥-٥٣)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم (١٠٩٧/١).

على ما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز أخذ الربا من الحربيِّ في دار الحرب، وهي تبحث من حيث انطباق حكم الربا عليها، ثم من حيث أثر الحاجة العامة أو الشديدة بالنسبة للأقليات في الترخيص في المحرمات القطعية.

حكم المسألة:

انعقد الإجماع على حرمة ربا القروض والديون، قال ابن قدامة: «وكل قرض شُرِطَ فيه أن يزيده فهذا حرام بغير خلاف»[(١)].

واتفقوا -أيضًا- على حرمة الربا مُطْلَقًا بين المسلم وغيره في دار الإسلام، وكذا إذا دخل المسلم في دار الحرب بأمانٍ مِنْ أَهْلِهَا فلا يجوز له أن يعطي الربا فيها للحربي[(٢)].

واختلفوا فيما يأخذه المسلم من الحربي من الربا في دار الحرب بعدما دخلَهَا بأمانٍ؛ فالجمهور على حرمته[(٣)]، ولأبي حنيفة قولٌ بالجواز[(٤)].

وبناء على ذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الاقتراض بالربا لشراء المساكن على قولين:

القول الأول: يجوزُ الاقتراض بالربا لشراء المساكن عند الحاجة، وتَعَذُّرِ البديل الشرعي للمسلمين المقيمين ببلاد الغرب، وبه أفتت الهيئة العامة للفتوى بالكويت، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث[(٥)].

واستدلوا بما يلي:

١- ما روى مكحول مرسلًا عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»[(٦)]، فَدَلَّتِ الرواية على رَفْعِ الحرمة عند التعامل بالربا في دار الحرب خاصة.

ونوقش: بأنه حديثٌ مرسلٌ، مُتَّفَقٌ على ضَعْفِهِ، قال الشافعي: «وما احتج به أبو يوسف لأبي حنيفة ليس بثابت؛ فلا حجة فيه»[(٧)].

٢- أن الضرورات تُبِيحُ المحظورات، وإقامة المسلمين في بلاد الأقليات ضرورةٌ تستوجب إباحةَ إعطاء الربا في ديار غير المسلمين[(٨)].

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٤/ ٥٨)،

(٣) انظر: التاج والإكليل (١٧٥/٧)، الأم (٣٧٩/٧)، الإنصاف للمرداوي (٥٢/٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٣٢).

(٥) انظر: فتاوى الهيئة العامة للفتوى بالكويت، فتوى رقم ٤٢ (ع/ ٨٥)، وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في دورته الرابعة المنعقدة في مدينة دبلن بجمهورية أيرلندا، في شهر رجب سنة ١٤٢٠هـ.

(٦) أورده الشافعي في الأم (٣٧٩/٧) عن أبي يوسف، ورواه البيهقي في المعرفة برقم (١٨١٦٧) (٢٧٦/١٣) من طريق الشافعي، قال الشافعي: «ليس بثابت، ولا حجة فيه»، وقال الألباني في الضعيفة (٦٥٣٣): منكر.

(٧) انظر: الأم (٣٧٩/٧).

(٨) انظر: المنثور في القواعد ٢٤/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨.

ونوقش استدلالهم بالضرورة: بأنه لا يُسَلَّمُ تَحَقُّقُ الضرورة بالشراء والتملك، وإنما تحقق الضرورة بالسكنى، وهذا يتحقق بالإيجار.

القول الثاني: أن الاقتراض بالربا يَحْرُمُ مطلقًا، وهو قول أكثر العلماء، وصدرت به فتوى مجمع الفقه الإسلاميِّ الدولي، وفتوى مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا(١).

واستدلوا: بالآيات والأحاديث الدالة على حرمة الربا، وإجماع علماء الأمة على تحريم التعامل بالربا، وأنه من كبائر الذنوب، كما قرَّرَ الجمهور حرمة التعامل بالربا بين المسلم والحربي مطلقًا؛ أخذًا أو إعطاءً، في دار الإسلام أو الحرب، بأمان أو بدون أمان، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة في صحيح مذهبهم(٢).

الترجيح: يَتَرَجَّحُ -والله أعلم- قول الجمهور بحرمة التعامل بالربا مُطْلَقًا في دار الإسلام وغيرها؛ فلا يجوز شراء المساكن في الغرب بالقروض الربوية، وما كان مُحَرَّمًا في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب؛ كالخمر وسائر المعاصي؛ فالمسلم مخاطَبٌ بالشريعة الإسلامية وأحكامها من غير فَرْقٍ بين دار إسلامٍ أو دارِ حربٍ.

وقد قرر مجمعُ الفقهِ الإسلاميِّ الدوليُّ ما يلي(٣):

١- أن المسكن من الحاجات الأساسية للإنسان، وينبغي أن يُوَفَّرَ بالطرق المشروعة بمالٍ حلال، وأن الطريقة التي تسلكها البنوك العقارية والإسكانية ونحوها من الإقراض بفائدة؛ قَلَّتْ أو كَثُرَتْ هي طريقة محرمة شرعًا؛ لما فيها من التعامل بالربا.

٢- هناك طرق مشروعة يُسْتَغْنَى بها عن الطريق المحرمة لتوفير المسكن بالتملك -فضلًا عن إمكانية توفيره بالإيجار- منها:

أ- أن تُقَدِّمَ الدولة للراغبين في تملك مساكنَ قروضًا مخصصةً لإنشاء المساكن، تستوفيها بأقساط ملائمة بدون فائدة، سواء أكانت الفائدة صريحة أم تحت ستار اعتبارها رسمَ خدمةٍ، على أنه إذا دعت الحاجة إلى تحصيل نفقاتٍ لتقديم عمليات القروض ومتابعتها وجب أن يُقْتَصَرَ فيها على التكاليف الفعلية لعملية القرض على النحو المبين في الفقرة (أ)، من القرار رقم (١)، للدورة الثالثة لهذا المجمع.

ب- أن تتولى الدول القادرة على إنشاء المساكن إنشاءَها، وبَيعَهَا للراغبين في تملُّكِ مساكنَ

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميِّ بجدة، في المؤتمر السادس سنة ١٤١٠هـ، رقم (٥٠) (٦/١)، وقرارات وتوصيات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (ص ١٠٠)، في مؤتمره الثاني بكوبنهاجن بالدانمرك، ٧ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ.

(٢) انظر: التاج والإكليل (١٧٥/٧)، الأم (٣٧٩/٧)، الإنصاف للمرداوي (٥٢/٥).

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميِّ رقم (٥٠) (٦/١).

بالأجل والأقساط بالضوابطِ الشرعيةِ الْمُبَيَّنَةِ في القرار (٥٣/ ٢/ ٦) لهذه الدورة.

جـ- أن يتولى المستثمرون من الأفراد أو الشركات بناءَ مساكنَ تُباعُ بالأجل.

د- أن تُمَلَّكَ المساكن عن طريق عقد الاستصناع، على أساس اعتبارِهِ لازمًا، وبذلك يتم شراء المسكن قبل بنائه بحسب الوصفِ الدقيقِ الْمُزيلِ للجهالة المؤديةِ للنزاع، دونَ وجوب تعجيلِ جميعِ الثمنِ، بل يجوزُ تأجيلُهُ بأقساطٍ يُتَّفَقُ عليها، مع مراعاةِ الشروطِ والأحوالِ المقرَّرَةِ لعقد الاستصناع لدى الفقهاء الذين مَيَّزُوهُ عن عقد السَّلَمِ[1].

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلاميِّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميِّ بجدة، في المؤتمر السادس سنة ١٤١٠هـ، رقم (٥٠) (٦/١)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس (١٨٧/١)، وفتاوى الهيئة العامة للفتوى بالكويت، فتوى رقم ٤٢ (ع/٨٥)، وقرارات وتوصيات مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (ص ١٠٠)، في مؤتمره الثاني بكوبنهاجن بالدانمرك، ٧ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، وقرارات المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في دورته الرابعة المنعقدة في مدينة دبلن بجمهورية أيرلندا، في شهر رجب سنة ١٤٢٠هـ، والموسوعة الفقهية في فقه القضايا المعاصرة، (قسم الأقليات المسلمة) (ص ٤٦٩)، وفقه النوازل للأقليات المسلمة، د. محمد يسري إبراهيم (٨٥١/١).

الخاتمة

في ختام هذا المقرر يمكن إيجاز أبرز النتائج في النقاط الآتية:

- أن فقه النوازل هو: «معرفة الحوادث التي تحتاج إلى حكم شرعي».
- أن مصطلح النازلة موجود ومستعمل لدى العلماء المتقدمين.
- أن الاجتهاد في النوازل الفقهية فرض كفاية، إذا قام به مَنْ يكفي سقط الإثم عن الباقين، وقد يتعين الاجتهاد في النوازل في حالين: في حق المجتهد إذا استفتاه مَنْ لا يسعه سؤالُ غيرِهِ مثلًا، وفي حق المجتهد فيما نزل به؛ لأن المجتهد لا يجوز له تقليدُ غيرِهِ.
- أن دراسة النوازل الفقهية يتبين بها كمال الشريعة، وأنها صالحةٌ لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة، وقد جاء بيان ذلك في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
- أنه يمكن إجمال أبرز المناهج المعاصرة في النظر في أحكام النوازل في ثلاثة مناهج: منهج التضييق والتشديد، ومنهج المبالغة في التساهل والتيسير، والمنهج الوسطي المعتدل في النظر والإفتاء.
- أن ضوابط الاجتهاد في النوازل، يمكن إيجازها فيما يلي: أولًا: الفهم الدقيق للنازلة: ثانيًا: الاستعانة بالله تعالى وتمام اللّجأ إليه. ثالثًا: بذل الجهد للوصول إلى الحكم الشرعي: رابعًا: مراعاة مقاصد الشريعة. خامسًا: مراعاة العادات والأعراف. العرف: وهو ما استقرَّ في النفوس من جهة العقول، وَتَلَقَّتْهُ الطباعُ السليمةُ بالقَبول.
- أن طرق الحكم على النوازل، تشمل: التعرف على حكم النازلة بردها إلى الأدلة الشرعية، والتعرف على حكم النازلة بردّها إلى القواعد والضوابط الشرعية، والتعرف على حكم النازلة بطرق التخريج، والتعرف على حكم النازلة بردِّهَا إلى مقاصد الشريعة.
- أنه يمكن إجمال ما سبق بتقسيم مراحل دراسة النازلة الفقهية إلى ثلاثة مدارك: المدرك الأول: التصور: المدرك الثاني: التكييف: المدرك الثالث: التطبيق.
- أن الراجح هو القول بطهارة مياه الصرف الصحي إذا زالت النجاسة تمامًا؛ لزوال أوصاف النجاسة؛ وهي اللون والطعم والرائحة.
- أن الراجح في أهل القطبين ونحوهم ممن طال النهار مدة طويلة: هو القولُ بالتقدير النسبي حالَ فَقْدِ العلامات باستمرار الليل أو النهار أربعًا وعشرين ساعة فأكثر.

وفي حالِ قِصَر الليل أو النهار قِصَرًا مُفرطًا مع بقاء العلامات الفلكية الشرعية للأوقات جميعًا وَتَمَيُّزِهَا: فالراجح هو القول بوجوب أداء الصلاة في وقتها إذا تَبَيَّنَتِ العلاماتُ الشرعيةُ

لأوقاتها، أما الترخيص بحديث ابن عباس فهو حيث طرأتْ حاجةٌ أو مشقَّةٌ.

• أن الأرفق في زكاة الحساب الجاري والرواتب: هو أن يزكي المرء جميعَ مدخراته حين يحـول الحـول على أول نصابٍ مَلَكَهُ منها، وحينئذ يكون قد زَكَّى أمـوالًا لمَّا يمُرّ عليها الحولُ؛ وهو من باب تعجيل الزكاة قبل حولان الحول.

• أن زكاة السندات: تجب في أصل السند فقط أما فوائده فيجب التخلص منها.

• أن زكاة الأسهم: فيها تفصيلٌ: فإن كانت الشركة تُزَكِّي موجوداتها فلا يُعِيدُ المشتري لهـا للاستثمـار تزكيتها؛ لئلا يـؤدي ذلك إلى إخراج الزكـاة مرتين عن مالٍ واحـد، أما إن كانت الشركـة لا تُزَكِّي موجوداتهـا فعليه تزكيتها إن كان مضارباً؛ بحيث يُقَوِّمُ سعرَهَا السوقيَّ عند تمام الحول، ويخرج منها ربع العشر (٢،٥٪)؛ لأن حكمها حكم عروض التجارة.

• أن زكاة الصناديق الاستثمارية: لها حكم عُرُوض التجارة.

• أن الصكوك: تجب الزكاة فيها وفي أرباحها؛ لأن حكمَهَا حكمُ عُرُوض التجارة، فَتُزَكَّى زكاةَ عُرُوض التجارة.

• أن الإِبْـرة العلاجيـة غير المغذيـة: لا تُفْسِدُ الصومَ، سواء أكانت في العضل أم الوريد أم تحت الجلد؛ لأن الأصل صحة الصوم حتى يقومَ دليلٌ على فسادِهِ.

• أن الإبرة الوريدية المغذية: تُفْسِدُ الصوم؛ لأنها في معنى الأكل والشرب.

• أن منظار المعدة لا يُفْسِدُ الصومَ إذا لم يدخل معه شيءٌ.

• أن بخاخ الربو لا يُفْسِدُ الصومَ.

• أن قطرة الأنف إذا اجْتُنِبَ ابتلاعُ ما نفذ إلى الحلق لا تفطر.

• أن قطرة العين لا تُفْسِدُ الصومَ؛ لقوة ما استدلوا به.

• أن غسيـل الكلـى يفطـر به الصائم على فتوى اللجنة الدائمـة؛ لأن غسيل الكلى مَهْمَا كانت صورته فإنه لا يخلو من دخول المُفْطِرِ؛ فهو يُزَوِّدُ الجسمَ بالدم النقي.

• أن تَنَـاوُلُ الأقراص العلاجية تحت اللسـان لا يُفْسِدُ الصومَ بشرط ألا يُبْتَلَعَ شيءٌ مما يَتَحَلَّلُ منها؛ لأنها ليست أَكْلًا ولا شربًا ولا في معناهما.

• أنـه يجـوز للصائم أَخْذ الدم للتحليل؛ لأنه ليس بحجامة ولا بمعناها؛ ولأنه لا يؤثر في البدن كتأثير الحجامة.

• أن الأوراق النقديـة نقـدٌ قائـمٌ بذاتـه؛ فالنقد هو كلُّ شيءٍ يَجْـرِي اعتباره في العرف والعادة، ويلقى قَبولًا عامًّا كوسيط للتبادل.

• أن بيـع المرابحـة للآمر بالشراء يجوز عند توفـر شرطين: الأول: أن تمتلك المؤسسةُ هـذه السلعةَ قبـل أن تبيعها، الثانـي: أن تقبض المؤسسـة السلعة قبل بيعها علـى العميل، وقبضُ كل شيء بحسبه.

• أن التـورق المصرفـي المنظـم مُحَـرَّمٌ؛ لأن السلع لا تكون مملوكـةً للشركة قبل بيعها للعميل، ولأن العميل لا يقبض السلعة قبضًا حقيقيًّا أو حكميًّا، وتقع في ضمانه، ثم يقوم ببيعها.

• أن عقد التوريد إن كان خاصًّا بتوريد سلعٍ معلومةٍ، لا تَتَطَلَّبُ تصنيعًا، وهي موصوفة في الذمـة، يلتـزم بتسليمها عند الأجـل، فإنه لا يخلو من أمريـن: ١- أن يكون العاقـد قد دفع الثمن بكاملـه عند العقد فله حكم السلم. ٢- ألا يكون العاقد قد دفع الثمن كاملًا عند العقد، فلا يجوز؛ لأنـه من بيع الدين بالدين، وإن كان عقـد التوريد يتطلب صناعةَ سلعةٍ وفق شروط محدودة، مثل: توريد الأثاث بعد تصنيعه، فهو عقد استصناع.

• أن عقـد الاستصنـاع: عقد على مَبِيعٍ في الذمة، شرط فيه العمل على وجه مخصوص بثمـن معلـوم، وهو جائز؛ لأن حاجـة الناس إلَى الاستصنـاع كبيرةٌ، وفي مقاصـد الشرع مراعاة حاجات الناس؛ لما في ذلك من التيسير عليهم، والرفق بهم.

• أن بطاقة الخصم الفوري (Debit card): يجوز التعامل بها بيعًا وشراء؛ حيث لا يترتب على التعامل بها الوقوعُ في الربا.

• أن بطاقات الخصم الشهري: أو بطاقة الدَّيْنِ المؤقَّت (Charge Card): يجوز التعامل بهـا بشرطيـن: ألا يشتمل عقدُ البطاقة على اشتراطِ غرامةٍ عنـد تَأَخُّرِ حامل البطاقة في السداد للمصـرف، وألا يستخدمهـا حامـل البطاقة في السحب النقـدي إذا كان المصـرف يأخذ عمولةً نسبيةً عن كل عملية سحب، أو أجرًا مقطوعًا يزيد عن قَدْرِ التكلفة الفعلية لتلك العملية.

• أن بطاقات الدين المتجدد (Credit card): محرمة؛ لأن الدَّين يزيد فيها بزيادة المدة، وهذا هو الربا.

• أن عقـد الإجـارة المنتهي بالتمليك له حالتـان: الأول: أن يُبْرَمَ عقد إجارة خلال مدة معينـة، يتبعه وعدٌ بتمليك العين، ولـه صورتان: الصورة الأول: أن يكون الوعدُ غيرَ مُلْزِمٍ، فحكمه: الجـواز؛ لأنـه في حقيقته عقدُ إجارة، مع وعدٍ غير ملـزم بهبة هذه العين في نهاية مدةً الإجارة أو أن يبيعهـا عليـه، مع إجراء أحكـامِ كلٍّ عقدٍ في المدة التي يسري فيهـا، فحقيقته أنه عقد إجارة، والأصل في عقود الإجارة الحِلُّ.

• أن عقـد إجـارة المنتهـي بالتمليك جائـز إذا كان الوعد ملزماً وتمكـن المستأجر من الانتفـاع بالعيـن المؤجَـرة مقابـل أجـرة معلومة في مـدة معلومـة، واقترن بـه وعدٌ ببيـعِ العين

المؤجَرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يَتَّفِقُ عليه الطرفان، أما إذا أُبْرِمَ عقدُ بيع بالتقسيط، واقترن به عدمُ نقلِ ملكيةِ الْمَبِيعِ إلا بعد الوفاء بجميع الأقساط فهذا لا يجوز،؛ إذ لا يحق للبائع الاحتفاظُ بملكية المبيع بعد البيع؛ لأن ذلك يُنَافِي مقتضى عقدِ البيع، فإن أُبرِم عقدُ إجارةٍ وعقدُ بيعٍ على عينٍ من الأعيان خلال مدة معينة بأقساط معلومة، وتخلل هذا العقد: زيادة القسطِ على أُجْرَةِ الْمِثْلِ، أو تحمل المستأجر جميعَ تَبَعَاتِ التلفِ والهلاكِ لهذه العين، سواء أتعدى أم لم يتعد، فلا يجوز؛ للنَّهي عن الجمع بين عقدين، ولوجود الجهالة والغَرَر؛ لأنَّ عَقْد البيع معلَّقٌ على تَمام سداد أقساط الإجارة، فيكون عقد البيع قد أُبْرِمَ على عينٍ مَجهولةٍ غيرِ معلومةِ الصِّفة، معرَّضة للتَّلف، وهذا يُبْطِل البيع.

• أن الراجح في عقد الضمان هو القول بعدم التفريق بين ما كان مغطى وما كان غير مغطى؛ لأن خطاب الضمان صورةٌ حقيقيةٌ تطبيقيةٌ لعقد الضمان.

• أن الراجح في الاعتماد المستندي هو القول بعدم التفريق بين ما كان مغطى وغير مغطى؛ باعتبار أن خطاب الاعتماد كخطاب الضمان، وكلاهما صورة حقيقية تطبيقية لعقد الضمان.

• أن التأمين التجاري: محرم؛ لما فيه من غرر وَمُقَامَرَة، ولما فيه من أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية مُحَرَّمٌ.

• أن التأمين التعاوني (أو التبادلي)، جائز بنوعيه -البسيط، والمركب (التكافلي)- من حيث المبدأ، إلا إذا تعاملت شركته أو إدارته بالمحرمات مثل الربا ونحوه؛ إذ التأمين التكافلي يقوم في الأصل على مبدأ التعاون والتبرع بين المشتركين.

• أن شركة التضامن: يكون الشركاء فيها مسؤولين عن جميع التزامات الشركة حتى بأموالهم الخاصة، كلٌّ بحسب نصيبه في رأس المال، وينطبق عليها معنى شركة العِنَان.

• أن شركة التوصية البسيطة: تدخل هذه الشركة في شركة العنان الجائزة بالإجماع؛ فتكون جائزة شرعًا.

• أن شركة المحاصة: إذا كان رأس المال فيها من جميع الشركاء سواء تساوت أنصبتهم أم اختلفت فإنه ينطبق عليها شركة العنان، أما إذا كان رأس مالها جميعه من بعض الشركاء فإن ذلك يكون حينئذ من باب المضاربة؛ فتكون هذه الشركة جائزة.

• أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة ترجع إلى شركة التضامن التي تدخل في شركة العنان؛ فتكون الشركة ذات المسؤولية المحدودة جائزة أيضًا.

• أن الشركات تنقسم من حيث إباحة نشاطها وعدمه إلى ثلاثة أقسام: الأول: أسهم

الشركات التي لا تمارس المعاملات المحرمة، فيجوز شراء أسهمها وبيعها. الثاني: أسهم الشركات التي أنشئت لمزاولة الأعمال المحرمة، فلا يجوز شراء أسهمها. الثالث: الأسهم المختلطة، وهي أسهم الشركات التي تكون معاملاتها في الأصل مباحة، لكنها تتعامل بالحرام في الأخذ أو الاستقراض بالفوائد الربوية، أو تُبْرِمُ عقودًا فاسدةً؛ فلا يجوز التعامل بأسهمها.

• أن السندات محرمة؛ لأنها من الربا؛ فهي قرض بفائدة، فهي داخلة في الربا المحرم.

• أن من بدائل السندات الشرعية: الصكوك: وهي أداة استثمارية تقومُ على تجزئة رأس مال المضاربة، بإصدار صكوك ملكية يُمَثِّلُ مجموعُهَا رأسَ المال، ويكتب في هذه الصكوك أسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة.

• أن بدل الخلو: له صور منها: أن يدفع المستأجرُ الجديدُ للمستأجر الأول أثناء مدة الإجارة مبلغًا من المال مقابل التنازل عن بقية المدة، فهذا البدل جائز شرعًا إذا كان عقد الإيجار مُطْلَقًا لم يقيد المستأجر بالرجوع إلى المالك، وأن يدفع المالك للمستأجر مبلغًا من المال مقابل تنازله عن حقه في العقد بقية المدة، وهذا البدل جائز؛ لأنه مقابل التنازل عن حقه في المنفعة بقية المدة، وقد جاءت بذلك فتوى اللجنة الدائمة.

• أن الحكم الشرعي لبراءة الاختراع والابتكار: يمكن تخريجه على قاعدة المصالح المرسلة.

• أن الحكم الشرعي للاسم التجاري: يمكن تخريجه أيضًا على قاعدة المصلحة المرسلة.

• أن العلماء المعاصرون اتفقوا على اعتبار الاسم التجاري حقًّا ماليًّا وذا قيمةٍ ماليةٍ، ودلالةٍ تجاريةٍ معينةٍ، وهو مملوك لصاحبه.

• أن عقد الامتياز عَقْدٌ مُسْتَحْدَثٌ؛ فهو وإن شابه في بعض صُوَرِهِ التعاقداتِ وأدوات الاستثمار المعهودة فقها فإنه ربما لا يتطابق مع أيٍّ منها.

• أنه يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة، كما صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

• أن الذبائح واللحوم المستوردة من بلاد اليهود والنصارى، إن علم عن طريق المشاهدة، أو خبر الثقة أن ذبحهم لها كان على الطريقة فهي جائزة، وإن علم أن ذبحهم لها على غير الطريقة الإسلامية، فهي محرمة، وإن جهل كيفية الذبح، فالأصل هو الحل.

• أن الذبائح من بلاد أخرى غير بلاد أهل الكتاب لا يجوز أكلها.

• أن موت الدماغ ليس موتًا حقيقيًّا؛ لأن توقف القلب من علامات الوفاة، وليس هو الوفاة الحقيقية؛ إذ من الجائز أن يتوقف القلب ثم تعود الحياة بواسطة الإنعاش، أو بدون أي سبب.

• أن الراجح هو جواز رفع الأجهزة عن المريض الميؤوس من شفائه؛ لأن وضع المريض على هذه الأجهزة ليس له أية فائدة في شفاء المريض، ولا يُقَدِّمُ ولا يُؤَخِّرُ في أجل الموت.

• أن الراجح هو القول بجواز نقل الأعضاء؛ لأن حاجة المرء لنقل العضو إليه تجعله في حكم المضطر؛ فيكون داخلًا في عموم الاستثناء المذكور، فيباح له نقل العضو.

• أن من ضوابط العمليات التجميلية: ألا تكون العملية التجميلية محلَّ نهي شرعيٍّ عامٍّ، وألا تكون العملية التجميلية محل نهي شرعي خاص، ومراعاة ضوابط الأعمال الطبية عمومًا، وهي: مراعاة أحكام كشف العورة، وألا يترتب عليها ضررٌ أكبرُ، وأن يكون الطبيب مُؤَهَّلًا، وأن يأذن بها المريضُ، وأن يغلب على الظن نجاحُهَا.

• أن الراجح صحة زواج المسيار إذا توافرت فيه أركانُ النكاح وشروطُهُ؛ من التراضي، ووجود الولي، والشهود، والمهر، لكنه خلاف الأولى.

• أن الراجح -والله أعلم- تحريم الزواج بنية الطلاق؛ لأن المنوي كالمشروط، فإذا كانت نية التحليل تُفسِدُ العقد فكذلك نية المتعة تفسد العقد.

• عدم صحة زواج الأصدقاء، فهو زواج غير معلن، وليس فيه ولي ولا شاهدان.

• أن الراجح عدم جواز نفي النسب بالبصمة الوراثية.

• أن الراجح هو أن الجاني لا يجوز تخديره عند استيفاء عقوبة القصاص منه إلا إذا رضي بذلك المجني عليه؛ لأنه إذا كان يجوز له أن يتنازل عن كل حقه فله أن يتنازل عن بعضه، وتخديره بدون رضاه مانعٌ من المماثلة في استيفاء القصاص.

• أن الراجح هو جواز التداوي بالأدوية التي تحتوي على الكحول، بشرط أن تكون نسبة الكحول فيها قليلة، وألا يظهر أثره فيها، وألا يكون هناك بديل عنها؛ للمصلحة المترتبة عليه من التداوي، وتخفيف الآلام.

• أن الذبح بالآلات الحديثة إذا كان يحصل به ذبح الجميع عند تحريكها، فتكفي تسميةٌ واحدةٌ عند الذبح، وإن كانت الآلات تَذْبَحُ عددًا بعد عددٍ فإنه يسمي عند كل تحريكة.

• أنه يحل أكل الحيوان إذا صعق بالتيار الكهربائي المنخفض، وَذُكِّيَ بالطريقة الصحيحة بعد صعقه، وفيه حياة مستقرة، وأمن ضرر الصعق على لحم الذبيحة.

• أن الراجح في التجنس بجنسيات الدول غير المسلمة بأن الأصل فيه المنعُ، وإباحة التجنس عند الاضطرار والاحتياج من غير وقوع في المنكرات الكبار.

• أن الراجح هو تحريم التعامل بالربا مُطْلَقًا في دار الإسلام وغيرها؛ فلا يجوز شراء المساكن في الغرب بالقروض الربوية.

فهرس المصادر والمراجع:

• الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك، سعيد الحازمي، (رسالة ماجستير)، جامعة الملك سعود.

• الإجارة الطويلة والمنتهية بالتمليك، سليمان الخميس، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

• الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، الأستاذ الدكتور/ عبد المجيد الشرفين، سلسلة كتاب الأمة – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

• الاجتهاد الجماعي وأهميته في نوازل العصر د. صالح بن عبد الله بن حميد، بحث مقدم لمؤتمر الفتوى وضوابطها ينظمه المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابط العالم الإسلامي بمكة المكرمة

• الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه، الأستاذ الدكتور/ شعبان إسماعيل، دار البشائر – بيروت.

• أحكام الاستصناع، د. محمد منصور المدخلي، (رسالة دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

• أحكام الأوراق التجارية والنقدية د. ستر الجعيد، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٥هـ.

• أحكام خطاب الضمان المصرفي، محمد بن بلج العتيبي، (رسالة ماجستير)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

• الأسهم والسندات، أ.د. أحمد الخليل، (رسالة دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر ١٤٢٤ هـ.

• الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

• الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

• الاعتماد المستندي؛ حكمه، وتخريجه في الفقه الإسلامي، أحمد الشعيبي، (رسالة ماجستير)، جامعة الملك سعود.

• إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس

الديـن ابـن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هــ)، تحقيق: محمد عبد السـلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

• الإنصـاف فـي معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: عـلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمـان المرداوي الدمشقي الصالحـي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشـر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

• البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابـن نجيـم المصري (المتوفى: ٩٧٠هــ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائـق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

• البنايـة شـرح الهدايـة، أبـو محمد محمود بن أحمـد بن موسى بن أحمـد بن حسين الغيتابـي الحنفـي بدر الديـن العينـي (المتوفى: ٨٥٥هــ) دار الكتـب العلمية – بيـروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

• البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانـي اليمنـي الشافعـي (المتوفـى: ٥٥٨هـ)، المحقـق: قاسم محمـد النـوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

• التأمين وأحكامه، د. سليمان الثنيان، (رسالة دكتوراه)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، د/ دار العواصم المتحدة، قبرص – بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤ هـ.

• التكافـل الاجتماعـي في الإسلام، للأستاذ: محمد أبو زهـرة، ط/ دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩١ م.

• التورق والتورق المنظم للدكتور سامي السويلم، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٢٠).

• الجامـع المسنـد الصحيـح المختصر من أمور رسـول الله ﷺ وسننه وأيامه صحيح البخـاري، المؤلف: محمد بـن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفـي، المحقق: محمد زهير بن ناصـر الناصـر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

• حاشيـة الدسوقـي علـى الشرح الكبيـر، المؤلف: محمد بن أحمد بـن عرفة الدسوقي المالكـي (المتوفـى: ١٢٣٠هــ)، الناشـر: دار الفكـر، الطبعـة: بدون طبعـة وبـدون تاريخ، عدد الأجزاء:٤.

• الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة المؤلف: د. عبد الله السعيدي، دار النشر: دار طيبة للنشر والتوزيع.

• رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

• الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

• شرح صحيح البخاري لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض/ الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ.

• شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

• شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

• شركة المساهمة في النظام السعودي، د. صالح المرزوقي، (رسالة دكتوراه)، جامعة أم القرى، عام ١٤٠٦ هـ.

• الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني التأمين، لـ أ.د: عبد الرحمن بن عبد الله السند، بحث مقدم لملتقى التأمين التعاوني، الذي تنظمه الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، ٢٣-١/٢٥/١٤٣٠ هـ.

• العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ).

• علم المقاصد الشرعية، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

• الفتاوى السعدية للشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله، طبع المؤسسة السعدية بالرياض.

• فتــاوى اللجنة الدائمة للبحــوث العلمية والإفتاء، طبعة الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

• فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بــن الحسن، السَلامي، البغــدادي، ثم الدمشقــي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هــ)، تحقيق: محمود بن شعبان بــن عبد المقصود وآخرون، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

• الفــروق أنــوار البــروق في أنواء الفــروق، المؤلف: أبو العباس شهــاب الدين أحمد بن إدريــس بــن عبد الرحمــن المالكي الشهيــر بالقرافي (المتوفــى: ٦٨٤هـ) الناشــر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

• المبســوط، المؤلــف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

• مجلــة الأحكــام العدليــة، المؤلــف: لجنة مكونة من عــدة علماء وفقهــاء في الخلافة العثمانيــة، المحقــق: نجيــب هواوينــي، الناشــر: نــور محمــد، كارخانه تجــارتِ كتــب، آرام باغ، كراتشــي.، الأشباه والنظائــر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقــي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

• مجلــة البحــوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاســة العامة لإدارات البحوث العلميــة والإفتــاء والدعوة والإرشــاد، المؤلف: الرئاســة العامة لإدارات البحــوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

• المجمــوع شــرح المهــذب، المؤلــف: أبو زكريا محيــي الدين يحيى بن شــرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

• المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

• المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

• المدونــة، المؤلــف: مالــك بــن أنس بن مالك بن عامــر الأصبحي المدنــي (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

• المرابحــة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المصرفي المعاصر، للباحث مسلم خير الله الشمري، (رسالة ماجستير)، جامعة الملك سعود.

• مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بـن أسـد الشيبانـي (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيـب الأرنـؤوط - عادل مرشـد، وآخرون، إشـراف: د عبد الله بن عبـد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالـة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

• المسنـد الصحيـح المختصـر بنقـل العدل عن العـدل إلى رسـول الله ﷺ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

• المُعَامَـلَاتُ المَالِيَّـةُ أَصَالَـة وَمُعَاصَـرَة، المؤلف: أبـو عمر دُبْيَانِ بن محمـد الدُّبْيَانِ، النـاشـر: مكتبـة الملك فهـد الوطنيـة، الرياض - المملكـة العربيـة السعودية، الطبعـة: الثانية، ١٤٣٢هـ

• المعجـم الكبيـر، المؤلـف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطيـر اللخمي الشامي، أبو القاسـم الطبرانـي (المتوفـى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبـد المجيد السلفـي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

• مقاصـد الشريعـة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشـور التونسـي (المتوفـى: ١٣٩٣هـ) المحقق: محمـد الحبيب ابـن الخوجة، الناشـر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

• المنثـور فـي القواعـد الفقهية، أبـو عبد الله بدر الدين محمد بـن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤ هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

• الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفـى: ٧٩٠هـ)، المحقـق: أبو عبيـدة مشهور بن حسـن آل سلمان، الناشـر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

• الموسوعـة الفقهيـة في فقه القضايا المعاصرة، إعـداد: مركز التميز البحثي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

• نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المؤلف: أحمد الريسوني، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

• نهايـة المحتـاج إلى شرح المنهاج المؤلف: شمـس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بـن حمـزة شهاب الديـن الرملي (المتوفـى: ١٠٠٤هـ)، الناشـر: دار الفكر، بيـروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ.

فهرس الموضوعات

The Islamic Academic Quest Journal Publication Guidelines

In the course of providing an opportunity to scholars and searchers to benefit from academic quests and searches, the journal's management is delighted to publish the submitted researches provided that:

1. The research is specialized in a scholarly issue, or an Islamic calamity – a current case accident.
2. The research should be characterized by its academic elements, originality, and seriousness, with authentication of: sources, Hadiths, and verses of Quran.
3. The research should be new and not previously published; it also should not be an extract of a thesis.
4. Works should not exceed 48 pages nor fall behind 16.
5. Paper size should be of an A4, with font size = 16, and a font style of (Traditional Arabic).
6. The work marked by the previously mentioned characteristics should be sent on a CD-Rom to the journal's address.
7. The writer will enclose an English translated abstract of one to two pages.
8. An introduction of the author should be provided alongside his detailed personal address.
9. Works are evaluated by arbiters before publication. The author will be notified about the result of this evaluation.

Please note that:

- It is not necessary that the journal will adopt and publish every work it receives.
- Typescripts of rejected researches will not be returned to their authors.
- Views expressed in the journal represent those of the writers.





An Islamic Academic Arbitral Journal concerned in the Islamic quests and studies

The chief editor and managing director

Pr. Dr. Saadeddine Mohamad Al Kebbi

The Managing editor

Pr. Dr Mahmoud Safa Al Sayad Alakla

Correspondences	Bank transfers
Lebanon-Tripoli-POB 208 Tripoli	*AlBaraka Bank-Lebanon-Tripoli
Telefax: 009616471788	Account no 13903
E mail: albahs_alalmi@hotmail.com	*Western Union-Lebanon
Website: boukharysrc.com	Tripoli



ISSN: 2708-180X

International Imam El Boukhary Academy
The Central Office for Islamic Academic Quest Journal

The Islamic Academic Quest Journal
Specialized Academic Islamic Journal concerned in the Islamic quests and studies
Licensed by decree of the Ministry of Information 2004/364


أكاديمية الإمام البخاري الدولية
﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾
INTERNATIONAL IMAM EL BOUKHARY ACADEMY

ISSN: 2708-180X

The Islamic Academic Quest journal

An Islamic Arbital Periodical



The Central Office For
Islamic Academic Quest journal

36th issue – An electronic number attached to the thirty-six issue - 15/5/1442 Hijri Corresponding the 30/12/2020 G.



1442 2020